النَّجْمُ الوَهَّاجُ

فِي

تَضْعِيفِ حَدِيثِ

صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ

يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ

5

النَّجْمُ الوَهَّاجُ

فِي

تَضْعِيفِ حَدِيثِ

صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤

مكتبة
أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

النَّجْمُ الوَهَّاجُ

فِي

تَضْعِيفِ حَدِيثِ

صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ

يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يسِّرْ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

لَا بُدَّ

مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّنْقِيشِ

فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فِي الدِّينِ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص٥١): (هَكَذَا يَكُونُ الْبَحْثُ وَالتَّنْقِيشُ!). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ، بَلْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَدِيثَ أَصْلًا، وَالْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يَعْرِفْهُ: فَلَيْسَ بِحَدِيثٍ، فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ؟!

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الدَّوْرَقِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ قَدْ حَضَرَ مَعَ النَّاسِ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ مَاءً، وَلَمْ يَكُنْ بِصَائِمٍ».(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَا النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ مِنْ حَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِذَلِكَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، لَا يَوْمُ صِيَامٍ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلتُ: وَقَدْ انْتَهَى عِلْمُ الْحَدِيثِ إِلَى الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ فَلَيْسَ بِحَدِيثٍ يُعْمَلُ بِهِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.(٢)

❁ ❁ ❁

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ الْحَنْبَلِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص٥٥٤).

قُلتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ صَوْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ، لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ إِفْطَارِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) **قُلتُ**: وَقَدْ وَافَقَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، كَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي عَدَمِ سُنِّيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَصْفٌ، وَخَسْفٌ

قَاعِدةٌ جَلِيلَةٌ

كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ ذِكْرُ غُفْرَانِ الذُّنُوبِ الْمَاضِيَةِ وَالْمُتَأَخِّرَةِ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج٢ص٧٣)**: (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ: **فَكُلُّ حَدِيثٍ يَأْتِي بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ**، أَمَّا: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَهَذَا كَثِيرٌ، **لَكِنْ**: «**مَا تَأَخَّرَ**»، **هَذَا لَيْسَ إِلَّا لِلرَّسُولِ** ﷺ **فَقَطْ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ**، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ نَافِعَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ[1]؛ أَنَّهُ إِذَا أَتَاكَ حَدِيثٌ فِيهِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ **فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ**: «**مَا تَأَخَّرَ**»، **ضَعِيفٌ لَا يَصُحُّ**؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللهِ، وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) **قُلْتُ**: رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا، لَقَدْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ النَّافِعَةُ فِي قَوْلِهِ: «بَصْوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عَلَىٰ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، لِأَنَّ فِيهِ يُكَفِّرُ: «السَّنَةَ الْبَاقِيَةَ، الْمُتَأَخِّرَةَ»، بِمِثْلِ لَفْظِ: «وَمَا تَأَخَّرَ»، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَصْفٌ وَقَصْمٌ
جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ

قَالَ الْإِمَامُ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمَيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٤ ص١٥٩):

(الرَّجُلُ إِذَا خَالَفَكَ بِمُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ عِنْدَهُ؛ لَا بِمُقْتَضَىٰ الْعِنَادِ، يَنْبَغِي أَنْ تَزْدَادَ مَحَبَّةً لَهُ!). اهـ

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حَرْقٌ وَبُرْكَانٌ
لُؤْلُؤَةٌ نَادِرَةٌ

عَنِ الْإِمَامِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ).

أثرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (جَ٢ ص٢٧٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (جِ٢ ص١٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (جِ١ ص٧٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج١ ص٢٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دَكٌّ وَانْقِضَاضٌ

دِيبَاجَةٌ نَادِرَةٌ

عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ رحمه الله قَالَ: ذَكَرْنَا لِطَاوُوسَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: (كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ)، فَقَالَ طَاوُوسُ رحمه الله: (فَأَيْنَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَنْ ذَلِكَ؟! يَعْنِي أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَصُومَانِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (جَ١ ص٣٦٤ – مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج٥ ص٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ أَبِي عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ إِلَىٰ طَاوُوسَ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَطَاوُوسُ يَحْتَمِلُ لِمِثْلِ هَذَا النَّقْلِ[1] فِي الْعِلْمِ لِلتَّأَكُّدِ عَلَىٰ عَدَمِ صَوْمِ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، لِيَوْمِ عَرَفَةَ، وَهَذَا النَّقْلُ حِكَايَةٌ عَنْهُمَا، لَيْسَ بِرَاوٍ عَنْهُمَا، وَحَاكِي الْأَحْكَامِ، لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكًا لِلنَّاقِلِ عَنْهُ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ!.

---

(١) **قُلْتُ**: وَنَقْلُ كَلَامِ السَّابِقِينَ هَذَا؛ مِثْلُ: نَقْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَلَامَ السَّابِقِينَ عَنْهُمْ؛ كَـ«**الصَّحَابَةِ**» الْكِرَامِ، وَغَيْرِهِمْ، وَالنَّقْلُ هَذَا يَصِحُّ فِي الشَّرِيعَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج٥ ص٣٣) بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِهِ.

قُلْتُ: فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَا لَا يَصُومَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ صِيَامُهُ، وَهُمَا الْمَرْآنِ يُقْتَدَىٰ بِهِمَا، وَحَسْبُكَ بِهِمَا شَيْخًا.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِضَّةٌ نَادِرَةٌ

فَتْوَى

الْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي تَحْرِيمِ مُعَادَاةِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ

سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَبْ أَنَّ رَجُلًا خَالَفَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٍ، هَلْ يُبْغَضُ هَذَا الشَّخْصُ فِي اللهِ، وَهَلْ تُشَنُّ عَلَيْهِ الْهَجَمَاتُ ؟!.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا، أَبَدًا. لَوْ خَالَفَ الْإِنْسَانُ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةٍ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ الصَّوَابِ بِقَوْلِهِ فِيهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نُعَنِّفَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحْمَىٰ نُفُوسُ النَّاسِ دُونَهِ أَبَدًا، بَلْ يُنَاقَشُ هَذَا الرَّجُلُ وَيُتَّصَلُ بِهِ؛ كَمْ مِنْ مَسْأَلَةٍ غَرِيبَةٍ عَلَىٰ أَفْهَامِ النَّاسِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ فِيهَا مُحَقَّقٌ، **فَإِذَا بُحِثَ الْمَوْضُوعُ وُجِدَ أَنَّ لِقَوْلِ هَذَا الرَّجُلِ مِنَ الْأَدِلَّةِ مَا يَحْمِلُ النُّفُوسَ الْعَادِلَةَ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِمَا قَالَ بِهِ وَاتِّبَاعِهِ!.**

* صَحِيحٌ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَعَ الْجُمْهُورِ هَذَا الْغَالِبَ، لَكِنْ لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّوَابَ قَطْعًا مَعَ الْجُمْهُورِ؛ قَدْ يَكُونُ الدَّلِيلُ الْمُخَالِفُ لِلْجُمْهُورِ حَقًّا، وَمَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ فِيهَا إِجْمَاعٌ؛ **فَإِنَّهُ لَا يُنكَرُ عَلَىٰ هَذَا الرَّجُلِ، وَلَا تُوغَرُ الصُّدُورُ عَلَيْهِ، وَلَا يُغْتَابُ،** بَلْ يُتَّصَلُ بِهِ وَيُبْحَثُ مَعَهُ، وَيُنَاقَشُ مُنَاقَشَةً يُرَادُ بِهَا الْحَقُّ. وَاللهُ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [الْقَمَرُ:١٧]، كُلُّ مَنْ أَرَادَ الْحَقَّ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ»: «مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ لِلْهُدَىٰ مِنْهُ تَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقُ الْحَقِّ». اهـ

[اُنْظُرْ كِتَابَ: «إِلَىٰ مَتَىٰ الْخِلَافُ» (ص٤٠)]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نِعْمَ الْمُعِينُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ :١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا «٧٠» يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠ و٧١].

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حِينَمَا تَكَفَّلَ بِحِفْظِ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحِجْرُ:٩]، تَكَفَّلَ أَيْضًا بِحِفْظِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ بِأَنْ خَلَقَ لَهَا

رِجَالًا يَذُبُّونَ عَنْهَا، وَيَكْشِفُونَ مَا أُدْخِلَ فِيهَا، وَذَلِكَ بِتَدْوِينِهَا فِي الْكُتُبِ، سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الْكُتُبُ لِلْأَئِمَّةِ عَلَىٰ حَسَبِ الْمَسَانِيدِ، أَوْ عَلَىٰ حَسَبِ الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ.

* وَقَدْ اتُّبِعَ كُلُّ إِمَامٍ بِمَنْهَجٍ فِي التَّأْلِيفِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَ الصِّحَّةَ فِي أَحَادِيثِهِ عَلَىٰ مَا تَبَيَّنَ عِنْدَهُ؛ كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ؛ دُونَ أَنْ يَسْتَوْعِبَا جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ الصِّحَّةَ، بَلْ أَوْرَدَ كُلَّ مَا عَنَّ لَهُ، وَحَكَمَ عَلَىٰ مَا رَأَىٰ أَنَّهُ لَازِمٌ، كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا.

قُلتُ: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ خَصَائِصِهِمُ الْجَلِيلَةِ أَنَّ عُلُومَهُمْ بَيِّنَةٌ، وَكُتُبَهُمْ مُنْتَشِرَةٌ، وَذِكْرَهُمْ لِلْأَحَادِيثِ مَنُوطَةٌ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ الْأَثْبَاتِ، لَا يَأْخُذُونَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَيُفَتِّشُونَ عَنِ الرِّجَالِ فِي أَحْوَالِهِمْ تَفْتِيشَ الصَّيَارِفَةِ النُّقَّادِ، فَلَا يُرَوَّجُ عَلَيْهِمْ مَغْشُوشٌ، وَلَا يَجُوزُهُمْ مَنْحُولٌ مَصْنُوعٌ، رَائِدُهُمْ الْحَقُّ الْمَحْضُ، وَسَائِقُهُمْ الدَّلِيلُ الصَّادِقُ، وَالْإِسْنَادُ النَّاطِقُ.

* فَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ؛ فَهُوَ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ، وَمَا طَرَحُوهُ؛ فَهُوَ السَّاقِطُ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَالْأَقْرَبُ إِلَىٰ الْحَقِّ، وَالصَّوَابُ الْأَسْعَدُ مِنْهُمْ بِالدَّلِيلِ ... فَانْظُرْ فِي حُجَجِ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ رَجِّحَ الرَّاجِحَ مِنَ الْمَرْجُوحِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُقَلِّدَ الْمُتَعَصِّبَ لَا يَتْرُكُ مَنْ قَلَّدَهُ، وَلَوْ جَاءَتْهُ كُلُّ آيَةٍ، وَأَنَّ طَالِبَ الدَّلِيلِ لَا يَأْتَمُّ بِسِوَاهُ، وَلَا يُحَكِّمُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَقَدْ عُذِرَ مَنْ حَمَلَ مَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَسَعَىٰ إِلَىٰ حَيْثُ انْتَهَىٰ إِلَيْهِ عِلْمُهُ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٥ ص٢٢١).

قُلْتُ: وَالْمَسَائِلُ الْعِلْمِيَّةُ، وَالْمَبَاحِثُ الْحَدِيثِيَّةُ، الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِيهَا أَنْظَارُ السَّابِقِينَ، وَاضْطَرَبَتْ فِيهَا أَقْوَالُ اللَّاحِقِينَ؛ لَيْسَ سَبِيلُ حَلِّهَا، وَطَرِيقُ تَوْضِيحِهَا هُوَ اتِّبَاعُ الْكَثْرَةِ، أَوْ تَقْلِيدُ رَأْيٍ، أَوْ التَّأَثُّرُ بِالْأَجْوَاءِ الْمُحِيطَةِ بِالْمَرْءِ، أَوْ بِعَادَةِ بَلَدٍ، أَوْ شُهْرَةِ حُكْمٍ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سُبُلٍ لَيْسَ لَهَا فِي الْمَنْهَجِيَّةِ وَجْهٌ فِي الْعِلْمِ.(١)

* وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ الَّتِي أَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيِ الْقَارِئِ الْكَرِيمِ تَكْشِفُ الْقِنَاعَ عَنْ ضِعْفِ إِسْنَادِ حَدِيثِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، الَّذِي نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ!، وَذَلِكَ فِي ضَوْءِ قَوَاعِدِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، تِلْكَ الْقَوَاعِدُ الرَّضِيَّةُ، وَالْأُصُولُ الْمَتِينَةُ الَّتِي أَرْسَاهَا حَامِلُو أَلْوِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَمَنْ أَتْقَنَهَا، وَتَمَرَّسَ عَلَيْهَا أَمْكَنَهُ مَعْرِفَةُ دَرَجَةِ أَيِّ حَدِيثٍ، وَلَوْ لَمْ يَنُصُّوا عَلَيْهَا، وَحَسْبُهُمْ أَنَّهُمْ نَقَلُوا وَسِيلَةَ ذَلِكَ، لِأَنَّ مَنْ ذَكَرَ الْإِسْنَادَ فَقَدْ بَرِئَتْ عُهْدَتُهُ؛ فَمَنْ أَسْنَدَ فَقَدْ أَحَالَ.

قُلْتُ: وَمَنَاهِجُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَامَتْ عَلَى الْبَاطِلِ، وَقَدْ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ عَلَى تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمْ، لَكِنَّ الْحَقَّ الَّذِي عِنْدَهُمْ قَلِيلٌ، وَمُلْتَبِسٌ بِالْبَاطِلِ، وَلَا يَنْفَرِدُونَ بِهِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، بَلْ يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مِثْلُهُ وَأَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَا لَبْسَ فِيهِ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَا يُبَادِرُ أَحَدُكُمْ يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِهِ مِنْ «شَيْخٍ»، أَوْ لِمُجَرَّدِ قِرَاءَتِهِ مِنْ «كِتَابٍ»، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ طَرِيقَ الْعِلْمِ، بَلْ هَذَا طَرِيقُ الْمُقَلِّدِ لِلْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ، بَلْ عَلَيْهِ بِالْمُطَالَعَةِ فِي الْآرَاءِ، وَالنَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ، ثُمَّ الْحُكْمِ بِالرَّاجِحِ فِي الدِّينِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «رِسَالَةِ الْحِجَابِ»** (ص٣٤): (وَلْيَحْذَرْ الْكَاتِبُ، وَالْمُؤَلِّفُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي طَلَبِ الْأَدِلَّةِ، وَتَمْحِيصِهَا، وَالتَّسَرُّعِ إِلَى الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ!). اهـ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (دُعَاةُ الضَّلَالِ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ أَكْثَرُ مِنْ دُعَاةِ الْهُدَىٰ فَلَا يُغْتَرُّ بِهِمْ).[1] اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج١ ص٣٤٨): (فَإِذَا أَعْرَضَ عَنْ سَمْعِ الْحَقِّ، وَأَبْغَضَ قَائِلَهُ بِحَيْثُ لَا يُحِبُّ رُؤْيَتَهُ امْتَنَعَ وُصُولُ الْهُدَىٰ إِلَىٰ الْقَلْبِ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٥١٨): (وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ مَقَالَةً عَنْ طَائِفَةٍ؛ فَلْيُسَمِّ الْقَائِلَ وَالنَّاقِلَ، وَإِلَّا فَكُلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَىٰ الْكَذِبِ!). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدِ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ: (عَلَيْنَا أَنْ لَا نَيْأَسَ لِكَثْرَةِ الْأَعْدَاءِ، وَقُوَّةِ مَنْ يُقَاوِمُ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ مَنْصُورٌ مُمْتَحَنٌ).[2] اهـ

* فَالْأَصْلُ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ الْبَاطِلُ، وَالشَّرُّ، وَالِابْتِدَاعُ، وَإِنْ وُجِدَ بَيْنَ أَفْرَادِهِمْ مَنْ هُوَ عَلَىٰ الِاسْتِقَامَةِ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنَّهُ قَلِيلٌ[3]، وَلَا يُعَدُّ قُدْوَةً فِيهِمْ، وَكُلُّ مَنْ سِوَىٰ أَهْلِ الْحَقِّ فَلَا يَنْفَرِدُ عَنْهُمْ بِحَقٍّ، وَلَا قَوْلٍ صَحِيحٍ، فَكُلُّ حَقٍّ، أَوْ قَوْلٍ صَحِيحٍ هُمْ فِيهِ أَفْضَلُ وَأَسْبَقُ.

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ أُصُولِ الْإِيمَانِ» (ص٤١٠).

(٢) انْظُرْ: «شَرْحَ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص٦٤ و٦٥).

(٣) وَالطَّيِّبُ لَا بُدَّ أَنْ يَتْرُكَهُمْ فِي يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٥ ص١٦٧): (وَكُلُّ مَنْ سِوَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مِنَ الْفِرَقِ، فَلَا يَنْفَرِدُ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِقَوْلٍ صَحِيحٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ مَا هُوَ حَقٌّ، وَبِسَبَبِ ذَلِكَ وَقَعَتِ الشُّبْهَةُ، وَإِلَّا فَالْبَاطِلُ الْمَحْضُ لَا يَشْتَبِهُ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلِهَذَا سُمِّيَ أَهْلُ الْبِدَعِ أَهْلَ الشُّبُهَاتِ، وَقِيلَ فِيهِمْ: إِنَّهُمْ يَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ). اهـ

قُلتُ: فَكَثِيرٌ مِمَّنْ تَصَدَّرَ لِلْوَعْظِ عُرِفَ عَنْهُ بِعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِالنَّقْلِ لِلْأَحَادِيثِ، فَمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ عَيْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْكُتُبِ، أَوْ سَمِعَهُ مِنَ الْأَشْرِطَةِ أَخَذَ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ بِصِحَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، أَوْ ضَعْفِهَا!.[1]

* ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ يَزْدَادُ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ حَدِيثٍ مَا حَتَّىٰ إِنَّكَ لَتَجِدَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَحِّحُ الْحَدِيثَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُضَعِّفُهُ... وَيَقِفُ الْمُسْلِمُ أَمَامَ هَذَا الِاخْتِلَافِ عَاجِزًا عَنْ مَعْرِفَةِ الصَّوَابِ فِي حُكْمِ هَذَا الْحَدِيثِ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا عِلْمٍ بِتَحْقِيقِ الْأَحَادِيثِ وَنَقْدِهَا، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قُلتُ: وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا اخْتِلَافٌ؛ هُوَ حَدِيثُ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ**»، لِذَا عَزَمْتُ عَلَىٰ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَنَقْدِهِ مُلْتَزِمًا بِقَوَاعِدِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَمُقْتَدِيًا بِأَقْوَالِ أَئِمَّتِنَا الْفُحُولِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَالْوَاقِعُ الَّذِي نَعِيشُهُ الْيَوْمَ، قَدِ انْدَفَعَ فِيهِ الْمُقَلِّدَةُ فِي الْفِقْهِ دُونَ بَحْثٍ دَقِيقٍ فِيمَا هُمْ قَائِلُونَ، أَوْ نَظَرٍ عَمِيقٍ فِيمَا هُمْ فَاعِلُونَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلتُ: وَعِلْمُ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ مِنْ أَدَقِّ الْعُلُومِ الْحَدِيثِيَّةِ وَأَصْعَبِهَا، وَهُوَ عِلْمٌ لَا يَخُوضُ غِمَارَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَ السُّنَّةَ وَأَصُولَهَا... وَهَذَا الْجُزْءُ الْحَدِيثِيُّ فِي بَيَانِ حَالِ حَدِيثِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»؛ جَمْعَتُ فِيهِ تَخْرِيجَهُ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَىٰ إِسْنَادِهِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانَ عِلَّتِهِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ... وَذَلِكَ لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «النُّكَتِ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ج٢ ص٧١١)**: (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٦٢)**: (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ؛ **يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ**:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الثِّقَاتِ، وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتُهِرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمْ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفَ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا، فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ، وَفَهِمَهُ، وَفَقُهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلُحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ**). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرُوسِيَّةِ» (ص٤٤): (وَرُبَّمَا يَظُنُّ الْغَالِطُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ ذَوْقُ الْقَوْمِ، وَنَقْدُهُمْ أَنَّ هَذَا تَنَاقُضٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِالرَّجُلِ، **وَيُوثِّقُونَهُ فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ يُضَعِّفُونَهُ بِعَيْنِهِ، وَلَا يَحْتَجُّونَ بِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ**، وَيَقُولُونَ: إِنْ كَانَ ثِقَةً وَجَبَ قَبُولُ رِوَايَتِهِ جُمْلَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً وَجَبَ تَرْكُ الِاحْتِجَاجِ بِهِ جُمْلَةً. وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ فَاسِدَةٌ مُجْمَعٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ فَسَادِهَا، فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ مِنْ حَدِيثِ الرَّجُلِ بِمَا تَابَعَهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ، وَقَامَتْ شُهُودُهُ مِنْ طُرُقٍ، وَمُتُونٍ أُخْرَىٰ، وَيَتْرُكُونَ حَدِيثَهُ بِعَيْنِهِ إِذَا رَوَىٰ مَا يُخَالِفُ النَّاسَ، أَوِ انْفَرَدَ عَنْهُمْ بِمَا لَا يُتَابِعُونَهُ عَلَيْهِ. إِذِ الْغَلَطُ فِي مَوْضِعٍ، لَا يُوجِبُ الْغَلَطَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَالْإِصَابَةُ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ، أَوْ فِي غَالِبِهِ **لَا تُوجِبُ الْعِصْمَةَ مِنَ الْخَطَأِ فِي بَعْضِهِ**، وَلَا سِيَّمَا إِذَا عُلِمَ مِنْ مِثْلِ هَذَا أَغْلَاطٌ عَدِيدَةٌ، ثُمَّ رَوَىٰ مَا يُخَالِفُ النَّاسَ، وَلَا يُتَابِعُونَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ، أَوْ يَجْزِمُ بِغَلَطِهِ.

* وَهُنَا يَعْرِضُ لِمَنْ قَصُرَ نَقْدُهُ وَذَوْقُهُ هُنَا عَنْ نَقْدِ الْأَئِمَّةِ، وَذَوْقِهِمْ فِي هَذَا الشَّأْنِ؛ **نَوْعَانِ مِنَ الْغَلَطِ نُنَبِّهُ عَلَيْهِمَا لِعَظِيمِ فَائِدَةِ الِاحْتِرَازِ مِنْهُمَا**:

١) **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَرَىٰ مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ قَدْ وُثِّقَ، وَشُهِدَ لَهُ بِالصِّدْقِ، وَالْعَدَالَةِ، أَوْ خَرَجَ حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحِ، فَيَجْعَلُ كُلَّ مَا رَوَاهُ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ، **وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ**؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ إِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ الْعِلَلُ، وَالشُّذُوذُ، وَالنَّكَارَةُ، وَتُوبِعَ عَلَيْهِ؛ فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ، أَوْ بَعْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ صَحِيحًا، وَلَا عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ، **وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ، وَنُظَرَائِهِ فِي تَعْلِيلِهِ أَحَادِيثَ جَمَاعَةٍ أَخْرَجَ حَدِيثَهُمْ فِي صَحِيحِهِ، عَلِمَ إِمَامَتَهُ، وَمَوْقِعَهُ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ، وَتَبَيَّنَ بِهِ حَقِيقَةَ مَا ذَكَرْنَا**.

٢) **النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْغَلَطِ**: أَنْ يَرَىٰ الرَّجُلَ قَدْ تُكُلِّمَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ، وَضُعِّفَ فِي شَيْخٍ، أَوْ فِي حَدِيثٍ؛ فَيَجْعَلُ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَعْلِيلِ حَدِيثِهِ، وَتَضْعِيفِهِ أَيْنَ وُجِدَ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا أَيْضًا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ تَضْعِيفَهُ فِي رَجُلٍ، أَوْ فِي حَدِيثٍ ظَهَرَ فِيهِ غَلَطُهُ لَا يُوجِبُ التَّضْعِيفَ كَحَدِيثِهِ مُطْلَقًا، وَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ، وَالنَّقْدِ، وَاعْتِبَارِ حَدِيثِ الرَّجُلِ بِغَيْرِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، أَوْ وَافَقَ فِيهِ الثِّقَاتِ، وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ نَافِعَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، تُبَيِّنُ كَيْفَ يَكُونُ نَقْدُ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةُ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَمَعْلُولِهِ مِنْ سَلِيمِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النُّورُ: ٤٠]). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج٢ ص١٠٥):

(وَإِنَّمَا تُحْمَلُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ - عَلَىٰ تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا - عَلَىٰ مَعْرِفَةِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْجَهَابِذَةِ النُّقَّادِ، الَّذِينَ كَثُرَتْ مُمَارَسَتُهُمْ لِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِكَلَامِ غَيْرِهِ، وَلِحَالِ رُوَاةِ الْأَحَادِيثِ، وَنَقَلَةِ الْأَخْبَارِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِصِدْقِهِمْ وَكَذِبِهِمْ وَحِفْظِهِمْ وَضَبْطِهِمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ نَقْدٌ خَاصٌّ فِي الْحَدِيثِ يَخْتَصُّونَ بِمَعْرِفَتِهِ، كَمَا يَخْتَصُّ

الصَّيْرَفِيُّ الْحَاذِقُ بِمَعْرِفَةِ النُّقُودِ جَيِّدِهَا وَرَدِيئِهَا، وَخَالِصِهَا وَمَشُوبِهَا، وَالْجَوْهَرِيُّ الْحَاذِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْجَوْهَرِ بِانْتِقَادِ الْجَوَاهِرِ، وَكُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْ سَبَبِ مَعْرِفَتِهِ، وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِ دَلِيلًا لِغَيْرِهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُعْرَضُ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ يَعْلَمُ هَذَا الْعِلْمَ، فَيَتَّفِقُونَ عَلَىٰ الْجَوَابِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ... وَبِكُلِّ حَالٍ، فَالْجَهَابِذَةُ النُّقَّادُ الْعَارِفُونَ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ أَفْرَادٌ قَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ جِدًّا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمه الله **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٠)**: (ذِكْرُ النَّوْعِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ: مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رحمه الله **فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٤)**: (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

قُلْتُ: فَمِنَ الْأَحَادِيثِ مَا تَخْفَىٰ عِلَّتُهُ فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا؛ إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ الشَّدِيدِ، وَمُضِيِّ الزَّمَنِ الْبَعِيدِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمه الله **فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٨١)**: (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقِّهَا وَأَشْرَفِهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلِعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢)؛ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ**: (يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ

فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً. وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ، وَحُذَّاقُهُمْ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَمْثَالِهِمْ).[1] اهـ

قُلتُ: وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.[2]

* فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[3] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٧٧).

(٢) وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقِّ مَدَىٰ الْفَرْقِ الشَّاسِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنْ تَفَقُّهِ هَذَا الْعِلْمِ الثَّاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أُصُولِهِ. اللَّهُمَّ غَفْرًا.

انْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» لِلْخَطِيبِ (ج٢ ص٢٥٧).

(٣) وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ؛ كَـ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»؛ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ – رَحِمَهُمُ اللهَ تَعَالَىٰ –، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشَدْ.

=

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً).اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ

قُلتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.(١)

=

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: عَنِ الْحَدِيثِ بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ

(١) وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا أَرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابوا أَمْ أَخْطَئُوا، إِلَّا أَنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا.

أُنْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمُعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنْ التَّقْلِيدِ». وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٣٦٧): (الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٣٠٢): (وَصَاحِبُ الْهَوَىٰ يَقْبَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ، وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢ ص٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَدْرِي لَاسْتَرَاحَ وَأَرَاحَ، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (هَدَفُنَا هُوَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ لَا الِانْتِصَارُ لِلْآرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ، يَفْرَحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرَحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْخَطَأِ).[1] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ الهِنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص١٤٠): (لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ يُرْشِدُ إِلَىٰ التَّمْيِيزِ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ الصِّحَاحِ، وَالْحِسَانِ، وَالضِّعَافِ، فَلَا بُدَّ

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعُبُودِيَّةِ» لَهُ (ص٢٥٢).

مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيُحْتَجُّ بِهِ، **وَبَيْنَ الضَّعِيفِ بِأَقْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ**، فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مَظَانِّهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مَظَانِّهِ، **وَيَرْجِعُ إِلَىٰ تَصْرِيحَاتِ النُّقَّادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ الِاعْتِمَادُ**، وَيَنْتَقِدُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَالِكَ).[1] اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ فِي الدِّينِ بِجَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ أَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ وَقْفَةٍ، وَنَظَرٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَاقِي»** (ج١ ص١٠٧): (مَنْ أَرَادَ الِاحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ إِنْ كَانَ مُتَأَهِّلًا لِمَعْرِفَةِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، **فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَأَحْوَالِ رُوَاتِهِ**، وَإِلَّا فَإِنْ وَجَدَ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله: (السَّبِيلُ لِمَنْ أَرَادَ الِاحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» لَا سِيَّمَا «سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ»، وَ«مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، وَ«مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»، مِمَّا الْأَمْرُ فِيهِ أَشَدُّ، أَوْ بِحَدِيثٍ مِنَ «الْمَسَانِيدِ» لِأَنَّ هَذِهِ لَمْ يَشْتَرِطْ جَامِعُوهَا الصِّحَّةَ وَالْحُسْنَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلنَّقْلِ، وَالتَّصْحِيحِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ حَتَّىٰ يُحِيطَ بِهِ.

---

(١) أَيْ: ذَلِكَ الْعَالِمُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَالضَّعِيفِ.

* وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِذَلِكَ: فَإِنْ وَجَدَ أَهْلًا لِتَصْحِيحٍ، أَوْ تَحْسِينٍ قَلَّدَهُ، وَإِلَّا: فَلَا يُقْدِمْ عَلَىٰ الِاحْتِجَاجِ كَحَاطِبِ لَيْلٍ، فَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؟!).[1] اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٤ ص٨١): (لَوْ تَنَاظَرَ فَقِيهَانِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ لَنْ تَقُمْ الْحُجَّةُ عَلَىٰ الْمُنَاظِرِ إِلَّا بِحَدِيثٍ يُعَلَمُ أَنَّهُ مُسْنَدٌ إِسْنَادًا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، أَوْ يُصَحِّحُهُ مَنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ إِسْنَادُهُ، وَلَا أَثْبَتَهُ أَئِمَّةُ النَّقْلِ فَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يُورِدُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ غَيْرُ مَعْزُوَّةٍ إِلَىٰ مَصْدَرٍ، وَلَا مَنْسُوبَةٍ إِلَىٰ مَخْرَجٍ مُعْتَمَدٍ، يَنْبَغِي الْكَشْفُ عَنْهَا مِنْ مَظَانِّهَا لِمَعْرِفَةِ حَالِهَا مِنَ الصِّحَّةِ، أَوِ الضَّعْفِ، وَلَا يَسُوغُ الرُّكُونُ إِلَيْهَا لِمُجَرَّدِ رِوَايَتِهِ لَهَا لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا الضَّعِيفَ، وَالْمُنْكَرَ.[2]

قُلتُ: لِذَلِكَ لَا يَسُوغُ الِاعْتِمَادُ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُورَدُ فِي الْكُتُبِ عَلَىٰ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي التَّصْحِيحِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ حَالِهَا مِنْ كُتُبِ التَّخَارِيجِ، وَالْعِلَلِ، وَالرِّجَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، وَالضَّعِيفُ.

---

(١) نَقَلَهُ الْعَلَّامَةُ عَلِيٌّ الْقَارِي فِي «الْمِرْقَاةُ شَرْحُ الْمِشْكَاةِ» (ج١ ص٢١).

(٢) فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْقُلَ مِنْهَا حَدِيثًا إِلَّا بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ، وَالتَّنْقِيبِ، بَلْ بَعْضُهَا يَغْلِبُ فِيهِ ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ.

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَصِحُّ، لَا يَصِحُّ الِالْتِفَاتُ إِلَيْهِ، وَلَا الِاسْتِشْهَادُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* وَالْمُؤْمِنُ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ هَذَا الْأَمْرُ، فَيَكْذِبَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمُبَلِّغِ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ، ثُمَّ يَزْعُمُ ذَلِكَ: نُصْرَةً مِنْهُ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَتَأْيِيدًا لِصَاحِبِهَا.

قُلتُ: فَصُنْعُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله يَدْعُو إِلَىٰ الْبَحْثِ، وَالْفَحْصِ عَنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَذْكُرُهَا النَّاسُ فِي كُتُبِهِمْ.(١)

* وَلَعَلَّ الْمُتَدَبِّرَ يَعْلَمُ مِمَّا نَقَلْنَا أَنَّ مَا ارْتَكَزَ فِي أَذْهَانِ النَّاسِ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي كُتُبِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رحمه الله مُحْتَجٌّ بِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

قُلتُ: وَكَانَ الْأَوْلَىٰ بِهِمْ الْبَحْثَ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ(٢)، وَعَدَمِ التَّقْلِيدِ، لِأَنَّ التَّقْلِيدَ آفَةُ الْعِلْمِ، وَكَانَ السَّلَفُ يَبْحَثُونَ عَنِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهَا عَلَىٰ التَّفْصِيلِ سَأَلُوا عَنْهَا الْأَعْلَمَ بِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٤ ص٩٧): (إِي وَاللهِ، هَذَا هُوَ الْحَقُّ، أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَىٰ حَدِيثًا يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ أَوْ يَهْتِكُهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله فِي «رَفْعِ الرِّيبَةِ» (ص٥٣): (لَوْلَا هَذَا الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ؛ لِتَلَاعَبَ بِالسُّنَّةِ الْكَاذِبُونَ، وَاخْتَلَطَ الْمَعْرُوفُ بِالْمُنْكَرِ، وَلَمْ يُتَبَيَّنْ مَا هُوَ صَحِيحٌ مِمَّا هُوَ بَاطِلٌ). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: لِأَنَّ مُؤَلِّفِيهَا انْصَرَفُوا عَنِ الِاشْتِغَالِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، فَيُورِدُونَ فِيهَا أَثْنَاءَ كَلَامِهِمْ أَحَادِيثَ بَعْضُهَا صَحِيحٌ، وَبَعْضُهَا ضَعِيفٌ، وَبَعْضُهَا مُنْكَرٌ، أَوْ مَوْضُوعٌ.

(٢) وَالْبَعْضُ! لَا يَتَحَاشَىٰ عَنِ النَّقْلِ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ، وَعَنْ كُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ!.

* وَهَذَا الْقُصُورُ فِي الْبَحْثِ عَنْ تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ، فَفِيهَا مَا فِيهَا مِمَّا لَا يَلِيقُ بِمِثْلِهِمْ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولُوا صَحَّحَهُ فُلَانٌ تَقْلِيدًا لَهُ بِدُونِ تَثَبُّتٍ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص١٣٩):

(فَاحْرِصْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ عَلَىٰ أَنْ تَعْرِفَ إِسْلَامَكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَلَا تَقُلْ: قَالَ فُلَانٌ، فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ، بَلْ اعْرِفْ الْحَقَّ تَعْرِفْ الرِّجَالَ). اهـ

قُلتُ: وَلِلْأَسَفِ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ، وَيَقْظَتِهِ الْبَالِغَةِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ لَيَعْجَبُ مِنْهُ كَيْفَ يَرْوِي الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ فِي كُتُبِهِ، أَوْ أَشْرِطَتِهِ، أَوْ خُطَبِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَيْهَا، بَلْ لَا يَسْأَلُ عَنْهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، فَيُبَيِّنُ لَهُ صَحِيحَهَا مِنْ ضَعِيفِهَا، فَيَنَالُ الْأَجْرَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): (وَقَدْ كَانَ قُدَمَاءُ الْعُلَمَاءِ يَعْرِفُونَ صَحِيحَ الْمَنْقُولِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَمَعْلُولِهِ مِنْ سَلِيمِهِ، ثُمَّ يَسْتَخْرِجُونَ حُكْمَهُ، وَيَسْتَنْبِطُونَ عِلْمَهُ، ثُمَّ طَالَتْ طَرِيقُ الْبَحْثِ مِنْ بَعْدِهِمْ فَقَلَّدُوهُمْ فِيمَا نَقَلُوا، وَأَخَذُوا عَنْهُمْ مَا هَذَّبُوا، فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَىٰ أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَىٰ خَلَفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ، وَلَا يَأْخُذُونَ الشَّيْءَ مِنْ مَعْدِنِهِ، فَالْفَقِيهُ مِنْهُمْ يُقَلِّلُ التَّعْلِيقَ فِي خَبَرِ حَدَّثَنَا خَبَرُ خَبَرِهِ، وَالْمُتَعَبِّدُ يَنْصَبُ لِأَجْلِ حَدِيثٍ لَا يَدْرِي مَنْ سَطَّرَهُ، وَالْقَاصُّ يَرْوِي لِلْعَوَامِّ الْأَحَادِيثَ الْمُنْكَرَةَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ مَا لَوْ شَمَّ رِيحَ الْعِلْمِ مَا ذَكَرَهُ، فَيَخْرُجُ الْعُوَامُّ مِنْ عِنْدِهِ يَتَدَارَسُونَ الْبَاطِلَ).اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج١ ص١٠): (مِنَ الْمَصَائِبِ الْعُظْمَىٰ الَّتِي نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ مُنْذُ الْعُصُورِ الْأُولَىٰ انْتِشَارُ الْأَحَادِيثِ الضِّعِيفَةِ، وَالْمَوْضُوعَةِ بَيْنَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رحمه الله **فِي «الْكِفَايَةِ»** (ص١٤١): (أَكْثَرُ طَالِبِي الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَغْلِبُ عَلَىٰ إِرَادَتِهِمْ كُتُبُ الْغَرِيبِ دُونَ الْمَشْهُورِ، وَسِمَاعُ الْمُنْكَرَ دُونَ الْمَعْرُوفِ، **وَالِاشْتِغَالُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ السَّهْوُ، وَالْخَطَأُ مِنْ رِوَايَاتِ الْمَجْرُوحِينَ وَالضُّعَفَاءِ**، حَتَّىٰ لَقَدْ صَارَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ مُجْتَنَبًا، وَالثَّابِتُ مَصْرُوفًا عَنْهُ مُطَّرَحًا، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَمَحَلِّهِمْ، وَنُقْصَانِ عِلْمِهِمْ بِالتَّمْيِيزِ، وَزُهْدِهِمْ فِي تَعَلُّمِهِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْأَعْلَامِ مِنْ أَسْلَافِنَا الْمَاضِينَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله **فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ»** (ج٢ ص٤٩٦): (مَا أَمَرَ اللهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْعَتَانِ:

إِمَّا إِلَىٰ تَفْرِيطٍ وَإِضَاعَةٍ.

وَإِمَّا إِلَىٰ إِفْرَاطٍ وَغُلُوٍّ.

* وَدِينُ اللهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْجَافِي عَنْهُ، وَالْغَالِي فِيهِ، كَالْوَادِي بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَالْهُدَىٰ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله **فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ»** (ج٢ ص١٣٧): (وَأَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ الْعِلْمُ وَالْعَدْلُ، وَأَصْلُ كُلِّ شَرٍّ الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْبَكْرِيِّ»** (ج٢ ص٢٥٥): (طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «وُجُوبِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» (ص١٣): (فَمَا ارْتَفَعَ أَحَدٌ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَالْوَفَاءِ، وَلَا سَقَطَ أَحَدٌ إِلَّا بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ وَالْغَدْرِ).اهـ

قُلتُ: إِذًا فَيَحْرُمُ الِاعْتِرَاضُ عَلَىٰ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ بِالْفَهْمِ السَّقِيمِ سَوَاءٌ بِنُصُوصٍ، أَوْ آثَارٍ.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُوَافَقَاتِ» (ج٣ ص٧٢): (فَلِهَذَا كُلِّهِ يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ نَاظِرٍ فِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ مُرَاعَاةُ مَا فَهِمَ مِنْهُ الْأَوَّلُونَ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ بِهِ، فَهُوَ أَحْرَىٰ بِالصَّوَابِ، وَأَقْوَمُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاعْتِصَامِ» (ج١ ص٨٠): (فَالسَّبِيلُ الْقَصْدُ هُوَ طَرِيقُ الْحَقِّ، وَمَا سِوَاهُ مِنَ الطُّرُقِ جَائِرٌ عَنِ الْحَقِّ أَيْ: عَادِلٌ عَنْهُ، وَهِيَ طُرُقِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَكَفَىٰ بِالْجَائِرِ أَنْ يُحْذَّرَ مِنْهُ، فَالْمَسَاقُ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّحْذِيرِ وَالنَّهْيِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمُتَعَصِّبُ وَالْمُقَلِّدُ لِآرَاءِ الرِّجَالِ لَيْسَ مِنْ زُمْرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنِ ادَّعَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الْإِسْرَاءُ:٣٦].

---

(١) وَلَا يُلَامُ وَلَا يُؤَاخَذُ مَنْ أَظْهَرَ السُّنَنَ بِالْبَيَانِ، وَالْإِيضَاحِ، وَأَعْطَاهَا مَا تَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعِنَايَةِ.

* وَالْعَبْدُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَسْنَدَ الْعِلْمَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، أَوْ يَقُولُ لَا أَدْرِي... وَهَذَا الْأَمْرُ يُغَالِطُ بِهِ أَصْحَابُ الْمِرَاءِ فَيَنْزِلُونَ فِيهِ بِلَا عِلْمٍ فَيَهِيجُ بِذَلِكَ الشَّرُّ وَالْفِتْنَةُ، لِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ فِي دِينِ اللهِ بِدُونِ دِرَاسَةٍ مُتَأَنِّيَةٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص٢٠٦): (كَمَا لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ – يَعْنِي: مِنْ تَقْلِيدٍ – فَإِنَّهُ آثِمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ الْحَقَّ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١ ص٦٩): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج٤ ص٣٦٧): (التَّقْلِيدُ بَاطِلٌ إِذْ لَيْسَ طَرِيقًا لِلْعِلْمِ). اهـ

قُلتُ: فَالْمُتَشَابِهُ مِنَ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُذْكَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص١٤٠) – عَنِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِلَا عِلْمٍ: (فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْعَامِلِينَ أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مِنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَىٰ بِهِ، وَأَقْرَبُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

*** وَقَدْ تَكَلَّمَ أَئِمَّةٌ أَفَاضِلُ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ قَوَاعِدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِحِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.**

وَإِلَيْكَ أَسْمَاءَهُمْ مُرَتَّبَةً عَلَىٰ تَارِيخِ وَفَيَاتِهِمْ؛ وَهُمْ:

١) الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَفْسُهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٢٥٦هـ).

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٩٧).

٢) الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٢٧٥هـ).

٣) الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٣١١هـ).

٤) الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ بْنِ عَمَّارٍ الشَّهِيدُ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٣١٧هـ).

٥) الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٣٥٤هـ).

٦) الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٣٨٥هـ).

٧) الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٣٨٨هـ).

٨) الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٤٥٨هـ).

٩) الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٤٦٥هـ).

١٠) الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الغَسَّانِيُّ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٤٩٨هـ).

١١) الْحَافِظُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٥٤٤هـ).

١٢) الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٥٨١هـ).

١٣) الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوزِيِّ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٥٩٧هـ).

١٤) الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٦٤٣هـ).

١٥) الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٦٥٦هـ).

١٦) الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٦٧٦هـ).

١٧) الْحَافِظُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٧٢٨هـ).

١٨) الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٧٤٤هـ).

١٩) الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٧٤٨هـ).

٢٠) الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٧٥١هـ).

٢١) الْحَافِظُ الْبُلْقِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٨٠٥هـ).

٢٢) الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٨٥٢هـ).

* فَهَذَا الْجَمُّ الْغَفِيرُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ، مِمَّنْ تَكَلَّمُوا فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَهَلْ كُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِمْ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ ؟.[1]

* وَهُنَاكَ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ خَاصَّةً فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَرَضَ لَهَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بِالنَّقْدِ وَالتَّعْلِيلِ، إِمَّا لِأَسَانِيدِهَا، وَإِمَّا لِمُتُونِهَا، وَإِمَّا لَهُمَا مَعًا، فَهِيَ مِنْ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مِمَّا يُسَوَّغُ فِيهِ الِانْتِقَادُ، وَيَتَعَارَضُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ فَضَائِلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَصَفَاءِ مَصَادِرِهِمْ، وَكُتُبِهِمْ.[2]

* وَقَدِ انْتَقَدَ الْأَئِمَّةُ، وَالْحُفَّاظُ أَحَادِيثَ؛ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَبَيَّنُوا عِلَلَهَا وَأَنْكَرُوهَا، وَطَعَنُوا فِيهَا، وَأَقَامُوا الْحُجَجَ، وَالْبَيِّنَاتِ عَلَىٰ ضَعْفِهَا، بَلْ وَنَكَارَتِهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١ ص٢٥٦): (وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ مَا أُنْكِرَ عَلَىٰ الْبُخَارِيِّ مِمَّا صَحَّحَهُ يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ رَاجِحًا عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ، بِخِلَافِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ؛ فَإِنَّهُ نُوزِعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِمَّا خَرَّجَهَا وَكَانَ الصَّوَابُ فِيهَا مَعَ مَنْ نَازَعَهُ). اهـ

---

(١) فَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِعِلْمِهِمْ، فَإِلَيْهِمْ يَكُونُ الْمَرْجِعُ عِنْدَ التَّنَازُعِ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْبَرْقَ الْيَمَنِيَّ فِي نَقْدِ مَرْوِيَاتِ أَوَيْسٍ الْقَرْنِيِّ» لِلْحُمَيْدِيِّ (ص٩).

*** وَبِهَذَا يَتَبَيَّنَ أَنَّ أَحَادِيثَ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمه الله لَمْ يُجْمَعْ عَلَىٰ صِحَّتِهَا، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهِ مُتَلَقَّاةٌ بِالْقَبُولِ.**(١)

* إِذًا لَمْ يَحْصُلْ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ صِحَّةِ أَسَانِيدِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمه الله، وَذَلِكَ لِنَقْدِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَهَا؛ كَمَا سَبَقَ الْقَوْلُ فِي ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ، وَهَذَا صَنِيعُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ إِمَامَتِهِمْ وَفَهْمِهِمْ لِهَذَا الْعِلْمِ.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي «التَّمْيِيزِ» (ص٢١٨): (صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِهِ مِنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ؛ إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَأْتِيَ مُحَاكِمًا لَهُمْ، مُرَجِّحًا بَيْنَهُمْ بَلَا مَعْرِفَةٍ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، لِأَنَّ أُمُورَ الْعِلَلِ مِنْ دَقَائِقِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

* وَهَذَا الْعَمَلُ سَارَ عَلَيْهِ عَمَلُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدِهِمْ بِحَيْثُ إِنَّكَ إِذَا تَصَفَّحْتَ أَيَّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِمْ فِي نَقْدِ أَسَانِيدِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمه الله، وَغَيْرِهِ لَوَجَدْتَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ الْكَثِيرَ.(٣)

---

(١) انْظُرْ: «رَدْعَ الْجَانِي الْمُتَعَدِّي عَلَىٰ الْأَلْبَانِيِّ» لِابْنِ عَوَضِ اللهِ (ص٩٤ – ١١٤).

(٢) وَمَنْ يَخْدُمُ السُّنَّةَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْعَلْمِيَّةِ لَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًا، وَلَا مُشَوِّشًا عَلَيْهَا، بَلْ هَذَا عَيْنُ الْعَدْلِ، وَالْإِنْصَافِ، وَالتَّحْقِيقُ الْعِلْمِيُّ.

وَانْظُرْ: «الضَّعِيفَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٣ ص٤٦٥).

(٣) بَلْ نَجِدُ هَذَا الْعِلْمَ اسْتَنْكَرَهُ أَهْلُ التَّحَزُّبِ، فَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَقَدْ خَلَّفَ لَنَا هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْحُفَّاظُ ثَرْوَةً[1] عِلْمِيَّةً زَاخِرَةً، مَنْ تَأَمَّلَ فِي فُنُونِهَا، وَعُلُومِهَا الْمُخْتَلِفَةِ عَلِمَ الْجُهْدَ الشَّاقَّ، وَالصَّبْرَ الطَّوِيلَ، الَّذِي بَذَلَهُ سَلَفُنَا، وَعُلَمَاؤُنَا فِي جَمْعِهَا، وَبَيَانِهَا وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، وَتَمْيِيزِ ضَعِيفِهَا مِنْ صَحِيحِهَا، وَبَذْلِ الْغَالِي، وَالنَّفِيسِ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ، وَعَلِمَ أَيْضًا مَقْدَارَ مَا حَظِيَ بِهِ السَّلَفُ مِنْ تَأْيِيدٍ رَبَّانِيٍّ، وَفَضْلٍ إِلَهِيٍّ، وَتَوْفِيقٍ مِنَ اللهِ لَمَّا صَدَقُوا فِي الطَّلَبِ، وَالْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ، وَالدَّعْوَةِ، وَصَبَرُوا عَلَىٰ ذَلِكَ[2]: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الْجُمُعَةُ:٤].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ:٣].

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا أَنْ يَعْبُدَ اللهَ تَعَالَىٰ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يَشْرَعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنًا».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) وَمِنْ هَذِهِ الثَّرْوَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَجَوَانِبِهَا جَانِبُ الْعِنَايَةِ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ وَبَيَانِهَا، فَإِنَّ لِعِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ دَوْرًا كَبِيرًا وَدَقِيقًا فِي حِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) انْظُرْ: «جُهُودَ الْمُحَدِّثِينَ فِي بَيَانِ عِلَلِ الْحَدِيثِ» لِلصَّيَّاحِ (ص٦).

أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (١٩١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (٢٠٥)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١٢٦) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج١ ص٣٥٥): (وَمَا تَحَلَّىٰ طَالِبُ الْعِلْمِ بِأَحْسَنَ مِنَ الْإِنْصَافِ، وَتَرْكِ التَّعَصُّبِ). اهـ

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ: أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَوْنَكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ: يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، لِأَنَّهُ يُعْتَبرُ عِيدًا مِنَ الْأَعْيَادِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَثبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَهُ، وَلَا صَامَهُ صَحَابتُهُ ﷺ؛ اقْتِداءً بِهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَحرَّ ﷺ فِي السُّنَةِ إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاء، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ!، فَلَا يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتْرُكُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، هُوَ ﷺ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَاتِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ، قَالَ: فَقَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

وَرَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ[1]، فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

حَدِيثٌ مَعْلُولٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٢٣٨١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٤ ص٢٠٧ وَ٢٠٩) مُخْتَصَرًا، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٣٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢١٤٤)، وَالْجَحْدَرِيُّ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (ق/ ٣/ ط)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٣ص٤٠٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ص٧٧)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٢٩٦٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٨٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص١٧)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (٣٥٩)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج١ ص٧٢)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٧٦١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٩٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٧ ص٢١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٧٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٤٥)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج١ ص٣٢٦)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْأَمَالِي السِّتَّةِ» (ص٥٨ و٨٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٧ ص١٧)، وَالْمُنْذِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ صَوْمِ يَوْمِ

---

(١) وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ثَابِتَةٍ، وَأَمَّا الْأَجْرُ الَّذِي ذُكِرَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**»؛ لَمْ يَثْبُتْ؛ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ، فَتَنَبَّهْ.

عَاشُورَاءَ» (ص٣٥)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ص١٩١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٢٠٢)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ج١ ص٢٥٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج٢ ص٢٧٥)، وَفِي «التَّبْصِرَةِ» (ص٥٣٤ وَ٥٣٥)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٢ ص٢٥٥)، وَالسَّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج١ ص١٦٢)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ج١ ص٢٨٩ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٣- مُسْنَدُ عُمَرَ»، وَأَبُو الْفَيْضِ الْحَسَنِيُّ فِي «الْآمَالِيِّ» (ص١٦)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمِصْبَاحِ فِي عُيُونِ الصِّحَاحِ» (ق/ ١٠٦/ ط-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَىٰ: لِلْمَخْطُوطَاتِ، طَبْعَةُ أَهْلِ الْأَثَرِ، بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ، الْمَجْمُوعَةُ: «١١»)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١٥٣٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص٢٥٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ» (ص١٤٨)، وَفِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣ ص٦٦)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ج٢ ص١٩١)، وَحَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «حَدِيثِهِ» (ص٢٢١)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «فَضْلِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَعَرَفَةَ» (ق/ ٦/ ط)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانُ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٣ ص٢٥١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهِ.

* **وَتَابَعَهُ**: قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢١٤٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٨٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٨٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج٣ ص١٤٤٢).

قُلْتُ: وَذِكْرُ قَتَادَةَ هُنَا وَهْمٌ، وَقَدْ وَهِمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله كَذَلِكَ فِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ» (جَ٧ ص٦٠) فِي قَوْلِهِ: (يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ).

* وَالصَّوَابُ بِحَذْفِ قَتَادَةَ؛ كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج٣ ص٢٠٢) وَ«تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٩ ص٢٥٩).

* **وَكَذَا**: رَوَاهُ رَوْحٌ، وَغُنْدَرٌ، وَشَبَابَةُ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَالنَّضْرُ، وَمُعَاذٌ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ غَيْلَانَ بِهِ.

* **بِدُونِ ذِكْرِ**: قَتَادَةَ؛ كَمَا فِي «الْمُسْنَدُ الْمُسْتَخْرَجُ عَلَىٰ صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج٣ ص٢٠٣).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُ الْحَدِيثِ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ[١]؛ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، لَمْ يَصِحَّ لَهُ: سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَهُوَ إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ ضَعِيفٌ.[٢]

* وَأَبُو قَتَادَةَ: اخْتُلِفَ فِي وَفَاتِهِ، فَقِيلَ مَاتَ سَنَةَ: «٣٨هـ»، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.[٣]

* وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رحمه الله يَدُلُّ عَلَىٰ، أَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ: «**الْخَمْسِينَ**»، فَقَدْ ذَكَرَ أَبَا قَتَادَةَ، فِي فَصْلِ مَنْ مَاتَ بَيْنَ: «**الْخَمْسِينَ، وَالسِّتِّينَ**».[٤]

---

(١) وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ الْإِسْنَادِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مُصْطَلَحِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.
أُنْظُرْ: «صَحِيحَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص٢٩).

(٢) أُنْظُرِ: «التَّهْذِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٣٦) وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج١ ص٤١١).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٢٠٥)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣٤ ص١٩٦).

(٤) انْظُرِ: «التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج١ ص١٣١).

* وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ فَلَمْ؛ يُذْكُرْ لَهُ تَارِيخُ وِلَادَةٍ، وَلَا تَارِيخُ وَفَاةٍ عَلَىٰ وَجْهِ الدِّقَّةِ وَالْيَقِينِ؛ إِلَّا أَنَّ الْحَافِظَ الذَّهَبِيَّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «مَاتَ قَبْلَ الْمَائَةِ».(١)

* وَلَمْ يُبَيِّنْ حُجَّتَهُ فِي هَذَا، وَأَظُنُّهُ، قَالَ ذَلِكَ تَخْمِينًا وَتَقْرِيبًا، لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَكَرَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ تَارِيخَ وَفَاتِهِ.

حَتَّىٰ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٥٤٨).

* وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ: «لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ».(٢)

* فَمُعَاصَرَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، لِأَبِي قَتَادَةَ: غَيْرُ مُحْتَمَلَةٍ أَوْ مُحْتَمَلَةٌ، وَلَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَلَا نَسْتَطِيعُ تَأْكِيدَهَا، وَالْقَطْعَ بَتَحَقِقِهَا.

* **وَلِذَلِكَ أَعَلَّهُ**: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ بِالِانْقِطَاعِ.

وَذَكَرَهُ: الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٣٠٥)، وَالْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١٥٤٠)، وَالْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص٣٥٨)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص١٨٧)؛ اعْتِمَادًا عَلَىٰ قَوْلِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

---

(١) انْظُرِ: «السِّيَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٢٠٧).

(٢) انْظُرِ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص١٧٤).

* فَإِسْنَادُ الْحَدِيثِ مَدَارُهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِسَمَاعِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوْا الْحَدِيثَ.

* مَمَّا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّ الْإِسْنَادَ مِنْ قِسْمِ الْمَرَاسِيلِ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي كِتَابِهِ «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» (ص١٨٧).

* وَسَوْفَ نُورِدُ: قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِ، فِي رِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٦٨): (وَرَوَىٰ غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص١٩٨): (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَوَىٰ عَنْهُ: حَجَّاجُ بْنُ عَتَّابٍ، وَغَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ وَلَا نَعْرِفُ سَمَاعَهُ: مِنْ أَبِيٰ قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص٤١١): (وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

قُلْتُ: وَعِبَارَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، صَرِيحَةٌ فِي بَيَانِ انْقِطَاعِ الْإِسْنَادِ: بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ.[1]

(١) وَانْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٩٥).

* وَقَدْ أَعَلَّ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله: عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ لِكَوْنِهَا لَمْ تَتَوَافَرْ فِي أَسَانِيدِهَا ثُبُوتُ السَّمَاعِ بِالصِّيغَةِ الْمَذْكُورَةِ.(١)

* وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله: بِعَدَمِ سَمَاعِ الزِّمَّانِيِّ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَخْرَجَ الْحَدِيثَ نَفْسَهُ بِسَنَدِهِ، بَلْ صَرَّحَ بِضَعْفِ حَدِيثِ: (**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**)، وَذَلِكَ لِإِعْلَالِهِ بِالِانْقِطَاعِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُخَرِّجْهُ فِي «صَحِيحِهِ»!.(٢)

قُلْتُ: وَفِي نُصُوصٍ عَدِيدَةٍ وَجَدْنَا، أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رحمه الله: يَحْكُمُ عَلَىٰ أَسَانِيدَ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ بِسَبَبِ عَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ، بَيْنَ بَعْضِ رِوَاةِ السَّنَدِ، فَيَقْرِنُ عَدَمَ الصَّحَّةِ، بِعَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ.(٣)

قُلْتُ: وَقَدْ أَقَرَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَلَىٰ ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٥٩٥): (فَقَدْ أَكْثَرَ مِنْ تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ فِي «تَارِيخِهِ» بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ). اهـ

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَعْلِيلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمه الله؛ **لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ** رضي الله عنه: **فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**.

قُلْتُ: فَمَا انْتَقَدَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله، مِنْ سَمَاعَاتِ الرُّوَاةِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لِضَعْفِ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ، وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي عِدَّةِ نُصُوصٍ بِضَعْفِ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ مُبْدِيًا السَّبَبَ؛ لِأَنَّ فُلَانًا لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ فُلَانٍ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج١ ص٢٥٠)، وَ(ج٣ ص٢٨٤)، وَ(ج٥ ص٨٨ وَ٩٧ وَ١٩٢)، وَ«جُزْءَ الْقِرَاءَةِ» لَهُ (ص١٢ و١٤).

(٢) وَانْظُرْ: «التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج١ ص٤١١).

(٣) وَانْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٢ ص٢٨٣)، وَ(ج٣ ص٤٥٠)، وَ(ج٤ ص١١٤)، وَ«الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج٢ ص٩٦٥).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلْ أَطْلَقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمُرَادُهُمْ الِانْقِطَاعُ[1] فِي الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: **وَقَدْ أَقَرَّ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِتَضْعِيفِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِحَدِيثِ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)، بِقَوْلِهِ فِي «الْكَامِلِ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ» (ج٤ ص١٥٤٠)**: (وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ فِي «الضُّعَفَاءِ» مِنْ أَجْلِ انْقِطَاعِ سَنَدِهِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ؛ فِيمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ.[2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٦ ص٣٦)؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ: (وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ – يَعْنِي: فِي «الضُّعَفَاءِ» – مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ). اهـ

وَقَدْ أَقَرَّهُ الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٣٠٥): (قَالَ: حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ رَوَىٰ عَنْهُ غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٧٥)، وَ«الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٩٤)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٤٥)، وَ«بَيَانَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص١٢٨ وَ١٥٩)، و«السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (٤٥ وَ٤٩ وَ٥٢)، وَ«نَقْدَ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ لِبَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ص٨٣ وَ٨٤)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٩٥)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لَهُ (ص١٥).

(٢) أَيْ: قَوْلُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!.

وَقَدْ أَقَرَّهُ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص١٨٧): (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ يَرْوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رِوَايَتُهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ!). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذَخِيرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج٣ ص١٥٣٢): (حَدِيثُ: «صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ». رَوَاهُ عَبْدُاللهُ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدُ اللهِ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ!). اهـ

* **وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّكَ**: عَلَىٰ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ: يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بوَاسِطَةٍ، فَهُوَ يَرْوِي مَثَلًا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» لمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج٤ ص٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧]، قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧]).

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُمْ بوَاسِطَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الوَاسِطَةَ، فَإِنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.

* **وَالْمَقْصُودُ**: مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، بَيَانُ، أَنَّ هُنَاكَ قَرَائِنَ تَشْهَدُ، بِعَدَمِ حُصُولِ السَّمَاعِ، مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، لِأَبِي قَتَادَةَ ﷺ.

* وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِالْقَرَائِنِ فِي تَعْلِيلِ حَدِيثِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**» مِنْ ذَلِكَ: الِانْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ، وَذِكْرُهُ لِلِاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ.

* وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ، تَبَيَّنَ بِالْقَرَائِنِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُدْرِكْهُمْ أَيْضًا[1]؛ لِأَنَّهُ يَرْوِي بِوَاسَطَةٍ عَنْهُمْ.[2]

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧]، **قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ**: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧]).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، يَرْوِي بِوَاسِطَةِ التَّابِعِينَ، الَّذِينَ يَرْوُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا هُنَا؛ فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ.[1]

---

(١) وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) انْظُرْ: «رِجَالَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوَيْهِ (ج١ ص٣٩١).

* **لِذَلِكَ**: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، لِلِانْقِطَاعِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُمْ.(٢)

وَعَلَىٰ سَبِيلِ المِثَالِ:

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ: (لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).(٣)

* فَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ، لَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ، وَلَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَيْفَ يُدْرِكُ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ تُوُفِّيَ قَبْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ.

* **فَمَا دَامَ لَمْ يُدْرِكْ**: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا قَتَادَةَ أَيْضًا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلَ:

=

(١) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٥٢٥)، وَ«رِجَالَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوَيْهِ (ج١ ص٣٩١)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٦ ص١٦٨).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٣١٧)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٦ ص١٦٩).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٥ ص١٧٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٧ ص٣١٨).

فَعَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنَّ عَلِيًّا ﷺ: صَلَّىٰ عَلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، فَكَبَّرَ عَلَيهِ سَبْعًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا).[1]

* وَقَدْ بَيَّنَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٢ ص٦٧٦)؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ التُّرْكُمَانِيُّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج٤ ص٣٦).

قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الْقَرَائِنِ الْقَوِيَّةِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ نَكَارَةٌ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

* وَقَدْ نَصَّ الْحُفَّاظُ عَلَىٰ شُذُوذِ حَدِيثِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، مِنْهُمُ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ، وَالْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، وَغَيْرُهُمْ.[2]

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ» (ج٢ ص٧٤٥): (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ، وَقَالَ: رَوَىٰ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٣ ص١٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص٢٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٣٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص١٤٤).

(٢) انْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلبُخَارِيِّ (ج٥ ص١٨٧)، وَ«التَّارِيخَ الأَوْسَطَ» لَهُ (ج١ ص٤١١)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص١٥٤٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلعُقَيلِيِّ (ج٣ ص٣٣٩)، وَ«ذَخِيرَةَ الْحُفَّاظِ» لِلمَقْدِسِيِّ (ج٣ ص١٥٣٢)، وَ«تَكْمِلَةَ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج٢ ص٧٤٥).

«تَارِيخِهِ»: رَوَىٰ عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَغَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ الْمَقْرِيزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْكَامِلِ» (ص٤٧١):

(عَبْدُاللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَهُ: الْبُخَارِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص٢٦٧):

(عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ الْبَصْرِيُّ: رَوَىٰ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْسَلَ عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص٢٦٧)؛ عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَعْبَدٍ: (مُسْلِمٌ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصَرَةِ، فَرَوَىٰ لَهُ حَدِيثًا[1] عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ خَطَأِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اشْتِرَاطِهِ وَاكْتِفَائِهِ أَحْيَانًا بِالْمُعَاصَرَةِ، بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ؛ مِمَّا أَوْقَعَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْهَا: إِسْنَادُ ابْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ كَمَا بَيَّنَ الْأَئِمَّةُ.

* **وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّكَ:** عَلَىٰ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِي يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بِوَاسِطَةٍ، فَهُوَ يَرْوِي مَثَلًا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج٤ ص٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

(١) فيَرَىٰ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ أَنَّ رِوَايَةَ: ابْنِ مَعْبَدٍ مُنْقَطِعَةٌ.

عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧] قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧]).

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُمْ بوَاسِطَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ الْوَاسِطَةَ؛ فَإِنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٥ ص٢٧٢)؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: (رَوَىٰ عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْجُوَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص٣٩١): (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ رَوَىٰ عَنْ: أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي «الصَّوْمِ»، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ(٢) فِي «التَّفْسِيرِ»). اهـ

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ(٣) الَّذِينَ اعْتَمَدُوا قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي عَبْدِاللهِ الزِّمَّانِيِّ، وَذَكَرُوهُ فِي كُتُبِهِمْ لِعِلَّةِ عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٦ ص١٦٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٢٧٢)، وَ«رِجَالَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوَيْهِ (ج١ ص٣٩١).

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بِوَاسِطَةٍ.

(٣) **قُلْتُ**: فَهَلْ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُعِلَّهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]؛ بل: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِيزَانِ» (ج٤ ص٢٠٣): (عَبْدُاللهُ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ، مِنْ جُلِّةِ التَّابِعِينَ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الوَادِيَاشِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» (ج٢ ص١٠٨): (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (سُئِلَ عَنْ الصَوْمِ يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ...) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَغْرَبَ الْحَاكِمُ: فَأَخْرَجَهُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، ثُمَّ قَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِّجَاهُ، إِنَّمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، **قُلْتُ: وَإِنَّمَا لَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ»: عَبْدُ اللهِ لَا يُعرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ**).اهـ

* **وَلَفْظَةُ**: «**عَنْ**»؛ صِيغَةُ أَدَاءٍ تَحْتَمِلُ السَّمَاعَ، وَعَدَمَ السَّمَاعِ، فَقَدِ اسْتُخْدِمَتْ فِي أَسَانِيدَ مُتَّصِلَةٍ، كَمَا اسْتُخْدِمَتْ فِي غَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ؛ كَالْأَسَانِيدِ الْمُدَلَّسَةِ، وَالْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ.

* وَثَبَتَ أَنَّ إِسْنَادَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ قَوْلِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، **مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ الْمَقْدِسِيُّ، وَالْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ، وَالْإِمَامُ الْمَقْرِيزِيُّ.**

قُلْتُ: فَإِذَا ثَبَتَتْ عِلَّةُ الْإِسْنَادِ بِالِانْقِطَاعِ، ثَبَتَ ضَعْفُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ هَذَا أَوَّلَ عِلَّةٍ تُذْكَرُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» الْمَحْكُومِ عَلَيْهَا بِالِانْقِطَاعِ، وَالْإِرْسَالِ، فَانْتَبِهْ.

* **وَعِلْمُ الْمَرَاسِيلِ**: هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ عِلَلِ الْحَدِيثِ الَّتِي بِهَا يُعْلَمُ قَبُولُ الْحَدِيثِ مِنْ رَدِّهِ.

قُلْتُ: وَمِنْ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلَا تُطْلَقُ الصَّحَّةُ عَلَىٰ حَدِيثٍ حَتَّىٰ يَجْمَعَ شُرُوطًا هِيَ:

(١) اتِّصالُ السَّندِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِهِ.

(٢) ثِقَةُ رُوَاتِهِ، وَعَدَالَتُهُمْ.

(٣) عَدَمُ الشُّذُوذِ.

(٤) عَدَمُ الْعِلَّةِ.(١)

قُلْتُ: وَالْقَوْلُ لَمْ يُثْبِتْ سَمَاعَ هَذَا مِنْ هَذَا، يَدُلُّ عَلَىٰ الِانْقِطَاعِ، هُوَ رَأْيُّ الْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

* وَهَذَا كُلُّهُ **تَغَافَلَ عَنْهُ الْمُقَلِّدُ**؛ مُلْقِيًا الْكَلَامَ عَلَىٰ عَوَاهِنِهِ؛ دُونَمَا تَحْقِيقٌ، أَوْ تَدْقِيقٌ.

---

(١) وَانْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٣٤)، وَ«نُزْهَةَ النَّظَرِ» لَهُ (ص٢٩)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص١٨)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٦٣)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج١ ص١٤)، وَ«عِقْدَ الدُّرَرِ» لِلْآلُوسِيِّ (ص١٨١)، وَ«اخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص١٩)، وَ«بَيَانَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص٥٣)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص١٢)، وَ«إِرْشَادَ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص١١٠)، وَ«قَوَاعِدَ التَّحْدِيثِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ص١١٠)، وَ«تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج١ ص٢٩)، وَ«مُصْطَلَحَ الْحَدِيثِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص١٣)، وَ«الْمُنْتَخَبَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ص٤٨).

قُلْتُ: فَهَلْ يُقَالُ وَالْحَالُ هَذِهِ أَنَّ حَدِيثَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» صَحَّحَهُ الْحُفَّاظُ، مَعَ إِعْلَالِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ لَهُ!.

قُلْتُ: بَلْ هَلْ يُقَالُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ إِنَّ حَدِيثَ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، أَمْ أَنَّهُ تَحْسِينُ الْأَلْفَاظِ، لِتَغْرِيرِ الْقُرَّاءِ، وَالتَّلْبِيسِ عَلَيْهِمْ؟!.

وَلِلْعِلْمِ لَقَدْ أَقَرَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ، الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ.[1][2]

فَقَدْ سَأَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ عَنْ عِلَّةِ حَدِيثِ: (كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ) الَّذِي يَرْوِيهِ: ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِلَّتَهُ، وَمِنْهَا: (لَا يُذْكَرُ لِمُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ سَمَاعٌ مِنْ سُهَيْلٍ).[3]

---

(١) ثُمَّ أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ السَّمَاعِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ فِي الْإِسْنَادِ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، وَفِي كُتُبِهِمْ، وَهَلْ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ أَمْ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) **قُلْتُ**: وَرَأَيْتُ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلًا يُوَافِقُ الْأَئِمَّةَ فِي تَصْرِيحِ الرَّاوِي بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٩): (وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَىٰ عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَىٰ الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرِّوَايَةُ عَلَىٰ السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّىٰ تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا). اهـ

* فَمَاذَا يَقُولُ الْمُقَلِّدَةُ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا، فَهَلْ يُصَرِّونَ، وَيُعَانِدُونَ أَمْ مَاذَا؟!.

(٣) انْظُرْ: «مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص١١٤).

قُلْتُ: فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيِّ، وَصَنِيعِ الْأَئِمَّةِ: الْعُقَيْلِيِّ، وَابْنِ عَدِيٍّ، وَالْعِرَاقِيِّ، وَابْنِ نُقْطَةَ، وَالْمَقْرِيزِيِّ، عَنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ هُوَ الْإِرْسَالُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رحمه الله **فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص٨٠)**: (فَأَمَّا مَنْ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يُحَدِّثُ عَنْهُ، فَذَلِكَ لَا يُتَحَمَّلُ اتِّصالُ حَدِيثِهِ، بَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْإِرْسَالُ). اهـ

* **وَكَذَا رَجَّحَ**: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ، وَشَيْخُهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ كَمَا فِي «النُّكتِ» (ج٢ ص٥٩٦).

وَقَدْ ذَكَرَ: الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رحمه الله فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج١ ص١٤١ و١٤٢)؛ أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ مَنْهَجِ الْإِمَامِ الدَّارقُطْنِيِّ: اشْتِرَاطُ ثُبُوتِ السَّمَاعِ وَاللُّقِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج٢ ص٥٩٦)**: (فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا هُوَ قَوْلُ الأَئِمَّةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالفُقَهاءِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رحمه الله **فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص٨٧)**: (ومِنَ المُرْسَلِ حِزْبٌ صَعْبٌ تَتَعَذَّرُ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ تَبَحَّرَ فِي الْحَدِيثِ وَكَثَّرَ، وَعَرَفَ طُرُقَ النَّقْلِ وَمَيَّزَهَا؛ لِكَوْنِ ظَاهِرِ ذَلِكَ مُسْنَدًا). اهـ

ثُمَّ ذَكَرَ: رِوَايَةَ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص٨٨): (هَذَا إِسْنَادٌ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ صَنَاعَةِ الْحَدِيثِ، لَمْ يَشُكَّ فِي سَنَدِهِ بِاتِّصَالِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ[1]، **بَلْ هُوَ مُرْسَلٌ فِي مَوْضِعَيْنِ:**

١) لِأَنَّ مَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ عَلَىٰ ثِقَتِهِ وَإِمَامَتِهِ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُحمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ شَيْئًا.

٢) وَمُحَمَّدَ بْنَ وَاسِعٍ أَيْضًا عَلَىٰ جَلَالَتِهِ وَعَدَالَتِهِ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي صَالِحٍ شَيْئًا.

* فَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ رَجُلٌ، وَهَذَا مَثَلٌ ضَرَبْتُهُ لِأَعْدَادٍ كَثِيرةٍ تَرِدُ مِنَ الآثارِ، وَلَا يُمَيِّزُهَا؛ إِلَّا أَهْلُ الصَّنْعَةِ الْمَخْصُوصُونَ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يَقَوِّي جَانِبَ انْتِفَاءِ سَمَاعِ: ابْنِ مَعْبَدٍ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَيَصِيرُ الْقَلْبُ إِلَىٰ مَا قَرَّرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَمَنْ تَابَعَهُ.[2]

* وَلِلْعِلْمِ إِنَّ الْبَيِّنَ اتِّصَالُهُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا قَالَ فِيهِ نَاقِلُوهُ: «سَمِعْتُ فُلَانًا»، أَوْ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ: «أَنْبَأَنَا».[3]

---

(١) كَمَا وَقَعَ لِلْمُقَلِّدَةِ فِي: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**» حَيْثُ إِنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ مُتَّصِلٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، لِذَلِكَ انْخَدَعُوا بِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ، وَجَهِلُوا عِلَّةَ الْإِرْسَالِ بَيْنَ ابْنِ مَعْبَدٍ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٢) **وَرِوَايَةُ**: ابْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، تَكَلَّمَ فِيهَا فَطَاحِلُ أَهْلُ الْعِلْمِ: الْبُخَارِيُّ، وَالْعُقَيْلِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، وَغَيْرُهُمْ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْإِلْمَاعَ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ أُصُولِ الرِّوَايَةِ وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ص٦٨ وَ١٣٤)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج١ ص٣٦٢)، وَ«الْمَسَائِلُ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص٢٨١ و٢٨٢).

قُلْتُ: فَلَا اعْتِبَارَ بِالْحُرُوفِ، وَالْأَلْفَاظِ بَيْنَ الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ، وَالْمُجَالَسَةِ، وَالسَّمَاعِ وَالْمُشَاهَدَةِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص٤١): (اعْلَمْ أَنَّ الْبَيِّنَ اتِّصَالُهُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا قَالَ فِيهِ نَاقِلُوهُ: سَمِعْتُ: «فُلَانًا» أَوْ، «حَدَّثَنَا»، أَوْ «أَنْبَأَنَا» ...).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص٤٨): (الْمُسْنَدُ مِنَ الْآثَارِ الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِي اتِّصَالِهِ؛ هُوَ: مَا يَرْوِيهِ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ بِسِنٍّ يَحْتَمِلُهَا(٢)، وَكَذَلِكَ شَيْخُهُ عَنْ شَيْخِهِ إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ الْإِسْنَادُ إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ج١ ص١٠٧): (إِنَّمَا يَرْوِيهِ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَالسِّنُّ يَحْتَمِلُهُ، وَكَذَلِكَ سَمَاعُ شَيْخِهِ عَنْ شَيْخِهِ، إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ الْإِسْنَادُ إِلَىٰ صَحَابِيٍّ مَشْهُورٍ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٢٦)، وَ«السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص٥٩ وَ٦١)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٢٢)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج١ ص١٩٥)، وَ«عُلُومَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٨٥)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج١ ص١٥٧ وَ١٥٩)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِلْفَسَوِيِّ (ج٢ ص٦٣٣) وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١١ و١٢).

(٢) أَيْ: أَنَّهُ يُعْلَمُ السَّمَاعَ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ، وَتَكُونُ سِنُّهُ تُصَدِّقُ ذَلِكَ، وَتَحْتَمِلُ اللِّقَاءَ؛ أَيْ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ السَّمَاعُ ظَاهِرًا مَعْلُومًا.

وَانْظُرْ: «السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص٥٩ وَ٦٠)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٥٠٧)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص١٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص٥٣):

(فَهَذَا مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ بَيِّنٌ الِاتِّصَالِ؛ لِصِحَّةِ كُلِّ مَنْ ذُكِرَ فِيهِ مَنْ شَيْخِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَهَذَا مَثَلٌ ضَرَبْتُهُ لسَّائِرِ مَا يَرِدُ مِنَ الْمُسْنَدِ الْبَيِّنِ الِاتِّصَالِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ج١ ص١٠٧): (الْمُسْنَدُ: هُوَ أَنْ يَرْوِيَ الْحَدِيثَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ، رَآهُ وَسَمِعَ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: وَأَمَّا اعْتِرَاضُ الْمُتَعَصِّبِ الْمُقَلِّدِ بِلَا فَهْمٍ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ عَلَىٰ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ؛ بِأَنَّ الْأَئِمَّةَ، وَهُمْ: مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمْ قَدْ أَثْبَتُوا سَمَاعَ[1] الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[2]، فَأَيْنَ **صَرَّحُوا بِثُبُوتِ السَّمَاعِ فِي كُتُبِهِمْ، أَلَا نَقَلْتَ لَنَا ذَلِكَ بِالدَّلِيلِ**، وَإِلَّا هَذَا هُوَ التَّعْلِيلُ وَالتَّخْذِيلُ!.

---

(١) وَأَيْنَ دَلِيلُكَ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ عَلَىٰ ثُبُوتِ السَّمَاعِ، فَلَمْ تَذْكُرْ أَيَّ دَلِيلٍ غَيْرَ تَقْلِيدِ الرِّجَالِ!.

(٢) وَهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ نَقَلُوا فِي كُتُبِهِمْ بَعْضَ الْأَسَانِيدِ الْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ وَالْمُدَلَّسَةِ، كَمَا بَيَّنَ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَلِكَ فِي تَخْرِيجِهِمْ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ فِي كُتُبِهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ الْإِسْنَادِ، فَإِنْ ثَبَتَ الْإِسْنَادُ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِلَّا قَالَ مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ!.

فَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ، لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (جَ١ ص١٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (ص٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص١٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا الِاعْتِرَاضَ مُعْتَرَضٌ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ ذَكَرْتَهُمْ، بَعْضُهُمْ قَدِ اعْتَمَدَ إِمْكَانِيَّةَ مُعَاصِرَةِ الزِّمَّانِيِّ لِأَبِي قَتَادَةَ، وَبَعْضُهُمْ اعْتَمَدَ عَلَىٰ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ لَهُ فِي «صَحِيحِهِ»، إِلَّا الْإِمَامَ النَّسَائِيَّ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُصَحِّحْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَلَمْ يَقُلْ بِأَنَّ الزِّمَّانِيَّ سَمِعَ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَإِنَّمَا قَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رِوَايَةِ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: (وَهَذَا أَجْوَدُ مَا فِي الْبَابِ عِنْدِي)[1]، وَأَمَّا عَنْ إِمْكَانِيَّةِ اللُّقْيَةِ فَهِيَ مُحْتَمَلَةٌ، وَغَيْرُ مُحْتَمَلَةٍ، وَلَا تَسْتَطِيعُ يَا أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ أَنْ تَجْزِمَ بِهَا، فَإِذَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ بِرِوَايَةٍ قَدْ صَرَّحَ فِيهَا بِالتَّحْدِيثِ، أَوْ ثُبُوتِ اللِّقَاءِ مَعَ السَّمَاعِ فِي قِصَّةٍ، أَوْ حَادِثَةٍ مَرْوِيَّةٍ، لِكَيْ تَرُدَّ عَلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا لَا تَسْتَطِيعُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَاعْتِرَاضُ **الْمُقَلِّدُ** عَلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بِأَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِالْمُعَاصَرَةِ، بَلْ لَا بُدَّ عِنْدَهُ مِنْ ثُبُوتِ السَّمَاعِ، وَاعْتِرَاضُهُ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ تَنْبِيهِ الْإِمَامِ مُسلمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الِاكْتِفَاءُ بِالْمُعَاصَرَةِ فِي الْجُمْلَةِ[2]، وَهَذَا الْقَوْلُ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ خَالَفَ لِإِجْمَاعِ الْمُحَدِّثِينَ قَبْلَ، الْإِمَامِ مُسلمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) **وَأَمَّا قَوْلُ النَّسَائِيِّ: وَهَذَا أَجْوَدُ مَا فِي الْبَابِ عِنْدِي**، فَلَا يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا يَعْنِي أَنَّهُ أَفْضَلُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا يَقْتَضِي الصِّحَّةَ، فَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ.

وَانْظُرْ: «صَحِيحَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج١ ص١٦).

(٢) وَسَوْفَ يَأْتِي تَحْرِيرُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ قَوْلَهُ مُوَافِقٌ لِأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَلَا يُخَالِفُهُمْ إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ، أَيْ: فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصَرَةِ الْبَيِّنَةِ، وَالْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ، وَاللِّقَاءِ الْمُتَحَقَّقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٩): (وَأَمَّا جُمْهُورُ الْمُتَقَدِّمِينَ: فَعَلَىٰ مَا قَالَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيُّ، وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي أَنْكَرَهُ مُسْلِمٌ عَلَىٰ مَنْ قَالَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص٣٢٨): (وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ «حَدَّثَنَا» فُلَانٌ «عَنْ» فُلَانٍ صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ، إِذَا كَانَ شَيْخُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ يُعْرَفُ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ، وَلَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يُدَلِّسُ....). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص١٢٨): (وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ، الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْفَنِّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ

قُلْتُ: فَقَوْلُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي اشْتِرَاطِ اللُّقْيَا وَالسَّمَاعِ، هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَمَّا قَوْلُ الْمُقَلِّدِ فَقَوْلٌ مُسْتَنْكَرٌ؛ **فَأَخَذَ بِهِ الْمُقَلِّدُ**[1]؛ فأنكَرَ بِهِ عَلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]!.

---

(١) وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ فَخَوْضُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِجَهْلٍ يَأْثَمُ عَلَيْهَا.

(٢) وَإِنْكَارُهُ هَذَا عَلَىٰ الْحُفَّاظِ كَـ«الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ»، بِلَا عِلْمٍ يُذْكَرُ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِ الْبَحْثِ أَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ رحمه الله، هُوَ أَنَّ السَّنَدَ الْمُعَنْعَنَ غَيْرُ مُتّصِلٍ حَتَّىٰ يَثْبُتَ اللِّقَاءُ، أَوِ السَّمَاعُ بَيْنَ التِّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ، وَهَذَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ(١)، وَهُوَ الصَّحِيحُ(٢).

قُلْتُ: وَمَنْ وَافَقَ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رحمه الله، عَلَىٰ هَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ؟!

قُلْتُ: فَشَرْطُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمه الله: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ عَاصَرَ شَيْخَهُ، وَثَبَتَ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ مِنْهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ الثَّانِيَ، بَلْ اكْتَفَىٰ بِمُجَرَّدِ الْمُعَاصَرَةِ، فَلَمْ يُصِبْ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأُبِّيُّ رحمه الله فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج١ ص٧٦): (وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ «مُسْلِمٌ» قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ(٣) هَذَا الْفَنِّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا).اهـ

---

(١) بِخِلَافِ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّ السَّنَدَ الْمُعَنْعَنَ مُتَّصِلٌ إِذَا وُجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْمُعَاصَرَةِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْ التَّدْلِيسِ!، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَانْظُرْ: «اخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص١٨)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١١٦)، وَ«السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص٥٢)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٦٤)، وَ«شَرْحَ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٥٩١)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص١٢٨)، وَ«صِيَانَةَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص١٢٨)، وَ«السِّيَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١٢ ص٥٧٣)، وَ«تَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٤٢٧)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج١ ص٧٦).

(٣) وَانْظُرْ: «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١٢ ص٥٧٣)، وَ«تَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٤٢٧).

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ج٢ ص٧٧) قَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي قَبُولِ عَنْعَنَةِ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالتَّدلِيسِ بِدُونِ النَّظرِ إِلَىٰ الْإِرْسَالِ، قَالَ: (فَذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَبِلَ الْعَنْعَنَةَ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّ الْمُعَنْعَنَ غَيْرُ مُدَلِّسٍ، وَإِنَّمَا يَقُولُ عَنْ فِيمَا سَمِعَ؛ فَأَشْبَهَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ: مِنْ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ اللُّقِيُّ، وَلَوْ مَرَّةً حُمِلَتْ عَنْعَنَةُ غَيْرِ الْمُدَلِّسِ عَلَىٰ السَّمَاعِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ سَمِعَ بَعْضَ ذَلِكَ – أَيْضًا – **وَالْحَامِلُ لِلْبُخَارِيِّ: عَلَىٰ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ تَجْوِيزُ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ لِلْإِرْسَالِ،** فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا، وَحَدَّثَ عَنْ بَعْضِ مَنْ عَاصَرَهُ، لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، **لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُدَلِّسٍ، فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَ**[1] **عَنْهُ لِشُيُوعِ الْإِرْسَالِ بَيْنَهُمْ**، فَاشْتَرَطَ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ لَقِيَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ لِيَحْمِلَ مَا يَرْوِيهِ عَنْهُ بِالْعَنْعَنَةِ عَلَىٰ السَّمَاعِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَىٰ السَّمَاعِ لَكَانَ مُدَلِّسًا، وَالْغَرَضُ السَّلَامَةُ مِنَ التَّدْلِيسِ، **فَتَبَيَّنَ رُجْحَانُ مَذْهَبِهِ!**). اهـ

قُلْتُ: لِلْعِلْمِ فَإِنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ، اخْتَارَ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ احْتِمَالٌ قَوِيٌّ لِلِّقَاءِ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ لَا يَرِدَ تَصْرِيحٌ يَقُولُ بِانْتِقَاءِ سَمَاعِ هَذَا الرَّاوِي مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي

---

(١) وَقَدْ خَفِيَتْ عِلَّةُ الْإِرْسَالِ عَلَىٰ الْمُقَلِّدَةِ فِي سَنَدِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، بَيْنَ ابْنِ مَعْبَدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، لَكِنْ هَذِهِ الْعِلَّةُ لَا تَخْفَىٰ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

يُحَدِّثُ عَنْهُ، فَلَمْ يَشْتَرِطْ رحمه الله أَنْ يَرِدَ تَصْرِيحٌ بِالسَّمَاعِ بَيْنَهُمَا فِي الْجُمْلَةِ حَسْبَمَا زَعَمَ.(١)

* **لِذَلِكَ لَا يُقَالُ**: إِنَّ مُسْلِمًا رحمه الله، لَا يَشْتَرِطُ فِي الْحُكْمِ بِالِاتِّصَالِ فِي الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ إِلَّا الْمُعَاصَرَةَ فَقَطْ، وَالسَّلَامَةَ مِنَ التَّدْلِيسِ، عُلِمَ السَّمَاعُ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ!، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ يَرَىٰ فِي «صَحِيحِهِ» عِلْمَ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ.

قُلْتُ: فَإِذَا قُلْنَا أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ غَيْرَ التَّعَاصُرِ لَا أَكْثَرَ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَهَذَا فِيهِ تَوْسِيعٌ لِشَرْطِ مُسْلِمٍ رحمه الله: يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، إِذْ إِنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رحمه الله لَمْ يَكْتَفِ بِالْمُعَاصَرَةِ فَقَطْ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَىٰ ذَلِكَ احْتِمَالٌ قَوِيٌّ لِلِّقَاءِ بَيْنَهُمَا وَالسَّمَاعِ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٣)؛ بِقَوْلِهِ: (إِنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ(٢) بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَىٰ عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص٥١ و٥٣ و٥٤ و٦٨ و٨٧ و١٢٣)، و«الْجَامِعَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج١ ص٢٣ و٢٦)، و«شَرْحَ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٥٨٩ و٥٩٠).

(٢) **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمه الله فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص٦٨)؛ مُعَلِّقًا**: (وَمَوْضِعُ الْإِجْمَاعِ لَا يُسَلَّمُ لَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَلَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ خِلَافِ قَوْلِ مُسْلِمٍ رحمه الله.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٣)؛ بَعْدَ أَنْ سَاقَ شَرْطَهُ: (إِنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ، حَتَّىٰ يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا.[1]

* فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَىٰ عَنْهُ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةٌ، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا حَتَّىٰ يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج١ ص٥٨٦): (وَقَدْ أَطَالَ الْقَوْلَ فِيهَا مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ» كِتَابِهِ، وَاخْتَارَ أَنَّهُ: تُقْبَلُ الْعَنْعَنَةُ مِنَ الثِّقَةِ؛ غَيْرِ الْمُدَلِّسِ عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَأَمْكَنَ لُقِيُّهُ لَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَمُرَادُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالتَّعَاصُرِ بَيْنَ التِّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ؛ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدْرَكَهُ إِدْرَاكًا بَيِّنًا، وَقَدْ اشْتَرَطَ بِتَمَكُّنِ الصُّحْبَةِ بَيْنَهُمَا لَا مُجَرَّدَ مُطْلَقِ الْمُعَاصَرَةِ بِدُونِ ضَوَابِطَ.[2]

---

(١) **قُلْتُ:** وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، لَمْ يَكْتَفِ بِالْمُعَاصَرَةِ فَقَطْ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَىٰ ذَلِكَ احْتِمَالٌ قَوِيٌّ لِلِّقَاءِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا يُضَيِّقُ عَلَىٰ حُكْمِ الْمُقَلِّدَةِ؛ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي «الصَّحِيحِ»، وَهِيَ مُرْسَلَةٌ، لِأَنَّ مُسْلِمًا: وَقَعَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي «صَحِيحِهِ» بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الِاحْتِمَالِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) فَمُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ مُطْلَقًا بِدُونِ أَصْلٍ فَتَنَبَّهْ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَ أَئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَأَنَّ الْعَنْعَنَةَ لَا تُحْمَلُ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ حَتَّىٰ يَثْبُتَ أَنَّ التَّلْمِيذَ وَشَيْخَهُ الْتَقَيَا فِي عُمْرِهِمَا مَرَّةً فَأَكْثَرَ، وَلَا يَكْفِي إِمْكَانُ تَلَاقِيهِمَا، وَلَا بُدَّ مِنَ السَّمَاعِ.

* وَادَّعَىٰ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَوْلٌ سَاقِطٌ مُخْتَرَعٌ؛ لَمْ يُسْبَقْ قَائِلُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِهِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَأَطْنَبَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الشَّنَاعَةِ عَلَىٰ قَائِلِهِ بِدُونِ حُجَّةٍ لَهُ فِي بَعْضِ الْقَوْلِ.

* وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ[1]، **وَقَالُوا**: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الفَنِّ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ[2]، وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص١٢): (وَبَقِيَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالِاتِّصَالِ، وَهُوَ «الْوَجْهُ الْخَامِسُ»، وَذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا كَانَ مَذْهَبُهُ عَلَىٰ مَا صَرَّحَ بِهِ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»، وَبَالَغَ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُ أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمُعَنْعَنَ، لَهُ حُكْمُ الِاتِّصَالِ إِذَا تَعَاصَرَ الْمُعَنْعِنُ، وَمَنْ عَنْعَنَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ اجْتِمَاعُهُمَا إِلَّا إِنْ كَانَ الْمُعَنْعِنُ مُدَلِّسًا.

* وَالْبُخَارِيُّ لَا يَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ حَتَّىٰ يَثْبُتَ اجْتِمَاعُهُمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَقَدْ أَظْهَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْمَذْهَبَ فِي «تَارِيخِهِ» وَجَرَىٰ عَلَيْهِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَكْثَرَ مِنْهُ

---

(١) **قُلْتُ**: وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَبْلَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

(٢) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج١ ص٧٦).

حَتَّىٰ أَنَّهُ رُبَّمَا خَرَّجَ الْحَدِيثَ الَّذِي لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْبَابِ جُمْلَةً إِلَّا لِيُبَيِّنَ سَمَاعَ رَاوٍ مِنْ شَيْخِهِ، لِكَوْنِهِ قَدْ أَخْرَجَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْئًا مُعَنْعَنًا). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ سَبَقَ مُنَاقَشَتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَوْلَ هَذَا الِادِّعَاءِ، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص٧٩)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذْ ثَبَتَ نَقْلُ الشَّرْطِ الَّذِي طَالَبْتَنَا بِهِ بَطُلَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي ادَّعَيْتَهُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَهُوَ الِاكْتِفَاءُ فِي قَبُولِ الْمُعَنْعِنِ بِشَرْطِ الْمُعَاصَرَةِ فَقَطْ!)(٢). اهـ

قُلْتُ: وَلَعَلَّ مِنْ أَبْرَزِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَدَّ بِهِ عَلَىٰ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ صُلْبُ مَا ذَكَرَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» مِنْ أَنَّ الْإِرْسَالَ كَانَ شَائِعًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ

---

(١) وَانْظُرْ: «السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص٨٧)، وَ«الْجَامِعَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج١ ص٣٣ وَ٣٥)، وَ«شَرْحَ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٩٣ وَ٧١٧ وَ٧١٨)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج١ص٧٦).

(٢) **قُلْتُ**: قَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، لَا يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ الْمُعَاصَرَةِ فَقَطْ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا إِمْكَانٌ قَوِيٌّ لِلِّقَاءِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرَيْنِ، مَعَ شُرُوطٍ أُخْرَىٰ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ اللِّقَاءَ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي لِإِثْبَاتِ السَّمَاعِ؛ فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ شَرْطِ السَّمَاعِ هَذَا مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ.

وَانْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٩٦)، وَ«التَّنْكِيلَ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج١ ص٧٩)، وَ«التَّارِيخَ وَالْمَعْرِفَةَ» لِلْفَسَوِيِّ (ج١ ص١٢٦)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج١ ص١٩٢)، وَ«بَيَانَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِي (ص٥٠)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج١ ص٧٦ و٧٧).

أَنْ يُوضَعَ قَيْدٌ لِضَبْطِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَمَّا قَبُولُهُ مُطْلَقًا فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، فَهُوَ مِمَّا أَوْقَعَ الْإِمَامَ مُسْلِمًا فِي الْحَرَجِ!.

* وَهَذَا هُوَ الدَّافِعُ الَّذِي جَعَلَ ابْنَ الْمَدِينِيِّ، وَتَلْمِيذَهُ الْبُخَارِيَّ يَشْتَرِطَانِ أَنْ يَرِدَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ تَصْرِيحٌ جُمَلِيٌّ مِنَ الرَّاوِي؛ بِأَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ كَيِ يُؤْمَنُ إِرْسَالُهُ، بِشُرُوطٍ سَبَقَ عَرْضُهَا؛ كَأَنْ تَنْتَفِيَ وَصْمَةُ التَّدْلِيسِ، عَنْ هَذَا الرَّاوِي الَّذِي حَدَّثَ عَنْ شَيْخِهِ مُعَنْعِنًا، وَأَنْ يَصِحَّ السَّنَدُ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي صَرَّحَ فِيهِ، وَلَوْ مَرَّةً بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ.

* فَكَانَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَتِلْمِيذِهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بَوْضْعِهِمَا لِهَذَا الْقَيْدِ أَوْ الضَّابِطِ فِي وَقْتٍ قَدْ شَاعَ فِيهِ الْإِرْسَالُ أَجْدَرَ بِأَنْ يَكُونَ رَاجِحًا عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ قَبِلَ الْعَنْعَنَةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، وَبِدُونِ وَضْعِ قَيْدٍ لَهَا.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص٥٢): (وَهُوَ رَأْيُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ؛ مِنْهُم: الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ، وَشَيْخُهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ، وَغَيْرُهُمَا ... **وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ**: مِنْ مَذَاهِبِ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ الَّذِي يَعَضِّدُهُ النَّظَرُ، فَلَا يُحْمَلُ مِنْهُ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ إِلَّا مَا كَانَ بَيْنَ مُتَعَاصِرَيْنِ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا قَدْ الْتَقَيَا مِنْ دَهْرِهِمَا

---

(١) فَرَحِمَ اللهُ ابْنَ رُشَيْدٍ الْفِهْرِيَّ عَلَىٰ مَا قَرَّرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مُنَاقَشَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَوْلَ مَا اشْتَرَطَ، وَحَوْلَ مَا اسْتَدَلَ بِهِ مِنْ أَحَادِيثِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

وَانْظُرْ: «السَّنَنَ الْأَبْيَنَ وَالْمَوْرِدَ الْأَمْعَنَ فِي الْمُحَاكَمَةِ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ فِي السَّنَدِ الْمُعَنْعَنِ» لَهُ (ص٤٣ و٤٥ و٤٦ و٥١).

مَرَّةً فَصَاعِدًا، وَمَا لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ فَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ مِنْهُ إِلَّا بِمَا شَهِدَ لَهُ لَفْظُ السَّمَاعِ، أَوْ التَّحْدِيثِ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا مِنْ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ إِذَا أَخْبَرَ بِهَا الْعَدْلُ عَنْ الْعَدْلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**السَّنَنِ الْأَبْيَنِ**» (**ص٥٢**): (إِذْ ثَبَتَ نَقْلُ الشَّرْطِ الَّذِي طَالَبْتَنَا بِهِ بَطُلَ الْإِجْمَاعُ[1] الَّذِي ادَّعَيْتَهُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَهُوَ الِاكْتِفَاءُ فِي قَبُولِ الْمُعَنْعَنِ بِشَرْطِ الْمُعَاصَرَةِ فَقَطْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي **الْعَنْعَنةِ لَيسَ دُخُولَ التَّدْلِيسِ عَلَيْهَا فَقَطْ، بَلْ أَيْضًا يَدْخُلُ عَلَيْهَا الْإِرْسَالُ لِشُيوعِ الْإِرْسَالِ بَيْنَ الرُّوَاةِ**، وَعَنْعَنةُ عَبْدِاللهِ الزِّمَّانِيِّ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ[2]، دَخَلَ عَلَيْهَا الِانْقِطَاعُ، فَتَبَيَّنَ رُجْحَانُ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الْحُفَّاظِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ تَغَافَلَ **عَنْهُ الْمُقَلِّدُ**، مُلْقِيًا الْكَلَامَ عَلَىٰ عَوَاهِنِهِ؛ دُونَمَا تَحْقِيقٌ، أَوْ تَدْقِيقٌ!.

قُلْتُ: وَقَدْ أَقَرَّ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ – كَمَا سَبَقَ – مَا قَالَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ!.

---

(١) وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ ابْنَ رَجَبٍ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ خِلَافَ قَوْلِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَانْتَبِهْ.

(٢) **وَقَدْ فَاتَ الْمُقَلِّدَةَ**: هَذَا الْحُكْمُ فَوَقَعُوا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مَرْجُوحٌ ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ اتِّسَاعِ اطِّلَاعِهِمْ فِي عِلْمِ الْعِلَلِ! وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَقُولُ: وَمَنْ كَانَ هَذَا مَذْهَبُهُ فَسَوْفَ يَتَعَبَّدُ اللهَ تَعَالَىٰ فِي دِينِهِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُرْسَلَةِ وَالْمُنْقَطِعَةِ!، وَهَذَا الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الْحج:١١].

(٣) **قُلْتُ**: فَهَذَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ عَنْ الْعِلَلِ؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، فَأَيُّ الْإِمَامَيْنِ أَعْلَمُ بِعِلَلِ الْأَحَادِيثِ؟!.

* فَكُلُّ سَنَدٍ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ ثُبُوتِ السَّمَاعِ، يَدُلُّ عَلَىٰ الِانْقِطَاعِ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٣٦)؛ فِي بَعْضِ مُتابَعَاتِ الرُّوَاةِ فِيهَا السَّمَاعُ مِنْ بَعْضِهِمْ: (وَإِنَّمَا احْتَاجَ إِلَىٰ هَذَا: لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يَرَىٰ أَنَّ الْإِسْنَادَ يَتَّصِلُ بِدُونِ ثُبُوتِ لُقِيِّ الرُّوَاةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَخُصُوصًا إِذَا رَوَىٰ بَعْضُ أَهْلِ بَلَدٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ بَلَدٍ نَاءٍ عَنْهُ.

* فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ مَا زَالُوا يَسْتَدِلُّونَ عَلَىٰ عَدَمِ السَّمَاعِ بِتَبَاعُدِ بُلْدَانِ الرُّوَاةِ(٢)، كَمَا قَالُوا فِي رِوَايَةِ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُهِمَّةٌ عَمَلِيًّا لِلْمُشْتَغِلِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ لِلتَّصَدِّي لِلْحُكْمِ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَخَارِجِ الصَّحِيحَيْنِ، وَاحْتِيَاجِهِ الْمُسْتَمِرِّ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ شُرُوطِ اتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعَنْعَنِ عِنْدَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.(٣)

---

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج١ ص٧٨)، وَ«بَيَانَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص١٢٨)، وَ«الْمُنْتَخَبَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ص٥٦)، وَ«مُصْطَلَحَ الْحَدِيثِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٢١).

(٢) **قُلْتُ:** وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ اللِّقَاءَ وَحْدَهُ غَيْرُ كَافٍ لِحَمْلِ حَدِيثِ الْمُتَعَاصِرَيْنِ عَلَىٰ السَّمَاعِ مَا لَمْ يَأْتِ تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ..

وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص١٢٧).

(٣) وَقَدْ تَنَاوَلَ عَدَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ مَسْأَلَةَ (السَّنَدِ الْمُعَنْعَنِ).

انْظُرِ: «السَّنَنَ الْأَبْيَنَ فِي الْمُحَاكَمَةِ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ فِي السَّنَدِ الْمُعَنْعَنِ» لِابْنِ رُشَيِّدٍ، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ» لِابْنِ رَجَبٍ..

* **وَلَفْظَةُ**: «**عَنْ**»؛ صِيغَةُ أَدَاءٍ، اسْتُعْمِلَتْ فِي الْأَسَانِيدِ الْمُتَّصِلَةِ، كَمَا أَنَّهَا أَيْضًا اسْتُعْمِلَتْ فِي الْأَسَانِيدِ غَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ، وَهِيَ فِي حَدِّ ذَاتِهَا لَا تُفِيدُ الِاتِّصَالَ، كَمَا أَنَّهَا أَيْضًا لَا تُفِيدُ عَدَمَ الِاتِّصَالِ، فَهِيَ تُسْتَعْمَلُ فِي الْأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا.

قُلْتُ: وَقَدْ كَثُرَ وُرُودُهَا فِي الْأَسَانِيدِ الْمُدَلَّسَةِ وَالْمُنْقَطِعَةِ، وَاسْتَعْمَلَهَا الْمُدَلِّسُونَ فِي أَسَانِيدِهِمْ غَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ، كَذَلِكَ الْمُرْسِلُونَ اسْتَعْمَلُوهَا فِي أَسَانِيدِهِمْ الْمُرْسَلَةِ، اللّهُمَّ غَفْرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ص٣٢٥)**: (وَقَوْلُ الْمُحَدِّثِ: «ثَنَا» فُلَانٌ قَالَ: «ثَنَا» فُلَانٌ أَعْلَىٰ مَنْزِلَةً مِنْ قَوْلِهِ: «ثَنَا» فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ إِذْ كَانَتْ مَنْزِلَةُ «عَنْ» مُسْتَعْمَلَةً كَثِيرَةً فِي تَدْلِيسِ مَا لَيْسَ بِسَمَاعٍ). اهـ

* **فَالْإِتْيَانُ بِلَفْظَةِ**: «**عَنْ**»؛ فِيمَا لَمْ يُسْمَعْ مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ مَعْرُوفٌ، وَمُشْتَهِرٌ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ مِنْ عَادَاتِهِمْ فِي الرِّوَايَةِ بِالْعَنْعَنَةِ.(١)

قُلْتُ: وَقَدْ عَثَرْتُ عَلَىٰ نُصُوصٍ لِشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، فِيهَا إِشَارَاتٌ وَاضِحَةٌ عَلَىٰ أَنَّ السَّنَدَ الْمُعَنْعَنَ لَا يُعْتَبَرُ مُتَّصِلًا، مَا لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ رُوَاتِهِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.(٢)

---

(١) انْظُرْ: «السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص٢٢)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٨٤)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٧٧).

(٢) انْظُرْ: «الْعِلَلَ» لِأَحْمَدَ (ج٢ ص٢١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج١ ص٣٧)، وَ«الْمُحَدِّثَ الْفَاصِلَ» لِلرَّامَهُرْمُزِيِّ (ج١ ص٣٧)، وَ«السِّيَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٧ ص٢٠٨).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ رَجَّحَ أَهْلُ الْعِلْمِ، صَحِيحَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَىٰ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِشَرْطِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٨): (الْبُخَارِيُّ أَرْجَحُ، لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي إِخْرَاجِهِ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ هَذَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ عَاصَرَ شَيْخَهُ، وَثَبَتَ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ مُسْلِمٌ الثَّانِي، بَلْ اكْتَفَىٰ بِمُجَرَّدِ الْمُعَاصَرَةِ، وَمِنْ هَهُنَا يَنْفَصِلُ لَكَ النِّزَاعُ فِي تَرْجِيحِ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ). اهـ

قُلْتُ: وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّ الرَّاوِيَ أَدْرَكَ، وَعَاصَرَ شَيْخَهُ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ.(١)

* وَذَهَبَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَالنَّقْدِ إِلَىٰ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلسَّنَدِ الْمُعَنْعَنِ حَتَّىٰ يُعَدَّ مُتَّصِلًا، أَنْ يَكُونَ السَّمَاعُ ثَابِتًا بَيْنَ الرَّاوِي، وَمَنْ يَرْوِي عَنْهُ، وَلَا يُكْتَفَىٰ بِمُجَرَّدِ اللُّقْيَا، وَالِاجْتِمَاعِ، وَالْإِدْرَاكِ.(٢)

وَقَدْ تَبَنَّىٰ مَنْهَجَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا؛ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إِذْ يَقُولُ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٩ ص٢٠٩)؛ فِي تَرْجَمَةِ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ الْمِصْرِيِّ: (وَلَسْتُ أَحْفَظُ لَهُ

---

(١) فَلَا يُحْكَمُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ السَّنَدَ مُتَّصِلٌ.

(٢) انْظُرْ: «شَرْحَ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص١٦٥ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٨)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٥٠٧)، وَ«تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج١ ص٢٥٨)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص١٨٢)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج١ ص١٨٣)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٦٤).

سَمَاعًا عَنْ تَابِعِيٍّ، فَلِذَلِكَ أَدْخَلْنَاهُ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ، فَأَمَّا رُؤْيَتُهُ لِلتَّابِعِينَ فَلَيْسَ بِمُنْكَرٍ، وَلَكِنْ اعْتِمَادُنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي تَقْسِيمِ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَىٰ مَا صَحَّ عِنْدَنَا مِنْ لُقِيِّ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مَعَ السَّمَاعِ، فَأَمَّا عِنْدَ وُجُودِ الْإِمْكَانِ، وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ، فَهُوَ مَا لَا نَقُولُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج١ ص١٦٤): (وَالْقَوْلُ الَّذِي رَدَّهُ مُسْلِمٌ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ، هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْعِلْمِ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج٢ ص٥٩٦)؛ بَعْدَ أَنْ سَاقَ أَقْوَالًا عَنِ الْأَئِمَّةِ: شُعْبَةَ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَالْبَرْدِيجِيِّ – رَحِمَهُمُ اللهُ – فِي اشْتِرَاطِهِمْ السَّمَاعَ، وَثُبُوتِ اللِّقَاءِ: (فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ قَوْلَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، وَهُمْ أَعْلَمُ أَهْلِ زَمَانِهِمْ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، وَصَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ، مَعَ مُوَافَقَةِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ لِمُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ دَعْوَىٰ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ خِلَافِ قَوْلِهِمْ.

* بَلْ اتِّفَاقُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ عَلَىٰ قَوْلِهِمْ هَذَا يَقْتَضِي حِكَايَةَ إِجْمَاعِ الْحُفَّاظِ الْمُعْتَدِّ بِهِمْ عَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ نُظَرَائِهِمْ، وَلَا عَمَّنْ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِمْ وَحِفْظِهِمْ، وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ ذَلِكَ حِكَايَةُ: أَبِي حَاتِمٍ

---

(١) **قُلْتُ**: وَسَوْفَ نُوَضِّحُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَوْلُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجُمْلَةِ؛ أَيْ: فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، بِالضَّوَابِطِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَإِلَّا فِي التَّفْصِيلِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِ الْأَئِمَّةِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ..

اتِّفَاقَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ السَّمَاعُ مِنْ عُرْوَةَ مَعَ إِدْرَاكِهِ لَهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص٢٦): (فَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ: «عَنْ»، و«أَنَّ» سَوَاءٌ، وَأَنَّ الِاعْتِبَارَ لَيْسَ بِالْحُرُوفِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ وَالْمُجَالَسَةِ، وَالسَّمَاعِ وَالْمُشَاهَدَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي بِهَا يَثْبُتُ السَّمَاعُ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ تَصْرِيحٍ بِهِ؛ أَنْ يَكُونَ التِّلْمِيذُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي عَنْ شُيُوخِهِ؛ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ مِمَّنْ حَدَّثُوا عَنْهُ؛ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي رِوَايَةِ: شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ؛ بِقَوْلِهِ: (**كَفَيْتُكُمْ تَدْلِيسَ ثَلَاثَةٍ: قَتَادَةَ، وَالْأَعْمَشِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ**).[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص١٥١): (فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ جَيِّدَةٌ فِي أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَلَّتْ عَلَىٰ السَّمَاعِ، وَلَوْ كَانَتْ مُعَنْعَنَةً). اهـ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص١٥٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «مَسْأَلَةِ التَّسْمِيَةِ» (ص٤٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص١٥١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٤٥١) بَعْدَ قَوْلِ ابْنِهِ: فَأَبُو مَالِكٍ سَمِعَ مِنْ عَمَّارٍ شَيْئًا: (قَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ: سَمِعْتُ عَمَّارًا، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ شُعْبَةُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَمَّارٍ، مَا كَانَ شُعْبَةُ يَرْوِيهِ). اهـ

* فَشُعْبَةُ لَا يُحَدِّثُ عَنِ الْمُدَلِّسِينَ؛ إِلَّا بِمَا عَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي سَمَاعِهِمْ، فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ التَّصْرِيحُ، وَالْعَنْعَنَةُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي رِوَايَةِ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٤ ص٤٢١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص١٥١): (ونَظِيرُهُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا مَسْمُوعَهُ مِنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ

وَكَذَا رِوَايَةُ: حَفْصِ بْنِ غَيَّاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ كَمَا فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٨ ص١٩٩).

فَقَدْ اشْتُهِرَ بِذَلِكَ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ «الْإِيمَانِ» (ج١ ص٦٠)؛ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... الْحَدِيثَ، فَقَالَ شُعْبَةُ: (قُلْتُ لِعَدِيٍّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟، قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ).

قُلْتُ: وَعَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِتَدْلِيسٍ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص٥١): (هَكَذَا يَكُونُ الْبَحْثُ وَالتَّفْتِيشُ(٢)، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ شُعْبَةَ). اهـ

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ فَذَلِكَ الرَّجُلُ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ فُلَانٍ، إِلَّا شَيْئًا أُبَيِّنُهُ لَكُمْ).(٣)

قُلْتُ: فَالْإِمَامُ شُعْبَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُفَتِّشُ عَنِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ، فِي الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ.(٤)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٤): (وَشُعْبَةُ لَا يُحَدِّثُ عَنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ رُبَّمَا دَلَّسُوا؛ إِلَّا بِمَا تَحَقَّقَ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ). اهـ

---

(١) وَانْظُرِ: «الْجَعْدِيَّاتِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج١ ص٣٩٤)، وَ«تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١ ص١٤٣)، و(ج١٢ ص٤٥١).

(٢) **قُلْتُ**: إِذًا لَا عِلْمَ إِلَّا بِحِفْظٍ، وَلَا حِفْظَ إِلَّا بِفَهْمٍ، وَلَا تَمَكُّنَ إِلَّا بِمَلَكَةٍ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (جَ١ ص١٧٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) وَانْظُرِ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص١٢٧ و١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٥ و١٧٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٢٢٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لَهُ (ج٤ ص١٦٩)، وَ(ج٩ ص٢١٣)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٢٥٩)، وَ(ج٢ ص٦٣٠)، وَ«تُحْفَةَ الْأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج٤ ص١٤٠ وَ١٤١)، وَ«مَعْرِفَةَ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١ ص١٥١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص٢٤٥): (وَهُوَ -يَعْنِي: شُعْبَةَ- لَا يَرْوِي عَنْ مَشَايِخِهِ؛ إِلَّا مَا ظَهَرَ لَهُ سَمَاعُهُمْ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (ج١ ص٢٥٩)؛ عَنْ شُعْبَةَ: (كَانَ لَا يَأْخُذُ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ وُصِفَ بِالتَّدْلِيسِ؛ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ ذَلِكَ الْمُدَلِّسُ بِسَمَاعِهِ مِنْ شَيْخِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١١ ص٢١١): (فَإِنَّ شُعْبَةَ كَانَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ شُيُوخِهِ الْمَنْسُوبِينَ لِلتَّدْلِيسِ؛ إِلَّا بِمَا تَحَقَّقَ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (ج١ ص٢٥٩)؛ عَنْ شُعْبَةَ: (الْمَعْرُوفُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْمِلُ عَنْ شُيُوخِهِ الْمَعْرُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ؛ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلُّ مَا حَدَّثَ بِهِ شُعْبَةُ عَنْ رَجُلٍ فَقَدْ كَفَاكَ أَمْرَهُ، فَلَا تَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ سَمِعَ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ).[1]

قُلْتُ: إِنَّ مَكَانَةَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ تُحَتِّمُ عَلَيْنَا أَنْ نُسلِّمَ لهُ فِي قَوْلِهِ هَذَا.

* فَمَنْ يَقِفُ عَلَىٰ تَرْجَمتِهِ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الِاسْتِقْرَاءِ وَالسَّبْرِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ هَذَا مِنْ بَابِ الِاجْتِهَادِ الْقَائِمِ عَلَىٰ الظَّنِّ[1]، بَلْ مِنْ بَابِ الِاجْتِهَادِ الْقَائِمِ عَلَىٰ الْخِبْرَةِ وَالتَّتَبُّعِ، وَلَا سِيَّمَا وَأَنَّ لَهُ مَكَانَةً عَظِيمَةً عِنْدَ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ نَفْسِهِ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (ج٢ ص٣٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِي الغَالِبِ، فَتَنَبَّهْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ» (ج٢ ص٥٩٦): (أَبُو سَعِيدٍ؛ خَلِيفَةُ شُعْبَةَ، وَالْقَائِمُ بَعْدَهُ مَقَامَهُ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَعَنْهُ تَلَقَّاهُ أَئِمَّةُ هَذَا الشَّأْنِ، كَأَحْمَدَ، وَعَلِيٍّ، وَيَحْيَىٰ، وَنَحْوِهِمْ، وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ يُحَكِّمُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي هَذَا الْعِلْمِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَنِ اشْتُهِرَ مِنَ النُّقَّادِ بِتَوْقِيفِ مَشَايِخِهِ عَلَىٰ السَّمَاعِ مِمَّنْ حَدَّثُوا عَنْهُمْ، وَالتَّفْتِيشِ الشَّدِيدِ عَنِ السَّنَدِ بِأَكْمَلِهِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُنْتُ أَتَفَقَّدُ فَمَ قَتَادَةَ، فَإِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا» وَ«سَمِعْتُ»، حَفِظْتُهُ، وَإِذَا قَالَ: حَدَّثَ فُلَانٌ، تَرَكْتُهُ).[٢]

=

(١) **قُلْتُ**: لَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ، وَشَكَّكْنَا فِي أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ الثِّقَاتِ، أَمْثَالِ: يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَأَمْثَالِهِ، عِنْدَ كَلَامِهِمْ عَلَىٰ مِنْهَاجِ الْعُلَمَاءِ؛ لَمَا اسْتَطَاعَ طَالِبُ عِلْمٍ أَنْ يُثْبِتَ مَسْأَلَةً مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مِنْ بَابِ الِاجْتِهَادِ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٣٩)، و(١٠٤٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (٥٠٦٨)، و(٥٠٧٧)، وَابْنُ مُحْرِزٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص٤٠٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٢ ص٣٢)، و(ج٤ ص٣٧٠)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٧٠٣)، وَالزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكَتِ» (ص٥١٤)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج٢ ص٤٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٨٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص٣٦٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص٦٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص٤٦)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص١٠٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٨ ص٣٠٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٥ ص٢٤٧)، و(ج٧ ص٢١٥)، وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج٥ ص٤٣١)، وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٥٢٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ بِهِ..

=

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص٥١): (هَكَذَا يَكُونُ الْبَحْثُ وَالتَّفْتِيشُ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ شُعْبَةَ). اهـ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّلَائِلِ وَالْأَعْلَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» (ص١٧٣ -النُّكَتُ): (وكُلُّ مَنْ عُلِمَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ إِنْسَانٍ، فَحدَّثَ عَنْهُ، فَهُوَ عَلَىٰ السَّمَاعِ؛ حَتَّىٰ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مَا حَكَاهُ.

* وَكُلُّ مَنْ عُلِمَ لَهُ لقَاءُ إِنْسَانٍ فَحدَّثَ عَنْهُ، فَحُكْمُهُ هَذَا الْحُكْمُ، لِأَنَّ السَّمَاعَ وَاللِّقَاءَ قَدْ حَصَلَا، **اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مَعَ اللِّقَاءِ**، قَالَ: وَمَنْ أَمْكَنَ سَمَاعُهُ، وَعَدَمُ سَمَاعِهِ؛ فَهُوَ عَلَىٰ الْعَدَمِ حَتَّىٰ يَتَحَقَّقَ سَمَاعُهُ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي اللِّقَاءِ). اهـ

* وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُفَتِّشُ عَنِ الْإِسْنَادِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوَّلَ مِنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، ثُمَّ كَانَ أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ كَانَ شُعْبَةُ، ثُمَّ كَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ).[1]

=

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِّي» (ج١٠ ص٣٠٤)، وَالْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج١ ص٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص٦٣)، وَفِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٣٦٠).

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (ج٢ ص٣٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: فَكَانَ السَّلَفُ يَعْتَنُونَ بِالرُّوَاةِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يَأْخُذُونَ عَنْ شُيُوخِهِمْ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ.

قُلْتُ: فَتَأَمَّلْ هَذَا النَّقْلَ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي النَّظَرِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ، وَالتَّفْتِيشِ عَنِ السَّمَاعِ فِي الْإِسْنَادِ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج٢ ص١٣٥): (سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ خَيْرًا مِنْهُ -يَعْنِي: يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ مُحْرِزٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص٣٧٥): (سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: لَمْ يَسْمَعْ سَعِيدٌ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ- مِنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَلَا مِنْ أَبِي بِشْرٍ، وَلَا مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَلَا مِنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ شَيْئًا؛ إِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُهَا عَنِ الْبُرِّيِّ -عُثْمَانَ بْنِ مِقْسَمٍ-). اهـ

وَقَالَ ابْنُ مُحْرِزٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص٣٧٨): (سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيَ يَقُولُ: قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ، مِنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ شَيْئًا). اهـ

وَقَالَ ابْنُ مُحْرِزٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص٣٨٦): (سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، أَحْفَظُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، وَشُعْبَةُ: أَعْلَمُ بِمَا يَسْمَعُ، وَمَا لَمْ يَسْمَعْ...). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٥١).

وَقَالَ ابْنُ مُحْرِزٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص٣٨٧): (سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، يَرْوِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَحَادِيثَ لَمْ يَسْمَعْهَا، وَإِنَّمَا كَتَبْنَا عَنْهُ، عَنْ يَحْيَىٰ مَا سَمِعَهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج٢ ص٥٩٦): (وَأَمَّا إِنْكَارُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْ يَكُونَ هَذَا قَوْلُ شُعْبَةَ، أَوْ مَنْ بَعْدَهُ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ.

* فَقَدْ أَنْكَرَ شُعْبَةُ سَمَاعَ مَنْ رَوَىٰ سَمَاعَهُ، وَلَكِنْ لَمْ يُثْبِتْهُ، كَسَمَاعِ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَسَمَاعِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ مِنْ عُثْمَانَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ

وَهَذَا الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: لِلْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ الضَّبِّيِّ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: (أَسَمِعْتَ ذَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟، فَقَالَ: مَا تُرِيدُ إِلَىٰ ذَا، وَحَادَ عَنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ لِي: سَمِعْتُهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا لَمْ أَسْمَعْهُ، فَلَمْ أُجَالِسْهُ بَعْدُ).[2]

قُلْتُ: وَكُتُبُ: «الْمَرَاسِيلِ» تَعِجُّ بِهَذِهِ الْأَمْثِلَةِ[3]، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَدْ سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَقِيَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَحَدًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟.

---

(١) وَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كَمَا بَيَّنَا.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٦٧٩)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص١٦٤)؛ وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص١٢ وَ١٣)، وَ«الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ (ص٢٨٣)، وَ«طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَىٰ (ج١ ص٣٠٠).

قَالَ: (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ).[1]

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٢٢)؛ أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي.

* وَكَذَا أَثْبَتَ لَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرُّؤْيَةَ فَقَطْ، كَمَا فِي «الْمَرَاسِيلِ» لِابْنِهِ (ص١٨٨).

وَجَزَمَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٧ ص١٨٤)؛ بِأَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْهُ: مُرْسَلَةٌ.

* وَفِي: «سُؤَالَاتِ» ابْنِ مُحْرِزٍ (ج١ ص١٢٩): سُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ: التَّيمِيُّ لَقِيَ أَحَدًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟، فَقَالَ: (لَمْ أَسْمَعْهُ).

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ لِلتَّيْمِيِّ سَمَاعٌ، مِنَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَعَ أَنَّهُ لَقِيَهُ!.[2]

وفي هَذَا: قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص١٢٨): (فَإِذَا ثَبَتَ التَّلَاقِي غَلَبَ عَلَىٰ الظَّنِّ الِاتِّصَالُ، وَالْبَابُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ غَلَبَةِ الظَّنِّ فَاكْتَفَيْنَا بِهِ، وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَىٰ مَوْجُودًا فِيمَا إِذَا أَمْكَنَ التَّلَاقِي، وَلَمْ يَثْبُتْ فَإِنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ الِاتِّصَالُ؛ فَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ، وَيَصِيرُ كَالْمَجْهُولِ؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ مَرْدُودَةٌ لَا لِلْقَطْعِ بِكَذِبِهِ، أَوْ ضَعْفِهِ، بَلْ لِلشَّكِّ فِي حَالِهِ). اهـ

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج١ ص٤٢٦).

(٢) **قُلْتُ**: الْمُرْسَلُ لَا تَقُومُ به حُجَّةٌ.

وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٦٦)، وَ«الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» لِلْخَطِيبِ (ج١ ص١٠٣)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٦٠).

قُلْتُ: وَيَتَبَيَّنُ بِأَنَّ هُنَاكَ وَسَائِلَ فِي إِثْبَاتِ اتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعَنْعَنِ الَّتِي يَحْكُمُ بِسَبَبِهَا النَّاقِدُ مُحْتَجًّا بِهَا عَلَىٰ سَمَاعِ رَجُلٍ مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، **وَهَذِهِ الْوَسَائِلُ هِيَ**:-

(١) التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي السَّنَدِ.

(٢) ثُبُوتُ اللِّقَاءِ فِي قِصَّةٍ، أو حَادِثَةٍ مَرْوِيَةٍ.

(٣) وُرُودُ أَلْفَاظٍ غَيرِ صَرِيحَةٍ فِي اللِّقَاءِ، وَلكِنَّهَا قَرَائِنُ قَوِيَّةٌ عَلَىٰ وُقُوعِهِ.[1]

قُلْتُ: لِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ الْحُكْمُ بِاتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعَنْعَنِ بُدُونِ أَيِّ شُرُوطٍ، وَالَّذِي نُقِلَ عَنِ الْأَئِمَّةِ النُّقَّادِ وَالْحُفَّاظِ، هُوَ الْحُكْمُ بِاتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعَنْعَنِ، وَلَكِنْ بِشُرُوطٍ سَهَّلَ بَعْضُهُمْ فِيهَا، كَالْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَوَسَّطَ بَعْضُهُمْ فِيهَا وَاحْتَاطَ؛ كَالْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، وَلَكِنَّهُمَا لَمْ يَحْكُمَا بِاتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعَنْعَنِ إِلَّا بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ.[2]

قُلْتُ: إِنَّ اشْتِرَاطَ ثُبُوتِ اللِّقَاءِ، وَالسَّمَاعِ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً لِلرَّاوِي الثِّقَةِ الَّذِي لَمْ يُوصَفْ بِتَدْلِيسٍ عَنْ شَيْخِهِ الثِّقَةِ الَّذِي عَاصَرَهُ، مَعَ صِحَّةِ السَّنَدِ إِلَيْهِ، كَافٍ فِي حَمْلِ الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ، وَنَفْيِ الِانْقِطَاعِ.

---

(١) انْظُرْ: «مَوْقِفَ الْإِمَامَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنِ اشْتِرَاطِ اللُّقْيَا وَالسَّمَاعِ فِي السَّنَدِ الْمُعَنْعَنِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرَيْنِ» لِلدَّرِيسِ (ص١١٤).

(٢) «الْمَصْدَرُ السَّابِقُ» (ص٤٤).

* وَهَـذَا هُـوَ شَـرْطُ الْإِمَـامِ الْبُخَـارِيِّ رحمه الله فِـي «صَـحِيحِهِ»، وَذَلِـكَ تَفَادِيًـا مِنْـهُ رحمه الله: **مِنْ وُقُوعِ الْإِرْسَالِ فِي وَقْتٍ قَدْ شَاعَ فِيهِ الْإِرْسَالُ فِي الْعُصُورِ الْمُتَقَدِّمَةِ**، كَمَا صَرَّحَ بِهَذَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَجَالِسَ التَّحْدِيثِ فِي تِلْكَ الْعُصُورِ لَمْ تَكُنْ قَدْ بَرَزَتْ، وَإِنَّمَا هِيَ غَالِبُهَا مَجَالِسُ لِلْفَتْوَىٰ وَالْمَوَاعِظِ؛ وَلَعَلَّ الدَّافِعَ لِشُيُوعِ الْإِرْسَالِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هُوَ شُهْرَةُ انْتِفَاءِ سَمَاعِ ذَلِكَ الرَّاوِي مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ بَيْنَ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ.[1]

قُلْتُ: وَاحْتِجَاجُ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمه الله، عَلَىٰ شَرْطِهِ هَذَا؛ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَرَىٰ شَرْطَ الْأَئِمَّةِ بِثُبُوتِ اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُ مَلَأَ «صَحِيحَهُ» بِشَرْطِ الْمُعَاصَرَةِ وَالسَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَهَـذَا يَـدُلُّ عَلَـىٰ أَنَّـهُ مُوَافِقٌ لِلْأَئِمَّةِ فِي هَـذَا الْأَصْـلِ -كَمَـا سَبَقَ عَنْـهُ-، وَأَنَّـهُ يَقُـولُ بِالْمُعَاصَـرَةِ فَقَـطْ لِلـرَّاوِي وَشَـيْخِهِ فِـي الْجُمْلَـةِ؛ أَيْ: فِـي بَعْـضِ الْأَسَـانِيدِ الْمُشْـتَهِرَةِ عِنْدَهُ[2]، وَهَذَا قَلِيلٌ فِي «صَحِيحِهِ».

---

(١) انْظُرْ: «السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص٦-الْمُقَدِّمَةُ).

(٢) **قُلْتُ**: وَعَمِلَ بِهَذَا الشَّرْطِ فِي الْجُمْلَةِ فِي «صَحِيحِهِ»، بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ لِشُهْرَةِ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ عِنْدَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِي خَطَأٍ فِي بَعْضِهَا، كـ«**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**» مِنْ رَاوِيهِ: ابْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

قُلْتُ: وَإِلَّا فَإِنَّ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّفْصِيلُ وَهُوَ شَرْطُ اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ[1]، وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ فِي غَالِبِ «صَحِيحِهِ» لِهَذَا الشَّرْطِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ مُوَافَقَتِهِ لِأَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ كَأَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمْ[2]، فَتَنَبَّهْ لِهَذَا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٩٠) فِي كِتَابِ «الْفَضَائِلِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ، **يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ، ... الْحَدِيثُ)** إِلَىٰ أَنْ قَالَ: **(ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ)**.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا ﷺ يَقُولُ؟ قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ؛ فَيَقُولُ: **(إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي)**.[3]

---

(١) وَلَا بُدَّ أَنْ نَقُولَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَمِلَ فِي غَالِبِ «صَحِيحِهِ» بِشَرْطِ الْمُعَاصَرَةِ فَقَطْ دُونَ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ؛ لَسَقَطَ «صَحِيحُهُ»، وَلَمْ يُعْتَمَدْ فِي «الصَّحِيحِ»، عِنْدَ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، لِأَنَّهُ سَوْفَ يَرْتَكِزُ فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ فِي الْأَحَادِيثِ بَيْنَ مُرْسَلٍ، وَمُنْقَطِعٍ، وَمُدَلَّسٍ.

(٢) اُنْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص١٢ وَ١٣)، وَ«الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ (ص٢٨٣)، وَ«طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَىٰ (ج١ ص٣٠٠)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص١٦٤)، وَ«السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيِّدٍ (ص٥٢)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٨٣ و١٨٤).

(٣) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٨٥).

ومِثَالُ ذَلِكَ: رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٠) فِي كِتَابِ «صِفَةِ الْجَنَّةِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ)**.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، يَقُولُ: (كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ أَوِ الْغَرْبِيِّ).

ومِثَالُ ذَلِكَ: رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٢٧) فِي كِتَابِ «صِفَةِ الْجَنَّةِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، **عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا)**.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيَّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **(إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ ... الْحَدِيثُ)**.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا مُسْلِمٌ قَدْ ذَكَرَهَا فِي «صَحِيحِهِ» مُصَرَّحًا فِيهَا بِالسَّمَاعِ، فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا؟!: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» بِالتَّنْصِيصِ فِيهِ عِنْدَهُ بِالسَّمَاعِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» كَذَلِكَ؛ لِوُجُودِ شَرْطِهِ فِيهِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ السَّمَاعِ.(١)

---

(١) فَانْظُرْ: إِلَىٰ عِنَايَتِهِ بِسَمَاعِهِ، وَتَأْكِيدِهِ لَهُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ.

=

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمه الله **فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ»** (ص١٧٢): (فَقَدِ اتَّفَقْتُمَا عَلَىٰ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ مَنْصُوصًا فِيهِ عِنْدَكُمَا عَلَىٰ سَمَاعِ النُّعْمَانِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ»** (ص١٧٢)؛ **وَهُوَ يُنَاقِشُ مَا اسْتدلَّ بِهِ مُسْلِمٌ** رحمه الله: (ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ مَا مَثَّلَ بِهِ مُسْلِمٌ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَهُ؛ فَقَوْلُهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، وَقَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ رَوَيَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَأَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ رَوَىٰ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، وَلَمْ يَرِدِ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِمْ مِنْهُمَا.

لَيْسَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ مُسْلِمًا رحمه الله خَرَّجَ فِي «صَحِيحِهِ» التَّصْرِيحَ بِسَمَاعِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه فِي حَدِيثَيْنِ فِي «صِفَةِ الْجَنَّةِ»، وَفِي حَدِيثِ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ**»!، وَأَمَّا سَمَاعُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَقَدْ وَقَعَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»[1]. اهـ

=

وَانْظُرْ: «السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص١٧٠)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٧٣ و١٨٤ و١٨٥).

(١) فَبِهَذِهِ الْأَسْطُرِ تَكُونُ قَدْ تَكَوَّنَتْ لَدَيْنَا فِكْرَةٌ عَامَّةٌ حَوْلَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله، وَحَوْلَ شَرْطِهِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَذَلِكَ لِتَكُونَ نَوَاةً لِلْبَحْثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مَعَ مَرَاجَعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِهَذَا الشَّأْنِ، وَالْمُتَخَصِّصِينَ فِيهِ، وَالْعَالِمِينَ بِخَبَايَاهُ لِتَظْهَرَ، وَتَتَجَلَّىٰ، وَتُفْتَحَ لَنَا مَغَالِيقُ هَذَا الْعِلْمِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَنَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمه الله **فِي «الْعِلَلِ»** (ص٤٩): (قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، ... قِيلَ لِعَلِيٍّ رحمه الله: هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ سَمِعَ مِنْهُمْ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ سَمَاعًا؟، قَالَ: نَعَمْ سَمِعَ مِنْهُمْ سَمَاعًا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ نَعُدَّ لَهُ سَمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمه الله **فِي «التَّنْكِيلِ»** (ج١ ص٧٩)؛ **فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ أَحَادِيثَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ**: (ثُمَّ إِنَّنِي بَحَثْتُ، فَوَجَدْتُ تِلْكَ السِّتَّةَ قَدْ ثَبَتَ فِيهَا اللِّقَاءُ، بَلْ ثَبَتَ فِي بَعْضِهَا السَّمَاع، بَلْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» نَفْسِهِ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي حَدِيثٍ مِنْهَا، وَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَضِلُّ وَلَا يَنْسَىٰ). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا يَجْدرُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ تَوْسِيعُ شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله، إِذْ جُعِلَ مِنْ شَرْطِهِ الِاكْتِفَاءُ بِالْمُعَاصَرَةِ، بِحَيْثُ إِنَّ كُلَّ رَاوٍ عَاصَرَ شَيْخَهُ وَحَدَّثَ عَنْهُ بِصِيغَةِ: «عَنْ» أَوْ مَا شَابَهَهَا مِمَّا لَا تُفِيدُ اتِّصَالًا؛ حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ[1]، وَهَذَا فِيهِ بُعْدٌ، لِأَنَّ مُسْلِمًا ذَكَرَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٣)؛ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْمُعَاصَرَةُ مَعَ وُجُودِ إِمْكَانٍ قَوِيٍّ لِلِّقَاءِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ، الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ.[2]

---

(١) **قُلْتُ**: فَعَنْعَنَةُ الرَّاوِي الثِّقَةِ عَنْ شَيْخِهِ الَّذِي عَاصَرَهُ، وَمَعَ وُجُودِ إِمْكَانٍ قَوِيٍّ لِلِّقَاءِ بَيْنَهُمَا، وَمَعَ انْتِفَاءِ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ، غَيْرُ كَافٍ لِحَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ، مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ شَرْطُ السَّمَاعِ.

وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص١٢٧)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لَهُ (ج١ ص٣٦ وَ٣٧)، وَ«شَرْحَ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٥٨٦ و٥٩٩).

(٢) وَانْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٩٦)، وَ«التَّنْكِيلَ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج١ ص٧٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٢ و١٤): (اعْلَمْ وَفَّقَكَ اللهُ أَنِّي تَأَمَّلْتُ أَقَاوِيلَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَنَظَرْتُ فِي كُتُبِ مَنِ اشْتَرَطَ الصَّحِيحَ فِي النَّقْلِ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَوَجَدْتُهُمْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذَا جَمَعَ شُرُوطًا ثَلَاثَةً وَهِيَ:

(١) عَدَالَةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي أَحْوَالِهِمْ.

(٢) وَلِقَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مُجَالَسَةً، وَمُشَاهَدَةً.

(٣) وَأَنْ يَكُونُوا بُرَآءَ مِنَ التَّدْلِيسِ.

ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْمُشْتَرِطِينَ فِي تَصْنِيفِهِمْ الصَّحِيحَ، قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُ لَكَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَعَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيسِ، فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ حَتَّىٰ يَقُولَ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ «سَمِعْتُ»، فَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ أَيْضًا خِلَافًا.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ: «عَنْ» مَحْمُولَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ الِانْقِطَاعُ فِيهَا، مَا حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ –فَذَكَرَ رِوَايَةً: أَبْدَلَ فِيهَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عِبَارَةَ: «حُدِّثْتُ»، بـ«عَنْ»، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَابَ عَلَىٰ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَوْلَهُ: «عَنْ» فِي الْمُنْقَطِعِ، لِيُدْخِلَهُ فِي الِاتِّصَالِ، فَهَذَا بَيَانُ أَنَّ: «عَنْ» ظَاهِرُهَا الِاتِّصَالُ، حَتَّىٰ يَثْبُتَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَمِثْلُ هَذَا عَنِ الْعُلَمَاءِ كَثِيرٌ).اهـ

وَيَتَلَخَّصُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَلِي:

١) الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ.

٢) قَبُولُ الْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ إِذَا ثَبَتَ اللِّقَاءُ، وَالسَّمَاعُ.

٣) اشْتَرَطَ لِقَبُولِ الْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ الْمُجَالَسَةَ، وَالْمُشَاهَدَةَ.

٤) الوُقُوفُ عَلَىٰ نَصٍّ صَرِيحٍ دَالٍّ عَلَىٰ اللِّقَاءِ، أَوِ السَّمَاعِ.

٥) وُجُودُ الْمُعَاصَرِةِ مَعَ وُجُودِ دَلَائِلِ اللِّقَاءِ، وَوُجُودِ قَرَائِنَ عَلَىٰ ذَلِكَ.(١)

٦) عَنْعَنَةُ الرَّاوِي عَنْ شَيْخِهِ، مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ اللِّقَاءِ، وَالسَّمَاعِ، وَالْمُشَاهَدةِ بِالْإِجْمَاعِ مَا دَامَ يُعْرَفُ بذَلِكَ.

٧) يُقْبَلُ الْحَدِيثُ الْمُعَنْعَنُ بشَرْطِ ثِقَةِ روَاتِهِ وَعَدَمِ قِيامِ قَرَائِنَ تُغَلِّبُ نَفْيَ اللِّقَاءِ، أَوْ السَّمَاعِ، وَتَدُلَّ عَلَىٰ عَدَمِ وُقُوعِهِمَا مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ.

٨) أَنَّ: «عَنْ» مَحْمُولةٌ فِي الْحَدِيثِ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ حَتَّىٰ يتبَيَّنَ الِانْقِطَاعُ فِيهَا؛ أَيْ: أَنَّ: «عَنْ» ظَاهِرُهَا الِاتِّصَالُ، حَتَّىٰ يَثْبُتَ فِيهَا غَيْرُ هَذَا.

٩) أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمُعَنْعَنَ دَلَّ عَلَىٰ الْمُشَاهَدةِ وَالْمُجَالسَةِ، وَاللِّقَاءِ، وَالسَّمَاعِ؛ بقَرَائِنَ وَدَلَائِلَ.

١٠) أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمُعَنْعَنَ إِذَا ثَبَتَتْ دَلَائِلُ، وَقَرَائِنُ تَشْهَدُ عَلَىٰ الْإِرْسَالِ، فَهُوَ يَدلُّ عَلَىٰ الِانْقِطَاعِ.

١١) عَدَمُ الِاكْتِفَاءِ بِالْمُعَاصَرةِ الْمُطْلَقَةِ فِي الْحَدِيثِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ.

---

(١) **قُلْتُ**: فَرِوَايَةُ الْمُعَاصِرِ عَمَّنْ لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعَهُ مِنْهُ عَلَىٰ طُولِ مُدَّتِهِ يَتَبَيَّنُ فِيهَا الِانْقِطَاعُ، بَلْ وَيَثْبُتُ الْإِرْسَالُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٢ ص٢١)**: (وَإِذَا عَلِمْنَا[1] أَنَّ الرَّاوِيَ الْعَدْلَ قَدْ أَدْرَكَ[2] مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ مِنَ الْعُدُولِ، فَهُوَ عَلَىٰ اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ[3]، لِأَنَّ شَرْطَ الْعَدْلِ الْقَبُولُ.

* وَالْقَبُولُ يُضَادُّ تَكْذِيبَهُ فِي أَنْ يُسْنِدَ إِلَىٰ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ.

* وَسَوَاءٌ قَالَ: «**حَدَّثَنَا**» أَوْ «**أَنْبَأَنَا**»، أَوْ قَالَ: «**عَنْ فُلَانٍ**»، أَوْ قَالَ: «**قَالَ فُلَانٌ**» كُلُّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ السَّمَاعِ مِنْهُ.

* وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَسْتَجِيزُ التَّلْبِيسَ بِذَلِكَ كَانَ سَاقِطُ الْعَدَالَةِ فِي حُكْمِ الْمُدَلِّسِ.

* وَحُكْمُ الْعَدْلِ الَّذِي قَدْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ، فَهُوَ عَلَىٰ الْوَرَعِ وَالصِّدْقِ، لَا عَلَىٰ الْفِسْقِ، وَالتُّهْمَةِ، وَسُوءِ الظَّنِّ الْمُحَرَّمِ بِالنَّصِّ، حَتَّىٰ يَصِحَّ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا تَنَاقَضَ مَنْ تَنَاقَضَ فِي تَفْرِيعِ الْمَسَائِلِ).اهـ

قُلْتُ: فنَصَّ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّنَدِ الْمُعَنْعَنِ شَرْطَ اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بِقَوْلِهِ: (**وَإِذَا عَلِمْنَا ... قَدْ أَدْرَكَ**)؛ وَالْعِلْمُ بِشَيْءٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلَائِلَ وَقَرَائِنَ تَدُلُّ عَلَيْهِ فِي

---

(١) أَثْبَتَ الْعِلْمَ الْيَقِينَ.

(٢) أَثْبَتَ الْإِدْرَاكَ الْبَيِّنَ.

(٣) وَعِنْدَ حُصُولِ ذَلِكَ تَكُونُ عَنْعَنَةُ الرَّاوِي مَحْمُولةً عَلَىٰ اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بِالْإِجْمَاعِ.

أُصُولِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا يَكُونُ بِالْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ، لَا بِالْمُعَاصَرَةِ الْمُطْلَقَةِ، إِذًا فَهَذَا الْإِسْنَادُ الْمُعَنْعَنُ عَلَىٰ اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهُ: (**يَسْتَجِيرُ التَّلْبِيسَ**)؛ أَيْ: فِي الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ مِنْ تَحَقُّقِ التَّدْلِيسِ، وَالْإِرْسَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، سَقَطَتْ عَدَالَةُ الرَّاوِي وَحَدِيثُهُ لِوُجُودِ قَرَائِنَ عَلَىٰ عِلَّةٍ خَفِيَّةٍ فِي الْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ، وَهَذِهِ الدَّلَائِلُ تَدُلُّ عَلَىٰ تَبَيُّنِ الِانْقِطَاعِ.(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحُمَيْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمَوْصُولُ وَإِنْ لَمْ يُقَلْ فِيهِ: «سَمِعْتُ»، حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ الْحَدِيثُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ كَظَاهِرِ السَّامِعِ الْمُدْرِكِ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ).(٢)

قُلْتُ: فَهُنَا يُصَرِّحُ الْحُمَيْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي لَمْ يُصَرِّحْ رُوَاتُهُ بِالسَّمَاعِ فِي الظَّاهِرِ، وَوُجِدَتْ قَرَائِنُ أُخْرَىٰ تَشْهَدُ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ، فَدَلَّ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ، فَعِنْدَهَا يُحْكَمُ بِالْقَبُولِ، لِأَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ الْمُعَنْعَنَ دَلَّ عَلَىٰ الْمُشَاهَدَةِ وَالْمُجَالَسَةِ، وَاللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ عَلَىٰ الدَّلَائِلِ الْخَارِجِيَّةِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ مَا يَنْقُضُ هَذَا الظَّاهِرَ فِي الْإِسْنَادِ؛ أَيْ: تَأْتِي دَلَائِلُ تَدُلُّ وَتَشْهَدُ عَلَىٰ الِانْقِطَاعِ.(٣)

---

(١) وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ مِنِ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، دَالٌّ عَلَىٰ إِثْبَاتِ اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ بِالْإِجْمَاعِ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص٤٢٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) **قُلْتُ**: وَلَا يُنْظَرُ فِي تَطْبِيقَاتِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ اكْتِفَائِهِمْ بِالْمُعَاصَرَةِ بِالْمُطْلَقَةِ، دُونَ النَّظَرِ فِي اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْكِفَايَةِ»** (ص٣٢٦): (وَأَمَّا قَوْلُ الْمُحَدِّثِ: «قَالَ فُلَانٌ»؛ **فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا مَا سَمِعَهُ؛ جُعِلَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَقُولُ فِيهِ غَيْرُهُ: «حَدَّثَنَا»**، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَرْوِي سَمَاعًا، وَغَيْرَ سَمَاعٍ لَمْ يُحْتَجَّ مِنْ رِوَايَاتِهِ إِلَّا بِمَا بَيَّنَ الْخَبَرَ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: فَظَاهِرٌ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْخَطِيبَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَشْتَرِطُ السَّمَاعَ فِي الْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ؛ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا مَا سَمِعَهُ ...).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْكِفَايَةِ»** (ص٣٢٨): (وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ»، صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ، **إِذَا كَانَ شَيْخُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ يُعْرَفُ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ، وَلَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ**، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يُدَلِّسُ). اهـ

قُلْتُ: فَهُنَا يُصَرِّحُ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُعَنْعَنَ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ، وَالْمَقْبُولَ وَالْمُجْمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ **لَا بُدَّ مِنْ تَوَفُّرِ الشُّرُوطِ الْآتِيَةِ**:

١) ثُبُوتُ الْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرَيْنَ.

٢) ثُبُوتُ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ.

٣) ثُبُوتُ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ.

٤) أَنْ يَكُونَا بُرَآءَ مِنَ التَّدْلِيسِ.

قُلْتُ: بَلْ إِنَّ كُلَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْحَافِظِ الْخَطِيبِ[1]: أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُعَنْعَنَ بَيْنَ رَاوِيَيْنِ عُرِفَ لِقَاؤُهُمَا، وَسَمَاعُهُمَا، وَسَلِمَ الرَّاوِي مِنَ التَّدْلِيسِ أَنَّهُ يَكُونُ صَحِيحًا مَعْمُولًا بِهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَوْطِنُ إِجْمَاعٍ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَيَّدَ ذَلِكَ عَلَىٰ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ.

وَفِي رِوَايَةِ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٢٧)، مَعَ نَفْيِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، سَمَاعَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.[2]

* وَقَدِ اعْتَمَدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَلَىٰ الْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ، وَالْمُعَاصَرَةِ الْبَيِّنَةِ، لِحَمْلِ الْعَنْعَنَةِ عَلَىٰ السَّمَاعِ، وَلَا سِيَّمَا مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ: أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَسْنَدُوا ذَلِكَ عَنْهُ: مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَغَيْرِهِ.[3]

قُلْتُ: فَثَبَتَ بِذَلِكَ مُجَالَسَةُ، وَمُشَاهَدَةُ، وَسَمَاعُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ السُّلَمِيِّ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.[1]

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، لَا يُخَالِفُ فِيهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَلَا غَيْرُهُمَا، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْأَسَانِيدِ، فَهِيَ مَرْدُودَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

(٢) انْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص١٠٦ و١٠٨).

(٣) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٦٩٤)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج١ ص٣٨٣)، و(ج٢ ص٥٩٨)، و«السِّيَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٢٦٨ و٢٦٩)، و«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٤ ص٤٠٩)، و«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِابْنِ سُفْيَانَ (ج٢ ص٥٩٠)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج١ ص٢٨٥).

* وَأَثْبَتَ هَذَا السَّمَاعَ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْإِمَامُ الدَّانِيُّ، وَالْإِمَامُ الْعَلَائِيُّ، وَالْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ، وَالْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ، وَالْإِمَامُ الْمِزِّيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ.(٢)

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص٧٣)؛ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: (سَمِعَ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص٢٤٠): (سَمِعَ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَخَذَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ الْقِرَاءَةَ عَرْضًا، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).(٣)

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٧٤)، وَفِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

=

(١) وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ فِي «التَّواصُلِ الْمُرْئِيِّ» صَوْتِيًّا فِي سَنَةِ: (١٤٣٨هـ).

(٢) وَانْظُرِ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٥ ص٧٣)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج١ ص٢٤٠)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٢٠٩)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص١٧٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٧٦)، وَ«السِّيَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٢٦٨ وَ٢٦٩)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِابْنِ سُفْيَانَ (ج٢ ص٥٩٠)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٩)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٤ ص٤٠٩)، وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٣ ص١٦٨).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص٢٠٩).

عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، **عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: (وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ** ﷺ، **حَتَّىٰ كَانَ الْحَجَّاجُ)**.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا).[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص٧٦)**: (لَكِنْ ظَهَرَ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ اعْتَمَدَ فِي وَصْلِهِ[2]، وَفِي تَرْجِيحِ لِقَاءِ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ لِعُثْمَانَ ﷺ عَلَىٰ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ: شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ؛ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَهِيَ: **(أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقْرَأَ مِنْ زَمَنِ عُثْمَانَ)**، إِلَىٰ زَمَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ، وَأَنَّ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، هُوَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ.

* **فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ**، وَإِذَا سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَلَمْ يُوصَفْ بِالتَّدْلِيسِ **اقْتَضَىٰ ذَلِكَ سَمَاعَهُ مِمَّنْ عَنْعَنَهُ عَنْهُ، وَهُوَ عُثْمَانُ** ﷺ؛ وَلَا سِيَّمَا مَعَ مَا اشْتُهِرَ

---

(١) يُشِيرُ إِلَىٰ حَدِيثِ: (**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**)؛ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٢٧) عَنْ عُثْمَانَ ﷺ.

(٢) **قُلْتُ**: وَأَثْبَتَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ السُّلَمِيَّ قَدْ سَمِعَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ بِمُرْسِلٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٣ ص١٦٨)**؛ **بَعْدَمَا أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ**: (وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ؛ لَكِنْ رَجَّحَ الْحَافِظُ تَبَعًا: لِلْبُخَارِيِّ سَمَاعَهُ مِنْهُ). اهـ

بَيْنَ الْقُرَّاءِ: (**أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ عُثْمَانَ**)، وَأَسْنَدُوا ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ: عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ وَغَيْرِهِ، **فَكَانَ هَذَا أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ**). اهـ

ولذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله **فِي «السِّيَرِ» (ج٤ ص٢٦٩)**: (قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ، كَذَا قَالَ شُعْبَةُ، وَلَمْ يُتَابَعْ!). اهـ

وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخ» (ج٢ ص٥٩٠) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: (كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ يُقْرِئُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ: أَرْبَعِينَ سَنَةً).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٤ ص٢٦٨).

قُلْتُ: فَثَبَتَ سَمَاعُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ رحمه الله، مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رحمه الله يَرَىٰ الْمُعَاصَرَةَ بَيْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَبَيْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

* وَهَذَا غَلَطٌ عَلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمه الله، لِأَنَّهُ رَوَىٰ لَهُ فِي «صَحِيحِهِ»، وَشَرْطُهُ مَعْرُوفٌ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اللُّقْيَا وَالسَّمَاعِ، بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ، فَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله: رَجَّحَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بِالْأَدِلَّةِ، كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٥ ص٧٣)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٧٦)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج١ ص٣٨٣)، وَ(ج٢ ص٥٩٦)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٢٠٩)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٤ ص٤٠٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ الفِهْرِيُّ رحمه الله **فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ»** (ص٥٢): (وَهَذَا هُوَ **الصَّحِيحُ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ الَّذِي يُعْضِّدُهُ النَّظَرُ**، فَلَا يُحْمَلُ مِنْهُ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ؛ إِلَّا مَا كَانَ بَيْنَ مُتَعاصِرَيْنِ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا الْتَقَيَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، وَمَا لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ فَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ مِنْهُ؛ **إِلَّا بِمَا شَهِدَ لَهُ لَفْظُ السَّمَاعِ أَوْ التَّحْدِيثِ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ** إِذَا أَخْبَرَ بِهَا الْعَدْلُ عَنِ الْعَدْلِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «النُّكَتِ»** (ج١ ص٣٨٣): (وَمَسْأَلَةُ التَّعْلِيلِ بِالِانْقِطَاعِ، وَعَدَمِ اللِّحَاقِ قَلَّ أَنْ تَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ بِخُصُوصِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ مَذْهَبَهُ عَدَمُ الِاكْتِفَاءِ فِي الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ بِمُجَرَّدِ إِمْكَانِ اللِّقَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «النُّكَتِ»** (ج٢ ص٥٩٨): (وَإِنَّمَا كَانَ يُتِمُّ لَهُ النَّقْضُ، وَالْإِلْزَامُ لَوْ رَأَىٰ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» حَدِيثًا مُعَنْعَنًا، لَمْ يَثْبُتْ لُقِيُّ رَاوِيهِ لِشَيْخِهِ فِيهِ[1]، فَكَانَ ذَلِكَ وَارِدًا عَلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْقَرَائِنُ الَّتِي بِهَا يَثْبُتُ السَّمَاعُ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ تَصْرِيحٍ بِهِ كَثِيرَةٌ:

١) مِنْهَا: أَنْ يَنُصَّ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

٢) وَمِنْهَا: أَنْ يَأْتِي تَصْرِيحٌ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ، بِأَنَّ فُلَانًا كَانَ يَسْمَعُ مَعَنَا، أَوْ كَانَ يَحْضُرُ مَعَنَا عِنْدَ فُلَانٍ، أَوْ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ سَافَرَ مَعَ فُلَانٍ.

---

(١) **قُلْتُ**: فَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله، يَشْتَرِطُ تَحَقُّقَ اللِّقَاءِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي «صَحِيحِهِ» أَيُّ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، بَلْ عَلَىٰ شَرْطِهِ هَذَا وُجِدَتْ هُنَاكَ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كَمَا بَيَّنَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ ثَبَتَتْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، لَا لِغَيْرِهِ، فَتَنَبَّهْ.

٣) وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ التِّلْمِيذُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ شُيُوخِهِ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ مِمَّنْ حَدَّثُوا عَنْهُ.(١)

قُلْتُ: وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ نَسَبُوا شَرْطَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ إِلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إِنَّمَا نَسَبُوهُ إِلَيْهِ بِنَاءً عَلَىٰ اسْتِقْرَاءِ تَصَرُّفَاتِهِ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»، وَقَدْ ضَرَبْنَا أَمْثِلَةً عَلَىٰ ذَلِكَ الشَّرْطِ مِنْ كُتُبِهِ كُلِّهَا(٢)، وَقَدْ أَقَرَّ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، وَمِنْهُمْ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ هَذَا الشَّرْطِ؛ فَكَيْفَ تُخَالِفُهُمْ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ؟!(٣)

قُلْتُ: وَبَعْدَ بَيَانِ هَذِهِ الْأُصُولِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ؛ تَتَّضِحُ حَقِيقَةُ قُوَّةِ مَذْهَبِ جَمِيعِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، بِمَنْ فِيهِمْ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَيَظْهَرُ وَهَاءُ، وَهَلْهَلَةُ مَذْهَبِ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلَلَ» لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ (٦٣٧)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٢٧٠)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِابْنِ سُفْيَانَ (ج٢ ص٢٧٢)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٥٩٠)، وَ«مَعْرِفَةَ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١ ص١٥٢)، «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٤ ص٤٢١).

(٢) وَاعْلَمْ أَنَّ وَضْعَ أَيِّ أَصْلٍ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ الدَّلِيلِ، وَالْمُتَابَعَةِ، وَالِاسْتِقْرَاءِ.

(٣) فَمَنْ سَبَقَكَ إِلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ، وَتَقُولُ بِالِاكْتِفَاءِ بِالْمُعَاصَرَةِ، وَمَا دُمْتَ غَيْرَ مَسْبُوقٍ إِلَيْهِ، فَهُوَ قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ بَاطِلٌ!.

* وَلِذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يُرَدَّ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ مُسْتَحْدَثٌ، وَيَجِبُ إِنْكَارُهُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ أُصُولَ سَلَفِ الْأُمَّةِ، **وَمِنْ هُنَا يَتَمَيَّزُ فَهْمُ الْأَنَامِ عَنْ فَهْمِ الْأَنْعَامِ!**.

* وَهَذَا مَا يَرْجُوهُ أَهْلُ الْهِمَمِ الْعَلِيَّةِ، وَالْعُقُولِ الذَّكِيَّةِ، وَالنُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ فِي تَعَلُّمِ الْعُلُومِ وَفَهْمِهَا الْفَهْمَ الصَّحِيحَ.

الْمُقَلِّدَةِ[1]، وَبُطْلَانُ قَوْلِهِمْ، وَسُقُوطُ حُجَّتِهِمْ؛ مِمَّا يُنَزَّهُ مَعَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله، مِنْ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَأَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الْمَذْهَبِ بِحُجَّتِهِ الوَاهِيَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج٢ ص٥٩٧):

(وَالصَّوَابُ أَنَّ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ السَّمَاعُ مِنَ الْأَسَانِيدِ، لَا يُحْكَمُ بِاتِّصَالِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَلْزَمُ عَلَىٰ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ أَنْ يَكُونَ لِمُسْلِمٍ رحمه الله فِي «صَحِيحِهِ» الشَّيْءُ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ.

وَعَلَىٰ ذَلِكَ فَإِنَّهُ نُلْزِمُ الْمُقَلِّدَ بِإِلْزَامَيْنِ؛ لِكَي يَتَبَيَّنَ جَهْلُهُ فِي عِلْمِ الْعِلَلِ:

الْإِلْزَامُ الْأَوَّلُ: نُلْزِمُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِاتِّصَالِ كُلِّ حَدِيثٍ، رَوَاهُ مَنْ ثَبَتَ لَهُ رُؤْيَةٌ مِنْ شَيْخِهِ وَلَقِيَهُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْهُ[2]، وَهَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ حَتَّىٰ أَنْ مُسْلِمًا لَا يَقُولُ بِهِ.

---

(١) **قُلْتُ:** ثُمَّ لَمَّا رَدَّ هَذَا الْمُقَلِّدُ قُلْنَا نَسَبَ ذَلِكَ الْقَوْلَ الْمَرْدُودَ إِلَىٰ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ إِلَىٰ الْجَمَاهِيرِ!، وَهُوَ أَنَّهُ يَكْفِي الْمُعَاصَرَةُ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ مُطْلَقًا؛ حَتَّىٰ تُحْمَلَ الْعَنْعَنَةُ عَلَىٰ السَّمَاعِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرَيْنِ.

* **وَبِنَاءً عَلَىٰ ذَلِكَ:** لَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ فِي رِوَايَةِ كُلِّ مُتَعَاصِرَيْنِ، فَإِنْ ثَبَتَ السَّمَاعُ مَرَّةً قُبِلَ حَدِيثُهُ عَنْهُ، وَإِلَّا رُدَّ حَدِيثُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الدِّفَاعِ عَنِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ أَنْ يُلْحَقَ بِهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، أَوْ يُنْفَىٰ عَنْهَا مَا هُوَ مِنْهَا!، ثُمَّ مَاذَا يُرِيدُ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ مِنْ عِلْمِ السُّنَّةِ إِلَّا الدِّفَاعَ عَنْهَا.

(٢) وَهَذَا الْأَصْلُ لَوْ طُبِّقَ فِي الدِّينِ لَتَعَبَّدَ النَّاسُ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ، وَانْتَشَرَتْ فِيهِمُ الْبِدَعُ عَلَىٰ أَنَّهَا سُنَنٌ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ.

الْإِلْزَامُ الثَّانِي: نُلْزِمُهُ أَيْضًا الْحُكْمَ بِاتِّصَالِ حَدِيثِ كُلِّ مَنْ عَاصَرَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمْكَنَ لُقِيُّهُ لهُ إِذَا رَوَىٰ عَنْهُ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ عَنْهُ[1]، وَلَا يَكُونُ حَدِيثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا[2]، وَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ إِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: فهَذَا رُبَّمَا تَأَمَّلَهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَظَنَّ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مُرْسَلٌ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ؛ كَمَا بَيَّنَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.[3]

* وَعَلَىٰ هَذَا فَلَمْ يَزَلْ الْعُلَمَاءُ يُورِدُونَ عِبَارَاتِ نَفْيِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ عَلَىٰ أَنَّهَا عِبَاراتُ نَفْيٍ لِلسَّمَاعِ[4]، وَأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ تَرَجُّحِ الِانْقِطَاعِ، بَلْ عَلَىٰ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ الْجَزْمِ بِالِانْقِطَاعِ.[5]

* وَهُنَاكَ أَمْثِلَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ نَفْيَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ؛ يَعْنِي: تَرْجِيحَ عَدَمِ حُصُولِ السَّمَاعِ بَيْنَ التِّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ، كَمَا سَبَقَ، وَكَمَا سَيَأْتِي.

---

(١) وَهَذَا فِيهِ مَدْخَلٌ لِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ فِي الدِّينِ.

(٢) لَقَدْ ظَنَّ الْمُقَلِّدُ أَنَّ مَسْلِمًا لَا يُرَاعِي قَرَائِنَ عَدَمِ السَّمَاعِ، وَلِذَلِكَ أَلْزَمْنَاهُ بِهَذَيْنِ الْإِلْزَامَيْنِ.

(٣) وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الِانْقِطَاعِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْحَافِظُ الفَهْمُ الْمُتَبَحِّرُ فِي الْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ، كَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمه الله.

(٤) وَمَعَ أَنَّ عِبَارَاتَ نَفْيِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ كَانَتْ وَمَا زَالَتْ تَدُلُّ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَىٰ نَفْيِ السَّمَاعِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُا فِي الْمَعْنَىٰ غَالِبًا، لِأَنَّ عِبَارَاتَ نَفْيِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَعِبَارَاتِ نَفْيِ السَّمَاعِ إِنَّمَا هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ الْقَرَائِنِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالدَّلَائِلِ الْحَدِيثِيَّةِ.

(٥) فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا الفَهْمُ مِنَ الغَائِبِ عِنْدَ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفَهْمُ لِعِبَارَاتِ نَفْيِ بِالسَّمَاعِ، وَمَا بُنِيَ عَلَيْهِ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ مِنْ تَطْبِيقَاتِ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

فَانْظُرْ إِلَىٰ قَوْلِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُنَنِهِ» (١١٩٣): (لَا نَعْرِفُ لِأَسْوَدِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ).

قُلْتُ: فَهَذَا نَفْيٌ لِلْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، مَعَ عَدَمِ الْمُعَاصَرَةِ أَصْلًا بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ، وَهَذَا إِعْلَالٌ بَعَدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ بِنَاءً عَلَىٰ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦١٢): (لَا نَعْرِفُ لِأَبِي قِلَابَةَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيعٍ: لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ، غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ).

قُلْتُ: فَهَذَا نَفْيٌ لِلْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، مُعلِّلًا بقَرِينَةٍ بذِكْرِ الوَاسِطَةِ.(١)

هَذَا مَعَ قَوْلِ الْإِمَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج٥ ص١٣٧): (أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مُرْسَلٌ). كَذَا عَلَىٰ الْجَزْمِ بقَرِينَةٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٧٤): (هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ: رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ، إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا، مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو).

قُلْتُ: فانْظُرْ كَيْفَ جَزَمَ أَوَّلًا بعَدَمِ الِاتِّصَالِ، وَبَيَّنَ قَرِينَةَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَادَ لِنَفْيِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَهَذَا مِنْ أَوْضَحِ مَا يَكُونَ فِي عَدَمِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ فِي الْحَدِيثِ.(١)

---

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣ ص٤٣ و٤٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُنَنِهِ» (٣٨٤٦): (لَا نَعْرِفُ لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ سَمَاعًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَل).

قُلْتُ: فنَفَىٰ الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، ثُمَّ جَزَمَ بِالْإِرْسَالِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص٨٩): (سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيَّ يَقُولُ: الضَّحَاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ: ثِقَةٌ، لَمْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص٩٠)؛ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: طُلَيْقُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: (مُرْسَلٌ).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص٨٩) لِلدَّارَقُطْنِيِّ: حَدِيثُ الفَضْلِ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْحَظُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا)**[٢]، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:

=

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٢٨٧)، و«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْذَعِيِّ (ص٦٨٣)، و«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِابْنِ سُفْيَانَ (ج٢ ص٨ و١٤٣ و١٤٨ و١٩٨)، و«الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٣٣٨).

(٢) **حَدِيثٌ مُنْكَرٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي «سُنَنِهِ»، كَمَا فِي «تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (٦٠١٤)، رِوَايَةُ الْأُشْنَانِيِّ عَنْهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٥٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٤٤٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٨٧٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الدِّيَلِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ ثَوْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلُهُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ.

=

لَيْسَ بِصَحِيحٍ، قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، حَدَّثَ بِهِ عَنِ الفَضْلِ جَمَاعَةٌ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ حَسَنٌ، إِلَّا أَنْ لَهُ عِلَّةً، حَدَّثَ بِهِ وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا الفَضْلُ؟ قَالَ: بِهِ نَعَمْ).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «سُؤَالَاتِهِ»** (ص١٧١): سَأَلْتُ الدَّارَقُطْنِيَّ عَنْ حَدِيثِ: يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** رضي الله عنه: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[1]؛ فَقَالَ: (لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قُلْتُ لَهُ: قَدْ سَمِعَ مِنْهُ، فَمَا تُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ هَذَا مِنْهُ؟ فَقَالَ: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ: رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ[2]، فَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مِنْ أَرْضَاهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ).

=

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) **حَدِيثٌ ضَعِيفٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: (فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَعْنِي قَوْلَهُ: «أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ»، وَأَهَابُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَهْمًا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ وَهْبٍ رَوَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَرْضَىٰ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ).

(٢) **حَدِيثٌ مُنْكَرٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١١٠)، و(١١١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَرْضَىٰ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَمِثْلُهُ سَنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الزِّمَّانِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَ أَبَا قَتَادَةَ، وَبَيْنَهُمَا رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

* فَيَكُونُ الْإِسْنَادُ هَكَذَا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، وَأُصُولُ الْحَدِيثِ وَقَوَاعِدُهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ صَنِيعُ: الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ ذَكَرَ الِانْقِطَاعَ فِي الْإِسْنَادِ بَيْنَ الزِّمَّانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مُبْهَمَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهُمَا[1]؛ لِلِاخْتِصَارِ.

* وَكَذَا صَنِيعُ الْإِمَامِ الْعُقَيْلِيِّ، وَالْإِمَامِ ابْنِ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ الْمَقْدَسِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص٤٢): (وَيَتْلُو ذَلِكَ مَا شَاعَ فِي اسْتِعْمَالِ الْمُسْنِدِينَ وَذَاعَ فِي عُرْفِ الْمُحَدِّثِينَ عِنْدَ طَلَبِ الِاخْتِصَارِ مِنْ إِبْرَازِ: «عَنْ» فِي مَعْرِضِ الِاتِّصَالِ). اهـ

فَقَوْلُهُ: (عِنْدَ طَلَبِ الِاخْتِصَارِ مِنْ إِبْرَازِ: «عَنْ»؛ يَدُلُّ أَنَّ الْأَئِمَّةَ يُبْرِزُونَ: «عَنْ» لِلِاخْتِصَارِ؛ بِدُونِ ذِكْرِ الرَّجُلِ الْمُبْهَمِ، وَلَا غَيْرِهِ، وَلَمْ يُسَمِّ قَائِلَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ خَطَأِ الْإِمَامُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي اشْتِرَاطِهِ وَاكْتِفَائِهِ أَحْيَانًا بِالْمُعَاصَرَةِ، بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ: فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ مِمَّا أَوْقَعَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْهَا: إِسْنَادُ ابْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، كَمَا بَيَّنَ الْأَئِمَّةُ.

---

(١) فَأَحْيَانًا يَذْكُرُونَ الوَاسِطَةَ فِي الْإِسْنَادِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ، وَأَحْيَانًا لَا يَذْكرُونَ الوَاسِطَةَ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِهَا، فَيَذْكُرُونَ الْإِسْنَادَ بِالْعَنْعَنَةِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ؛ لِلِاخْتِصَارِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

* وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّكَ عَلَىٰ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِي يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بِوَاسِطَةٍ، فَهُوَ يَرْوِي مَثَلًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج٤ ص٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧] قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧].

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُمْ بِوَاسِطَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ الوَاسِطَةَ؛ فَإِنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٥ ص٢٧٢)؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: (رَوَىٰ عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَىٰ تَطْبِيقِ الْأُصُولِ فِي الرُّوَاةِ، عَلَىٰ أَنَّ الزِّمَّانِيَّ، لَمْ يَلْقَ أَبَا قَتَادَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُدَلِّسًا فِي الْحَدِيثِ، فَقَدْ أَسْقَطَ الرَّجُلَ الْمُبْهَمَ؛ أَيْ: الْوَاسِطَة، وَرَوَاهُ مُبَاشَرَةً عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ الَّذِي ذَمَّهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي الرُّوَاةِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٦ ص١٦٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٢٧٢)، وَ«رِجَالَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوَيْهِ (ج١ ص٣٩١).

قُلْتُ: وَالتَّدْلِيسُ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ فِي إِسْنَادِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، وَأَضِفْ الِاضْطِرَابَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فِي الْإِسْنَادِ فِي اسْمِ الصَّحَابِيِّ، فَمَرَّةً يَقُولُ: «**عَنْ أَبِي قَتَادَةَ!**))، وَمَرَّةً يَقُولُ: «**عَنْ عُمَرَ**»، وَمَرَّةً يَقُولُ: «**عَنْ رَجُلٍ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «سُؤَالَاتِهِ»** (ص١٧٠): (سَأَلْتُ الدَّارَقُطْنِيَّ عَنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَنْ أَبِي الْخَلِيلِ؛ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: (فِي فَضْلِ صَوْمِ عَرَفَةَ)، فَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الِاضْطِرَابِ، مَرَّةً يَقُولُ ذَا، وَمَرَّةً يَقُولُ ذَا، لَا يَثْبُتُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوِي»** (ج١ ص١٣٥): (وَذَكَرَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ أَنَّ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ أَحَادِيثَ مُخَالِفَةً لِشَرْطِ الصَّحِيحِ، بَعْضُهَا أُبْهِمَ رَاوِيهِ[1]، وَبَعْضُهَا فِيهِ إِرْسَالٌ وَانْقِطَاعٌ!). اهـ

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الِاضْطِرَابُ فِي الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ؛ فَقَوَاعِدُ الْحَدِيثِ تَقْتَضِي أَنَّ الزِّمَّانِيَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ ثِقَةً إِلَّا أَنَّهُ يُدَلِّسُ.

وَمِنْهُ رِوَايَةُ: ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَىٰ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: (**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**).

هَذَا الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٣٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ بِهِ.

---

(١) مِثْلُ: مَا أُبْهِمَ رَاوِي حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ مَعَ مَا فِي الْإِسْنَادِ مِنْ إِرْسَالٍ.

قُلْتُ: وَابْنُ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً، فَهُوَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ، بَلْ سَمِعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، فَأَسْقَطَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوَاهُ بِصِيغَةِ: «عَنْ».(١)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص١٧٢): سَأَلْتُ الدَّارَقُطْنِيَّ عَنْ حَدِيثِ: ابْنِ جُرَيْجٍ(٢) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَىٰ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَقَالَ: (لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، ذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ الْأَسْلَمِيِّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِبَهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٣٠): (هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنِّي أَحْسِبُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ).

قُلْتُ: وَهَذَا تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ: بِأَنْ يَرْوِي عَمَّنْ عَاصَرَهُ، مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مُوهِمًا سَمَاعَهُ بِأَنْ قَالَ: قَالَ فُلَانٌ، أَوْ عَنْ فُلَانٍ، وَرُبَّمَا أَسْقَطَ شَيْخَهُ، أَوْ أَسْقَطَ غَيْرَهُ، تَحْسِينًا لِلْحَدِيثِ، وَيُسَمَّىٰ هَذَا تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ، وَهُوَ شَرُّ أَقْسَامِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الغَرَرِ الشَّدِيدِ، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**» تَمَامًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ نَكَارَةِ أَلْفَاظِهِ، فَقَدْ أُدْخِلَ فِي الْحَدِيثِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.(٣)

---

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٠ ص٤٥٦).

(٢) وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَة.

(٣) إِذًا فَمَا رُوِيَ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ فَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِالِاتِّصَالِ.

انْظُرْ: «التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج٤ ص٣٢٢).

قَالَ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ» (ص٢٤٣): (وَسَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُلْقِي الرَّجُلَ الضَّعِيفَ مِنْ بَيْنِ ثِقَتَيْنِ، يُوصِلُ الْحَدِيثَ ثِقَةً عَنْ ثِقَةٍ، وَيَقُولُ: أَنْقُصُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَصِلُ ثِقَةً عَنْ ثِقَةٍ يُحَسِّنُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا يَفْعَلُ؛ لَعَلَّ الْحَدِيثَ عَنْ كَذَّابٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَإِذَا هُوَ قَدْ حَسَّنَهُ وَثَبَّتَهُ، وَلَكِنْ يُحَدِّثُ بِهِ كَمَا رُوِيَ).

وَمِنْهُ: قَوْلُ الْحَافِظِ الْبَزَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص٣٣٨) فِي حَدِيثِ: (لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ)؛ فَقَالَ: (وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَصَلَهُ، وَسَمَّىٰ الرَّجُلَ الَّذِي بَيْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ غُفْرَةَ، وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ إِلَّا أَبُو مَعْشَرٍ، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ غَيْرُ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ[1]، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٦١١): (عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ جُرَيْجٍ الْمَكِيِّ، لَيِّنٌ، قَالَ الْعِجْلِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَخْطَأَ خُصَيْفٌ فَصَرَّحَ بِسَمَاعِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٣٤) فِي حَدِيثِ: (خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) مِنْ رِوَايَةِ: الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ؛ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيَّ،

---

(١) وَمِنْهُ: مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٤٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمُرَّ الْمَرْءُ بِقَبْرِ أَخِيهِ، فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَكَ)**.

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ لَمْ يُسَمَّ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدَهُ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ، عَنْ عُبَادَةَ.

* وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامَتِ: مُرْسَلًا). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٧٧) عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ، وَقَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي الثِّقَةُ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُدْخِلُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ عُبَادَةَ، حِطَّانَ الرَّقَاشِيَّ، فَلَا أَدْرِي أَدْخَلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بَيْنَهُمَا.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٢٣٢٧)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٤ ص١٩٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٠ ص٢٧٦)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٢ ص١٨١) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ بِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله **فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٦٦)**: (عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ، ثِقَةٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمه الله **فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص٣٤٧)**: (عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ، ثِقَةٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ).

قُلْتُ: وَوَافَقَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمه الله، عَلَىٰ عَدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ[1] مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله؛ كَمَا فِي «الْمَرَاسِيلِ» لِابْنِهِ (ص١١١).[1]

---

(١) هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفِلٍ الْهَاشِمِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، وَهُوَ ثِقَةٌ.
انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٩٨).

* فَاتِّفَاقُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ عَلَىٰ قَوْلِهِمْ بِثُبُوتِ السَّمَاعِ بَيْنَ التَّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ يَقْتَضِي حِكَايَةَ إِجْمَاعِ الْحُفَّاظِ الْمُعْتَدَّ بِهِمْ عَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ نُظَرَائِهِمْ، وَلَا عَمَّنْ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِمْ وَحِفْظِهِمْ.

* وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ ذَلِكَ حِكَايَةُ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ السَّمَاعُ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَعَ إِدْرَاكِهِ لَهُ، وَأَنَّهُ عَاصَرَهُ!.(٢)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمه الله فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص١٨٩): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَمَا رَآهُ قَطُّ؛ كَانَ الْحَسَنُ بِالْمَدِينَةِ أَيَّامَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ؛ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَخَرَجَ إِلَىٰ صِفِّينَ). اهـ

وَأَخْرَجَ هَذِهِ الْفَقْرَةَ كَامِلَةً: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص٣٧) عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ رحمه الله بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٦٨) عَنِ الْحَاكِمِ عَنِ الْحَسَنِ الْإِسْفَرَائِينِيِّ عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ رحمه الله بِهِ.

وَنَقَلَهُ: الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج٢ ص٤١٨) عَنِ الْحَاكِمِ بِهِ.

=

(١) وَانْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص٣٠)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٤ ص٣٩٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص١٥٧).

(٢) **قُلْتُ**: فَإِنَّ الْمُعَاصَرَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ اللِّقَاءَ، بَلْهَ السَّمَاعَ، وَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَىٰ نَفْيِ سَمَاعِهِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ عَاصَرَهُ، بَلْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ أَثْنَاءَ نَفْيِهِمْ لِهَذَا السَّمَاعِ.

وَعَلَّقَهُ: الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص١٦٢)، وَابْنُ الْعِرَاقِيِّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص٨٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٢ ص٢٦٩) عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَأَمَّا مَنْ وَافَقَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ نَفْيِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَهُمْ: بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْبَزَّارُ[1]، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ» (ص١٠٠) لِيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: (الْحَسَنُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ؟، قَالَ: لَا).

وَقَالَ الدُّورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ» (ج٤ ص٣٢٢): (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ[2] مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَيْئًا).

---

(١) وَانْظُرِ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٣٧)، وَ«الْعِلَلَ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص٢٢٤)؛ رِوَايَةُ الْمَيْمُونِيِّ، وَ«تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٢ ص٤١٨)، وَ«نَصْبَ الرَّايَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٧١)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٦٢)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٨٣).

(٢) **قَالَ الدُّورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ» (ج٤ ص٣٢٢)**: (سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ معينٍ يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ لهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَيْسَ بشَيْءٍ). اهـ

وَقَالَ الدُّورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ» (ج٤ ص٣٢٢): (سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: فِي حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالتَّحْدِيثِ لَيْسَ بصَحِيحٍ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

=

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله **فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ»** (ص١٠٩)؛ **بِرِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ الْقَاضِي**: (سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «**وَخَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ**»، فَقَالَ: رَوَىٰ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «**خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما، وَكَأَنَّهُ رَأَىٰ هَذَا أَصَحَّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَإِنَّمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ هَذَا، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ بِالْبَصْرَةِ فِي أَيَّامِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي أَيَّامِ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما كَانَ بِالْمَدِينَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله **فِي «الْإِحْكَامِ»** (ج٢ ص٢٥٠): (إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيَّامَ وِلَايَتِهِ الْبَصْرَةَ شَيْئًا، وَلَا كَانَ الْحَسَنُ يَوْمَئِذٍ بِالْبَصْرَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ نَقَلَةِ الْحَدِيثِ). اهـ

* وَنَقَلَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رحمه الله فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج٢ ص٤١٨)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج١ ص٢٨١) عَنِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ قَوْلَهِ: (الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما).

وَنَقَلَهُ كَذَلِكَ: الْعَلَّامَةُ الْعَظِيمُ آبَادِي رحمه الله فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج٥ ص١٧) عَنِ الْحَافِظِ الْمُنْذِرِيِّ رحمه الله، نَقْلًا عَنِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ رحمه الله.

=

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ رحمه الله: (وَرَوَىٰ الْحَسَنُ عَنْ جَمَاعَةٍ آخَرِينَ لَمْ يُدْرِكْهُمْ، وَكَانَ صَادِقًا مُتَأَوِّلًا فِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ: «حَدَّثَنَا»، وَ«خَطَبَنَا»، وَيَعْنِي قَوْمَهُ الَّذِينَ حَدَّثُوا، وَخَطَبُوا بِالْبَصْرَةِ). اهـ

وَانْظُرْ: «تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِي (ج١ ص٩٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمه الله **فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٦٨)**: (حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مُرْسَلٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله: (لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنَّمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ وَالِيًا أَيَّامَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما).(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمه الله **فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص٣٧)**: (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلُهُ: **خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ يَعْنِي: خَطَبَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي الْحَنْبَلِيُّ رحمه الله **فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج٢ ص١٤٧٥)**: (لَكِنْ فِيهِ إِرْسَالٌ، فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ). اهـ

وَنَقَلَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رحمه الله **فِي «الطَّهَارَاتِ» مِنْ «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج١ ص٩٠)؛ قَوْلَ الْحَافِظِ الْبَزَّارِ** رحمه الله: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ**»، فَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ بِالْبَصْرَةِ أَيَّامَ الْجَمَلِ، وَقَدِمَ الْحَسَنُ أَيَّامَ صِفِّينَ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ بِالْبَصْرَةِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَهُ: خَطَبَنَا أَيْ: خَطَبَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ). اهـ

وَأَنْكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمه الله فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص١٨٩).

قُلْتُ: وَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ أَحَدٍ خَالَفَ الْإِمَامَ ابْنَ الْمَدِينِيِّ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ نَفْيِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص٣٧).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

اللَّهُمَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ رحمه الله، فَقَدْ ذَهَبَ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ الْمُسْنَدِ» إِلَىٰ إِثْبَاتِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ غَيْرُ عَابِئٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ عَلَىٰ نَفْيِ سَمَاعِهِ مِنْهُ!.

فَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رحمه الله **فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٤٨)؛ عِنْدَ الْحَدِيثِ رقم: (٣١٢٦)**: (عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟، فَقَالَ: قَامَ وَقَعَدَ»، **فَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُعَلِّقًا**: قَدْ تَكَلَّمُوا فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، بَلْ فِي لِقَائِهِ إِيَّاهُ، كَمَا أَشَرْنَا فِي: (٢٠١٨)، وَرَجَّحْنَا هُنَاكَ صِحَّةَ حَدِيثِهِ، لِأَنَّهُ عَاصَرَهُ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَاطِعٌ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ أَخْطَأَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رحمه الله فِي تَرْجِيحِهِ؛ بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَذَلِكَ فَإِنَّ الْمُعَاصَرَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ اللِّقَاءَ، بَلْهَ السَّمَاعَ.

وَالنُّقَّادُ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَىٰ نَفْيِ سَمَاعِهِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ عَاصَرَهُ، بَلْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ أَثْنَاءَ نَفْيِهِمْ لِهَذَا السَّمَاعِ.

* ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ الَّذِي جَعَلَهُ قَاطِعًا فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي «مُسْنَدِ» الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَحْمَدُ يَقُولُ بِنَفْيِ السَّمَاعِ، وَلَوْ كَانَ قَاطِعًا كَمَا ظَنَّ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ، لَمَّا خَالَفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ نَفَىٰ السَّمَاعَ.

* وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَدُّوا بِهِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْمَذْكُورَ فِيهِ هُوَ: «**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**»، وَلَيْسَ: بِـ«**الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ**»، وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَيْضًا.

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: (نُبِّئْتُ أَنَّ جِنَازَةً مَرَّتْ عَلَىٰ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، ﷺ، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَىٰ، وَقَدْ جَلَسَ، فَلَمْ يُنْكِرِ الْحَسَنُ: مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّهُ: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»، وَلَيْسَ بِـ«الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ»، وَهَذَا وَهْمٌ مِنَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

* وَقَدْ تَكَلَّمَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، فِي مَرَاسِيلِ الرُّوَاةِ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُجْتَبَىٰ» (١٦٦٥)**: (هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي مُرْسَلٌ، وَطَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ حُذَيْفَةَ شَيْئًا، وَغَيْرُ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ).

قُلْتُ: وَهَذَا وَاضِحٌ فِي عَدَمِ السَّمَاعِ؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ النَّخْشَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا نَعْرِفُ سَمَاعَ سَلَامَةَ مِنْ عَلِيٍّ ﷺ، وَالْحَدِيثُ: مُرْسَلٌ).[1]

قُلْتُ: وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ عَاصَرَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلْ وَلَقِيَهُ، وَمَعَ مُعَاصَرَتِهِ لَهُ أَعْرَضَ عَنْهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يَرْوِ لَهُ فِي «صَحِيحِهِ» مُبَاشَرَةً بَلْ بِوَاسِطَةٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.[1]

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٣٦٠).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله: (عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ قَدْ رَأىٰ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).[٢]

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ رحمه الله **فِي «التَّارِيخِ» (ج٢ ص٤٠٣)؛ عَنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ**: (لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، رَآهُ رُؤْيَةً).

وَالصَّوابُ: نَفْيُ السَّمَاعِ، وَفِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ: «الْحَجِّ» (١٢٥٥)؛ رِوَايَةُ: عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

وَكَذَا فِي «الْمُجْتَبَىٰ» لِلنَّسَائِيِّ فِي كِتَابِ: «الصِّيَامِ» (٢٣٧٥)؛ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما.

قُلْتُ: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمه الله **فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص٣٢٨)**: (عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ رَأَىٰ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

قُلْتُ: وَلَمْ يُخَالِفْ ابْنَ الْمَدِينِيِّ رحمه الله أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي عَدَمِ سَمَاعِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه رَغْمَ أَنَّهُ عَاصَرَهُ وَرَآهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ أَعْرَضَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ رِوَايَتِهِ مَعَ مُعَاصَرَتِهِ لَهُ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ!.

=

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص١٥٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٢٣٧)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٣٤٩)، وَ«الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص١١٥).

قُلْتُ: وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَاسِطَة، وَهُوَ مُدَلِّسٌ كَذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج٥ ص٢٨٩): (حَدَّثَ عَنِ: ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِيْلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمَا، وَحَدِيْثُهُ عَنْهُمَا فِي ابْنِ مَاجَةَ). اهـ

قُلْتُ: وَالَّذِي يُشَكِّكُ فِي سَمَاعِهِ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ: هُوَ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ؛ لَمْ يُخَرِّجَا: لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ شَيْئًا؛ إِلَّا بوَاسِطَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَوْ طَاوُوسَ، أَوْ غَيْرِهِمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* **بَلْ لَيْسَ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ**: لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ دُونِ وَاسطَةٍ؛ إِلَّا مَوْضِعٌ وَاحِدٌ، هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ الذَّهبيُّ؛ أَنَّهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٢٧٠)، وَهُوَ فِي كِتَابِ: «إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ».

وَقَدْ أَخْطَأَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٠)؛ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ، وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَصَحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا، وَنَقَلَا عَنْهُمُ الْأَخْبَارَ حَتَّىٰ نَزَلَا إِلَىٰ مِثْلِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَذَوِيهِمَا قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا أُبَيًّا، أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا). اهـ

قُلْتُ: فَقَدِ ادَّعَىٰ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ مِنْ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ، وَقَدْ بَيَّنَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ التَّصْرِيحَ بِسَمَاعِهِ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص٣٢٠): (أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَكَانَ جَاهِلِيًّا؛ ثِقَةً ... رَوَىٰ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَقَالَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: وَيَقْصِدُ أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ أَحْيانًا يُصَرِّحُ بِالسَّمَاعِ مِنْ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَخْرَجَهُ أَحْمدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص١٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمَا إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ**).

قُلْتُ: وَهَذَا التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، مِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَبلغُ رَدٍّ عَلَىٰ مَا ادَّعَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي قَالَ: لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقُوهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بِعَيْنِهِ!.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص١٥٠): (فَقَدْ نَصَّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَمِنْهُ مَا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ، وَمِنْهُ مَا لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهِ حَسْبَمَا نُبَيِّنُ). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مُسْلِمًا بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ يَرَىٰ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُعَاصرَةِ الْبَيِّنَةِ، وَالْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَهَذَا طَرِيقُ الِاجْتِهَادِ لأَهْلِ الْعِلْمِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَلَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بتَصْرِيحِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهديِّ بِالتَّحْدِيثِ وَالسَّمَاعِ مِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَتَعَجَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٥٩٦)؛ مِنْ صَنِيعِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ قَطَعَ مُسْلِمٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا أَنَّهُ لَقِيَ أُبَيًّا[1]، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ، وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّا وَجَدْنَا بُطْلَانَ بَعْضِ مَا نَفَاهُ فِي نَفْسِ: «صَحِيحِهِ»!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص١٤٩): (إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ مِمَّنْ عُلِمَ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَ صِحَّةَ حَدِيثِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ اللِّقَاءِ لِحَمْلِ عَنْعَنَةِ الْمُتَعَاصِرَيْنِ عَلَىٰ السَّمَاعِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَثْبُتَ السَّمَاعُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ص٦١): (هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ رَوَىٰ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ وَلَا يُنْكَرُ لِقَاؤُهُ عِنْدَنَا؛ فَقَدْ لَقِيَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ!). اهـ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَكْتَفِ بِمُجَرَّدِ اللِّقَاءِ لِحَمْلِ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَلَىٰ السَّمَاعِ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ السَّمَاعُ، وَهَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ لَمْ يُوْصَفْ بِتَدْلِيسٍ!.[2]

---

(١) **قُلْتُ:** وَهَذَا يَدلُّ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا يَرَىٰ فِي بَعْضِ الْإِسْنَادِ الْمُعَاصَرَةَ الْبَيِّنَةَ، وَالْإِدْرَاكَ الْبَيِّنَ، كَمَا صَنِيعُهُ هُنَا.

وَالْأَصْلُ: أَنْ يَلْتزِمَ فِي «الصَّحِيحِ» كُلِّهِ الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ، كَمَا هُوَ غَالِبٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَانْظُرْ: «السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص١٤٨ و١٤٩).

(٢) وَالَّذِي يُطَالِعُ فِي «الْعِلَلِ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ؛ يَجِدُ مِنْ ذَا الْكَثِيرَ.

يَعْنِي: فَابْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِمُجَرَّدِ اللُّقِيِّ لِإِثْبَاتِ السَّمَاعِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ التَّصْرِيحَ بِالسَّمَاعِ لِحَمْلِ حَدِيثِهِ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ شَرِيطَةَ أَنْ يَصِحَّ السَّنَدُ إِلَيْهِ: وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ فِطْنَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَبْعَدُ أَنْ يَسْمَعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَهُمْ كَانُوا يَفْخَرُونَ بِذَلِكَ.(١)

وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (٤٦٤)؛ قَوْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: (تَسَحَّرْتُ مَعَ عُمَرَ).

وَنَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ» (ج١ ص٣٢٣)؛ قَوْلَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: (صَلَّيْتُ مَعَ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ).

قُلْتُ: فَهَذِهِ قَرِينَةٌ قُوَّةٍ فِي عَدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، مِنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ عِلَّةُ حَدِيثِ ابْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَيْ عِلَّةُ حَدِيثِ الرَّاوِي عَنِ الشَّيْخِ، لَوْ كَانَ لَقِيَهُ لَكَثُرَ حَدِيثُهُ عَنْهُ لِجَلَالَةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ، وَسَعَةِ عِلْمِهِ.(٢)

قُلْتُ: فَادِّعَاءُ الْإِجْمَاعِ فِي بَعْضِ الْإِسْنَادِ عَلَىٰ قَبُولِ أَحَادِيثِ التَّابِعِينَ الثِّقَاتِ السَّالِمِينَ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ إِذَا عَنْعَنُوا عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الَّذِينَ ثَبَتَتْ مُعَاصَرَتُهُمْ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ اللِّقَاءُ وَلَا السَّمَاعُ، فَهَذَا الْإِجْمَاعُ مَنْقُوضٌ كَمَا بَيَّنَّا.(١)

---

(١) وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ الْمُقَلِّدَةِ الَّذِينَ صَحَّحُوا رِوَايَةَ: ابْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»؛ عَلَىٰ أَنَّهُ ثِقَةٌ، وَلَمْ يُوْصَفْ بِتَدْلِيسٍ؛ فَرِوَايَتُهُ بِزَعْمِهِمْ صَحِيحَةٌ!.

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنَ اللِّقَاءِ الَّذِي يُسْفِرُ عَنْ سَمَاعٍ، لَا مُجَرَّدَ اللِّقَاءِ، أَوْ إِمْكَانِ اللِّقَاءِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(٢) وَانْظُرْ: «الْعِلَلَ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص٦٣)، وَ«الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤٩٣)، وَ(٦٤٢)، وَ«التَّارِيخَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيِّ (٦٣١)، وَ(٦٣٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَزَّارُ رحمه الله: (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَا نَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)، **ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْبَابِ**: (وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه).[٢]

قُلْتُ: أَلَا تَرَاهُ يَنْفِي الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، ثُمَّ يُبَيِّنُ أَنَّهُ اسْتَفَادَ مِنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِالْإِرْسَالِ، وَعَدَمِ الِاتِّصَالِ.

* وَالْعُلَمَاءُ قَدْ يَنْفُونَ الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ لِلشَّكِّ فِي الْمُعَاصَرَةِ أَصْلًا، بَلْ رُبَّمَا مَعَ الْعِلْمِ بعَدَمِ حُصُولِ الْمُعَاصَرَةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَدِيمٌ، وَلَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَمْ لَا).[٣]

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ رحمه الله **فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص٩٩)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثَ: (مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْهَرْ بِقِرَاءَتِهِ)؛ بِرِوَايَةِ: ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ** رضي الله عنه: (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَمْ يَسْمَعْ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ مِنْ مُعَاذٍ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّا لَمْ نَحْفَظْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَلِذَلِكَ ذَكَرْنَاهُ). اهـ

=

(١) وَالْمُثْبِتُ مُقدَّمٌ عَلَى النَّافِي، لثُبُوتِ أَدلَّةِ الْمُثْبِتِ لِلسَّمَاعِ.

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٢ ص٣٩٧).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص١٨٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص٩٩): (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، وَقَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ

قُلْتُ: فَلَمْ يَسْمَعْ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَاتَ فِي الْقَدِيمِ فِي الشَّامِ بِسَبَبِ مَرَضِ الطَّاعُونَ.

وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.[٢]

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج٦ ص٦١)؛ عَنْ سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: (فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ مُعَاذًا قَدِيمُ الوَفَاةِ، مَاتَ فِي طَاعُونِ عَمْوَاسٍ[٣]، وَلَهُ نَيِّفٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً). اهـ

وَحَدِيثُ: (الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُذْهِبُ الْمَالَ)[٤]؛ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو سَلَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٤ ص١٧٩): (رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ؛ إِلَّا أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِيهِ!). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «كَشْفَ الْأَسْتَارِ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج١ ص٣٤١)، وَ«مَجْمَعَ الزَّوَائِدِ» لَهُ (ج٢ ص٢٥٣)، وَ«مُخْتَصَرَ زَوَائِدِ مُسْنَدِ الْبَزَّارِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٢١).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٧ ص٣٧٤)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢٦٠).

(٣) انْظُرْ: «مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج٤ ص١٥٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٤٥).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الزَّوَائِدِ» (ج١ ص٥٤٧): (وَأَبُو سَلَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْبُخَارِيُّ!). اهـ

قُلْتُ: وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسيِّبِ عَاصَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قُلْتُ لِيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ يَصِحُّ: لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ سَمَاعٌ مِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا!).[1]

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص٦٥): سَمِعْتُ أَبِي؛ وَقِيلَ لَهُ يَصِحُّ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ سَمَاعٌ مِنْ عُمَرَ قَالَ: (لَا إِلَّا رُؤْيَتَهُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَنْعِي النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ!).

قُلْتُ: وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مَعَ مُعاصَرَتِهِ إِيَّاهُ.[2]

وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، بَيْنَ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَبَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص٦٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص١١٥)، و«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (٢٣١)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٢١٥).

قُلْتُ: فَاكْتَفَىٰ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ عَنْهُ بِالْمُعَاصَرَةِ عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وَكَذَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٨ ص٥٤١)؛ إِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرْسَلَةٌ؛ مَعَ رَقْمِهِ عَلَيْهَا عَلَامَةَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٣٢)**: (لَا نَعْرِفُ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

قُلْتُ: مَعَ كَوْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ؛ أَيْ: مَعَ عَدَمِ الْمُعَاصَرَةِ.(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٢٨٣)؛ وَذَكَرَ حَدِيثًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ثُمَّ قَالَ**: (لَا يُعْرَفُ سَمَاعُ هَؤُلَاءِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ).

وبَيَّنَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج٣ ص١٣٠)؛ عَدَمَ مُعَاصَرَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ؛ حَيْثُ قَالَ**: (مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ لَقِيَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٤ ص٢٢١)**: (شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيُّ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قُنْفُذٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مُرْسَلٌ، وَلَا يُعْلَمُ سَمَاعٌ، لِمُحَمَّدِ بْنِ قُنْفُذٍ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

---

(١) وَانْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٣٢)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج١ ص١٣١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١٠ ص١١٠): (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَىٰ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص١٣١): (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ: سَمِعَ سَالِمًا، رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارِكِ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَارَةَ؛ مُنْقَطِعٌ).

قُلْتُ: أَيْ؛ حَدِيثُهُ الَّذِي نُسِبَ فيهِ إِلىٰ جَدِّهِ «مُنْقَطِعٌ»، وَهُوَ حَدِيثُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي نَفَىٰ فِيهِ عِلْمَهُ بسَمَاعِهِ مِنْهُ.

* هَذَا مَعَ كَوْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَارَةَ مَجْزُومٌ بعَدَمِ سَمَاعِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَلِذَلِكَ جَزَمَ بِهَا: الْإِمَامِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَوْطِنِ الآخَرِ، فَقَالَ: «مُنْقَطِعٌ»، أَضِفْ إِلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ طَبَقَةِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَزَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا نَعْلَمُ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمَاعًا).

مَعَ تَعْبِيرِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٣٠)؛ بِقَوْلِهِ: (لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

---

(١) وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» (ج٧ ص٤٢٣).

فَفَسَّرَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ ذَلِكَ: بِقَوْلِهِ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص٣٥٣): (وَمَا قَالَاهُ مِنْ عَدَمِ الْإِدْرَاكِ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَمَاتَ مُعَاذٌ ﷺ سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص١١٨)؛ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ: (لَا نَعْلَمْ لَهُ سَمَاعًا مِنْ أَنَسٍ ﷺ).

مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ الدَّارَقُطْنِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ: يَقُولُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (٣٧٥): (مُرْسَلٌ: عُمَارَةُ لَمْ يَلْحَقْ أَنَسًا ﷺ).

وَأَكَّدَ الْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص٢٦٠)؛ هَذَا الْمَعْنَىٰ عِنْدَمَا ذَكَرَ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَمَعَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ أَيْضًا فِي التَّابِعِينَ، لَكِنَّهُ قَالَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٢٤٤): (يَرْوِي عَنْ أَنَسٍ ﷺ، إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْهُ).

وَرُبَّمَا نَفَىٰ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، ثُمَّ هُوَ نَفْسُهُ نَفَىٰ السَّمَاعَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ تَسَاوِي الْعِبَارَتَيْنِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (٣٧٠)، و(٣٧٣): (سَأَلْتُ أَبِي: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قُلْتُ: إِنَّهُ يَرْوِي **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ»**. فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا كُتِبَ إِلَيْهِ[1] ...، ثُمَّ قَالَ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ صَحِيحٌ، أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ).

---

(١) وَهَذِهِ قَرِينَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَقَعَ لِلرَّاوِي كِتَابٌ لِمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ، خُشِيَ أَنْ يَكُونَ مَا يَرْوِيهِ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ.

=

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (٥٩٤): (لَا أَدْرِي سَمِعَ الشَّعْبِيُّ مِنْ سَمُرَةَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ أُدْخِلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُ رَجُلٌ).

قُلْتُ: فَهُنَا يُشَكُّ فِي السَّمَاعِ لوُجُودِ وَاسِطَةٍ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ.

لَكِنَّهُ عَادَ أبو حَاتِمٍ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ فِي «الْعِلَلِ» (٥٥٠)؛ فَجَزَمَ، حَيْثُ قَالَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: (لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ ﷺ: رَوَىٰ سَعِيدُ ابْنُ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ ابْنِ مُشَنَّجٍ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ).

قُلْتُ: وَقَدْ نَفَىٰ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ فِي رِوَايَةٍ: وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَنْفُونَ السَّمَاعَ فِيهَا، مِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ اتِّحَادِ مَعْنَىٰ التَّعْبِيرَيْنِ.(١)

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُ يَسْلُكُ طَرِيقَةً أُخْرَىٰ فِي سَمَاعِ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَىٰ عَنْهُ(٢)، فَيَنْظُرُ فِي تَرْجَمَةِ الرَّاوِيَيْنِ فِي كُتُبِ: «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»، لِلْوُقُوفِ عَلَىٰ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ؛ فَإِنْ وَجَدَ الْمُقَلِّدُ فِي التَّرْجَمَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ، حَكَمَ بِالِاتِّصَالِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الْحُكْمُ بِظَاهِرِهِ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْحَدِيثِ.

=

وَمِثْلُهُ: حَدِيثُ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الْعِرَاقِيُّ «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٣٣٦).

(٢) **قُلْتُ**: لَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ صِحَّةِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ فِي الِاتِّصَالِ.

قُلْتُ: وَكَانَ أَشْهَرُ الْكُتُبِ عِنَايَةً بِهَذَا الْجَانِبِ كِتَابَ: «**تَهْذِيبِ الْكَمَالِ**» لِلْمِزِّيِّ؛ حَيْثُ صَارَ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، فَتَرَىٰ كَثِيرًا مِنْ الْبَاحِثِينَ يَسْتَدِلُّ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ بَيْنَ رَاوٍ، وَآخَرَ بِأَنَّ الْحَافِظَ الْمِزِّيَّ ذَكَرَ فِي تَرْجَمَتِهِ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ.(١)

* أَوِ الْعَكْسُ، يَسْتَدِلُّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ الْحُكْمِ بِالِانْقِطَاعِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ فُلَانًا لَيْسَتْ لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ فُلَانٍ؛ بِعَدَمِ ذِكْرِ الْإِمَامِ الْمِزِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «**تَهْذِيبِ الْكَمَالِ**» لِذَلِكَ.(٢)

قُلْتُ: فَصَنِيعُ الْإِمَامِ الْمِزِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرِيدُ مُجَرَّدَ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَنْ الرَّاوِيَيْنِ، وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُتَّصِلَةً، أَوْ مُنْقَطِعَةً، فَتَنَبَّهْ.

* **وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ الْمِزِّيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ**: يَقْصِدُ مُجَرَّدَ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ يُعَقِّبُ ذِكْرَ بَعْضِهِمْ؛ بِقَوْلِهِ: «**لَمْ يُدْرِكْهُ**»، أَوْ: «**مُرْسَلًا**»، أَوْ: «**يُقَالُ: مُرْسَلٌ**»، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

---

(١) بَلْ هَذَا مِنْ خَطَأِ الْعَالِمِ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحُكْمِ بِالِاتِّصَالِ، مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٢٠)؛ قَوْلُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا أَعْرِفُ لِأَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ سَمَاعًا مِنْ قَتَادَةَ).

* فَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج١ ص١٢٠)؛ بِقَوْلِهِ: (ذَكَرَ صَاحِبُ: «الْكَمَالِ»: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ قَتَادَةَ).

قُلْتُ: فَابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ يَعْنِي: بِذَلِكَ ذِكْرَ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ؛ لِقَتَادَةَ فِيمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ، وَاعْتَبَرَ ذَلِكَ حُكْمًا مِنْهُ بِالسَّمَاعِ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُ، فَلَا يَلْزَمُ أَنَّ الرَّاوِي رَوَىٰ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ.

وَانْظُرْ: «الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج١ ص١٢٠)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٢٢٩)، وَ«الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٤٦ و٦٨ و٢٠٨ و٢٢٤).

(٢) وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ الْحُكْمُ بِالِانْقِطَاعِ بِمُجَرَّدِ أَنَّ الْمِزِّيَّ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدَ الرَّاوِيَيْنِ فِي تَرْجَمَةِ الْآخَرِ، وَيُمْكِنُ اعْتِبَارُ ذَلِكَ قَرِينَةً، وَلَكِنْ بِحَذَرٍ شَدِيدٍ.

وَانْظُرْ: «الِاتِّصَالَ وَالِانْقِطَاعَ» لِلَّاحِمِ (ص٥٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٤ ص٤٨٢): (وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ مَا يَقَعُ مِنْ الِاخْتِلَافِ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ عُلَمَائِهَا، وَعُبَّادِهَا، وَأُمَرَائِهَا، وَرُؤَسَائِهَا، وَجَدْتَ أَكْثَرَهُ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي هُوَ الْبَغْيُ بِتَأْوِيلٍ، أَوْ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاعْتِصَامِ» (ج٣ ص١٤٣): (فَالْأَوَّلُونَ رَدُّوا كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِعُقُولِهِمِ، وَأَسَاؤُوا الظَّنَّ بِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَسَّنُوا ظَنَّهُمْ بِآرَائِهِمُ الْفَاسِدَةِ، حَتَّىٰ رَدُّوا كَثِيرًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ.

وَالْآخَرُونَ: خَرَجُوا عَنِ الْجَادَّةِ إِلَىٰ الْبُنَيَّاتِ، وَإِنْ كَانَتْ مُخَالِفَةً لِصُلْبِ الشَّرِيعَةِ، حِرْصًا عَلَىٰ أَنْ يَغْلِبَ عَدُوَّهُ، أَوْ يُفِيدَ وَلِيَّهُ، أَوْ يَجُرَّ إِلَىٰ نَفْسِهِ نَفْعًا)[1]. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج٧ ص٥٦٧): (ظَنَّ الْمُقَلِّدُونَ أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي قَلَّدُوهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ جَمِيعِ مَعَانِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يَفُتْهُ مِنْهَا شَيْءٌ! وَعَلَىٰ جَمِيعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَلَمْ يَفُتْهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَعَلَىٰ هَذَا فَإِذَا قَالَ بِقَوْلٍ مُخَالِفٍ لِلسُّنَّةِ، فَلَا شَكَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ إِمَامَهُمْ قَدْ اطَّلَعَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ مَا تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ إِلَّا لِاطِّلَاعِهِ عَلَىٰ دَلِيلٍ أَقْوَىٰ مِنْهُ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ لِلرِّجَالِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنَاظَرَ بِأَسْمَاءِ الرِّجَالِ، إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْبَعَ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ.
وَانْظُرْ: «الْفُرُوعَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج١١ ص١١٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص٨١): (اعْلَمْ أَنَّ الْمُقَلِّدَ عَلَىٰ غَيْرِ ثِقَةٍ فِيمَا قَلَّدَ فِيهِ، وَفِي التَّقْلِيدِ إِبْطَالُ مَنْفَعَةِ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خُلِقَ لِلتَّأَمُّلِ وَالتَّدَبُّرِ، وَقَبِيحٌ بِمَنْ أُعْطِيَ شَمْعَةً يَسْتَضِيءُ بِهَا أَنْ يُطْفِئَهَا وَيَمْشِيَ فِي الظُّلْمَةِ). اهـ.

وَالْقَضِيَّةُ الثَّانِيَةُ: ظَنُّ الْمُقَلِّدِينَ أَنَّ لَهُمْ مِثْلَ مَا لِلْإِمَامِ مِنْ الْعُذْرِ فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لَهُ فَيَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ). اهـ.

قُلْتُ: وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ لِمَنْ عَرَفَ أُصُولَ الْحَدِيثِ وَعِلَلَهُ أَنَّ غَالِبَ الْأَحَادِيثِ الْمُعَنْعَنَةِ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»[1]، وَأَنَّ احْتِمَالَ الْإِرْسَالِ فِيهَا ضَعِيفٌ بَعِيدٌ عَلَىٰ حَسَبِ زَعْمِ الْمُقَلِّدِ.[2]

قُلْتُ: وَعِبَارَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ كَالْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْإِمَامِ ابْنِ مَعِينٍ، وَالْإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

* بَلْ هِيَ عِبَارَةُ الْأَئِمَّةِ كَذَلِكَ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَىٰ انْقِطَاعِ الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَشَرْطُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ.

* فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ، لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، بَلْ أَطْلَقَهَا: الْأَئِمَّةُ، كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَمُرَادُهُمْ الِانْقِطَاعُ.[3]

---

(١) **لِذَلِكَ**: يَجِبُ فِي دِرَاسَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، هَجْرُ الْمَأْلُوفَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَتَرْكُ التَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ، وَاجْتِنَابُ مَا يَظُنُّ الْمُقَلِّدُ أَنَّهُ ثَوَابِتُ فِي الْعِلْمِ، وَكَرَاهَةُ مَعَرَّةِ الْجَهْلِ فِي الدِّينِ.

(٢) **قُلْتُ**: فَمَذْهَبُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ كَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، هُوَ الوَسَطُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص٥٢)؛ عَنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَغَيرِهِ: (وَهُوَ مَذْهَبٌ مُتَوَسِّطٌ). اهـ.

(٣) فَالْعَطَاوِيُّ هَذَا، مُولَعٌ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، كَعَادَةِ الْبَاحِثِينَ الْمُعَاصِرِينَ.

قُلْتُ: فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا وُجُودُ اضْطِرَابٍ شَدِيدٍ فِي سَنَدِهِ، وَاخْتِلَافٍ عَلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

* فَانْظُرْ كَيْفَ يَسْكُتُ: «**الْعَطَاوِيُّ**»، عَنْ هَذَا الِاضْطِرَابِ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ كُلِّهِ، وَيَطْوِيهِ؛ زَاعِمًا أَنَّ الْحَدِيثَ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَهَلْ هَذَا هُوَ الْجَهْلُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةِ عِلَلِهِ؟!، فَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

قُلْتُ: فَمَنْ حَكَمَ بِصِحَّةِ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَأَدْخَلَهُ فِي كِتَابِهِ عَلَىٰ يَقِينٍ بِصِحَّتِهِ؛ فَقَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ صِحَّةِ السَّمَاعِ فِيهِ، وَعَلِمَ مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ غَيْرُهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُخْطِئُ.

* إِذًا فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله: كَانَ يَرُدُّ عَلَىٰ خَصْمِهِ الْجَاهِلِ الْخَامِلِ الذِّكْرِ، فَقَدْ خَصَمَهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ فِي عَصْرِهِ مِنْ خِلَالِ دَلِيلٍ نَقْلِيٍّ، وَدَلِيلٍ تَأْصِيلِيٍّ:

أَمَّا الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: فَهُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَضَمِّنُ إِطْبَاقَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْوُقُوفِ عَلَىٰ كُلِّ نَصٍّ صَرِيحٍ عَلَىٰ السَّمَاعِ بَيْنَ كُلِّ مُتَعَاصِرَيْنِ فِي جَمِيعِ الْأَسَانِيدِ، بَلْ يَكْفِي التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ مِنْ الرَّاوِيَيْنِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهَذَا إِجْمَاعٌ وَافَقَهُ عَلَىٰ نَقْلِهِ جَمْعٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ فِي الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ التَّأْصِيلِيُّ:

فَيَنْبَنِي عَلَىٰ أَصْلَيْنِ:

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ: «**عَنْ**» فِي عُرْفِ الْمُحَدِّثِينَ دَالَّةٌ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ فِي مَوْضِعٍ إِذَا ثَبَتَ الِاتِّصَالُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ(١)؛ أَيْ: ثَبَتَ سَمَاعُ الرَّاوِي مِنْ شَيْخِهِ، وَلَوْ مَرَّةً فِي سَنَدٍ مِنَ الْأَسَانِيدِ. (٢)

قُلْتُ: إِنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَنْفَرِدْ بِنَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ قَبُولِ عَنْعَنَةِ الْمُتَعَاصِرَيْنِ مَعَ السَّلَامَةِ مِنْ التَّدْلِيسِ، وَتَحَقُّقِ اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، بَلْ يُوَافِقُهُ عَلَىٰ نَقْلِ الْإِجْمَاعِ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِ، وَالَّذِينَ بَعْدَهُ.

قُلْتُ: وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ لِثِقَةٍ خَبَرٌ رُوِيَ عَنْ شَيْخِهِ بِصِيغَةِ: «عَنْ»، إِلَّا وُجِدَ ذَلِكَ الْخَبَرُ بِعَيْنِهِ قَدْ بَيَّنَ سَمَاعَهُ فِيهِ عَنْ ثِقَةٍ، فَالْحُكْمُ فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنِ السَّمَاعُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُوْلَىٰ؛ كَالْحُكْمِ فِي رِوَايَةِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَهَذَا ثِقَةٌ، وَهَذَا ثِقَةٌ، فَافْطَنْ لِهَذَا. (٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص١٣٢): (وَبِيَقِينٍ نَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّ مَا رَوَاهُ مِمَّا قَالَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ.

---

(١) أَيْ: ثَبَتَ السَّمَاعُ الْمُطْلَقُ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ، وَهَذَا الْأَصْلُ أصلٌ عَظِيمٌ فِي مَسْأَلَةِ الْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ، وَهِيَ كَافِيَةٌ فِي دَحْضِ دَعْوَىٰ مَنِ اشْتَرَطَ الْمُعَاصَرَةَ فَقَطْ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ الْمُتَعَاصِرَيْنِ.

(٢) فَـ«عَنْ» تَدُلُّ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ بِذَلِكَ الشَّرْطِ، وَلَا تَدُلُّ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ.

وَانْظُرْ: «السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص٤٤ و٤٥).

(٣) وَانْظُرْ: «السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص١٥١ و١٥٢ و١٥٣)، وَ«مُقَدِّمَةَ الصَّحِيحِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص١٦١)، وَ«التَّهْذِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٢٧٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ج١ ص٣١٥): (إِنَّا نَعْلَمُ -فِي الْجُمْلَةِ- أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يُخَرِّجَا مِنْ رِوَايَةِ الْمُدَلِّسِينَ بِالْعَنْعَنَةِ؛ إِلَّا مَا تَحَقَّقَا أَنَّهُ مَسْمُوعٌ لَهُمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ)[1]. اهـ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَخْتَلِفِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَعَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي الْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ فِي التَّفْصِيلِ، بَلْ فِي الْجُمْلَةِ فِي نَادِرِ الْأَسَانِيدِ بِثُبُوتِ الْمُعَاصَرَةِ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَتَحَقُّقِ اللِّقَاءِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرَيْنِ.[2]

---

(١) **وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: يَسْعَىٰ جَاهِدًا أَحْيَانًا بِذِكْرِ مُتَابَعَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِتِلْكَ الْقُوَّةِ؛ لِإِثْبَاتِ سَمَاعِ مَثَلًا: قَتَادَةَ مِنْ الْحَسَنِ، حَدِيثٌ رَقْمُ: (٢٩١)، أَوْ مِنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدِيثٌ رَقْمُ: (٥٩٧)، أَوْ قَتَادَةَ مِنْ عِكْرِمَةَ، حَدِيثٌ رَقْمُ: (٧٨٨)، وَمَا ذَلِكَ لِيَأْمَنَ تَدْلِيسَهُ.

* وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ».

وَانْظُرْ: «السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص١٥٧ و١٥٨).

(٢) وَإِلَّا فِي أَكْثَرِ الْأَسَانِيدِ لَا بُدَّ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ تَحَقُّقِ اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ، لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ يَجْهَلُ شَرْطَ مَشْيَخَتِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ.

* لِذَلِكَ وَقَعَ فِي «صَحِيحِهِ» بَعْضُ الْأَسَانِيدِ الْمُنْفَصِلَةِ غَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ بِمَا قَرَّرَهُ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ، وَظَنَّ أَنَّهَا تَحَقَّقَ فِيهَا اللِّقَاءُ وَالسَّمَاعُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي ذَلِكَ.

* وَكَأَنَّ خَصْمَهُ رَدَّ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُتَّصِلَة، لِوُقُوعِ السَّهْوِ لِمُسْلِمٍ فِي بَعْضِ ذَلِكَ.

وَانْظُرْ: «مُقَدِّمَةَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص٣٣ و٣٥).

قُلْتُ: وَقَدْ تَعَقَّبَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي «صَحِيحِهِ» بِوُقُوفِهِمْ عَلَىٰ عَدَمِ تَصْرِيحِ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ بِالسَّمَاعِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَخَذُوا ذَلِكَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاسْتَغْرَبُوهُ مِنْهُ.(١)

قُلْتُ: رَحِمَ اللهُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا؛ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَمَأْجُورٌ، فَقَدْ قَالَ مَا أَدَّىٰ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فِي الدِّينِ.

* وَلِلْعِلْمِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِنَا شُرُوطَ الْأَئِمَّةِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَالْإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ أَيُّ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَهُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ فِي الْأُمَّةِ وَلَا رَيْبَ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ الْأَحَادِيثِ صَحِيحَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُ فِي الْعِلْمِ.

* فَلَسْنَا نَعْتَقِدُ الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ أَصْلًا... فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَدَّعِيَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ(٢) مِمَّنْ دَرَسُوا الْكِتَابَيْنِ دِرَاسَةَ تفهُّمٍ وَتَدَبُّرٍ مَعْ نَبْذِ التَّعَصُّبِ فِي حُدُودِ الْقَوَاعِدِ الْعِلْمِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ، لَا الْأَهْوَاءِ الشَّخْصِيَّةِ!(٣)، فَانْتَبِهْ.

---

(١) وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ، وَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ.

(٢) وَالْحَقُّ أَنَّ أُوْلَئِكَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ انْتَقَدُوا، وَاعْتَرَضُوا عَلَىٰ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» هُمْ أَهْلٌ لِلنَّقْدِ وَالِاعْتِرَاضِ، لِأَنَّ كُلَّ جُهْدٍ لِأَيِّ عَالِمٍ، فَهُوَ عُرْضَةٌ لِلْأَخْذِ وَالرَّدِّ، لِأَنَّهُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ فِي الْإِسْلَامِ.

(٣) وَانْظُرْ: «مُقَدِّمَةً عَلَىٰ شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص٢٢)، وَ«آدَابَ الزِّفَافِ» لَهُ (ص٤٩).

وَانْظُرْ: لِزَامًا كِتَابِي: «جَوَاهِرَ النَّهْرَيْنِ فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ».

قُلْتُ: فَمَنْ عَلِمَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَإِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْعَدَمِ!.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**الْقَوَاعِدِ**» (ص٣): (وَيَأْبَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِ). اهـ.

* وَالْعالِمُ أَحْيَانًا بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ حَقِيقَةَ الِاتِّصَالِ لِشُهْرَتِهِ، وَإِنَّمَا يَكْتَفِي فِيهِ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ الِاتِّصَالَ، فَلَا يُعَارِضُ عِنْدَهُ وَصْفُ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ «مُسْنَدٌ» وُجُودَ انْقِطَاعٍ خَفِيٍّ فِيهِ، فَيُعِلُّ الْإِسْنَادَ بِالْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ، أَوِ الْعِلَّةِ الْخَفِيَّة.[1]

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ حُكْمُ مَنْ رَوَىٰ عَمَّنْ عَاصَرَهُ لِاحْتِمَالِ أَلَّا يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ فِي الْجُمْلَةِ يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ، أَنْ يُوْصَفَ بِأَنَّهُ مُدَلِّسٌ؛ بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ مَرْدُودُ الْعَنْعَنَةِ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ يُرْسِلُ عَمَّنْ رَوَىٰ عَنْهُ وَعَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ.

* وَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ حُكْمَ مَنْ أَرْسَلَ عَمَّنْ رَوَىٰ عَنْهُ، فَسَيَكُونُ حُكْمُ مَنْ رَوَىٰ عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ قَطُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ، الْإِرْسَالَ، لِأَنَّ الْخَصْمَ اشْتَرَطَ التَّعَاصُرَ الْمُطْلَقَ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرَيْنِ، وَهَذَا لَا يَكْفِي لِلْقَوْلِ بِالِاتِّصَالِ، لِأَنَّ رِوَايَةَ الرَّاوِي عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ تَدْلِيسٌ فِي الْجُمْلَةِ.

---

(١) لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ السَّمَاعِ بِالْمُعَاصَرَةِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرَيْنِ مُطْلَقًا، لَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ اللِّقَاءِ فِعْلًا، وَلَوْ مَرَّةً، وَإِلَّا صَحَّحْنَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَهِيَ مُعَلَّةٌ بِالْعِلَّةِ الْخَفِيَّةِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

* وَقَدْ وَجَدَ الْخَصْمُ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الرِّوَايَةِ قَدْ وَقَعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الرُّوَاةِ، وَلَمْ تَرِدْ عَنْعَنَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الرُّوَاةِ لَيْسَ بِمُدَلِّسٍ، فَيَسْتَحِقُّ قَبُولَ عَنْعَنَتِهِ بِالتَّعَاصُرِ فِيمَا بَيْنَهُمَا.(١)

* وَهَذَا مَا كُنْتُ قَرَّرْتُهُ بِوُضُوحٍ، وَبَرْهَنْتُ عَلَيْهِ بِجَلَاءٍ فِي كِتَابِي هَذَا، وَمِنْ آثَارِ ذَلِكَ التَّقْرِيرِ، وَمِنْ نَتَائِجِهِ الْمُهِمَّةِ، وَمَا نَبْحَثُهُ الْآنَ مِنْ بَيَانِ ضَعْفِ مَذْهَبِ الْخَصْمِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ، وَبَيَانِ ضَعْفِ الْمُخَالِفِ لَهُ فِي رِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ فِي: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**».

فَانْظُرْ إِلَىٰ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ ﷺ مَاذَا يَقُولُ فِي «نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ص٥٩ و٦٠)؛ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: (وَمَا أَلْزَمَهُ بِهِ لَيْسَ بِلَازِمٍ؛ لِأَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا ثَبَتَ لَهُ اللِّقَاءُ مَرَّةً لَا يَجْرِي فِي رِوَايَتِهِ احْتِمَالُ أَلَّا يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَرَيَانِهِ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّسًا، وَالْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي غَيْرِ الْمُدَلِّسِ)(٢). اهـ.

قُلْتُ: فَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ النُّقُولِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا ﷺ، كَانَ يَشْتَرِطُ لِقَبُولِ الْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: الْمُعَاصَرَةُ.

---

(١) هَكَذَا زَعَمُوا، بَلْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ أَرْسَلَ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ، وَيُوصَفَ بِأَنَّهُ مُدَلِّسٌ فِي الْجُمْلَةِ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ مَرْدُودُ الْعَنْعَنَةِ، لِأَنَّ اشْتِرَاطَ التَّعَاصُرِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرَيْنِ اشْتِرَاطٌ غَيْرُ كافٍ لِلْحُكْمِ بِالِاتِّصَالِ، بَلْ الْحُكْمُ فِيهِ بِالِانْقِطَاعِ.

(٢) **يَعْنِي**: يَفْرِقُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ بَيْنَ: «**الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ**»، وَ«**التَّدْلِيسِ**»، وَهَذَا عَلَىٰ الْأَصْلِ فِي الْغَالِبِ، وَإِلَّا أَحْيَانًا لَا يَفْرِقُ أَهْلُ الْعِلْمِ بَيْنَ: «**الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ**»، وَبَيْنَ: «**التَّدْلِيسِ**»، بَلْ: وَبَيْنَ «**الِانْقِطَاعِ**» أَحْيَانًا.

الثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ الرَّاوِي الَّذِي عَنْعَنَ مُدَلِّسًا.

الثَّالِثُ: أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ السَّمَاعِ؛ أَيْ: عَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ يَقْطَعُ بِانْتِفَاءِ اللِّقَاءِ، أَوْ قَرِينَةٍ تَشْهَدُ لِعَدَمِهِ.(١)

قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ بِالدَّلَالَةِ الْبَيِّنَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٩): (فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُهِمٌّ عَلَىٰ الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرِّوَايَةُ عَلَىٰ السَّمَاعِ أَبَدًا، حَتَّىٰ تَكُونَ الدِّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا). اهـ.

فَقَوْلُهُ: (**وَالْأَمْرُ مُهِمٌّ**)؛ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحُكْمَ بِالِاتِّصَالِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ، إِنَّمَا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ رحمه الله عِنْدَمَا لَا تَكُونُ هُنَاكَ مُرَجِّحَاتٌ، وَقَرَائِنُ تَمِيلُ بِكِفَّةِ الْمَسْأَلَةِ إِلَىٰ عَدَمِ السَّمَاعِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ هُنَاكَ مِثْلُ تِلْكَ الْمُرَجِّحَاتِ وَالْقَرَائِنِ لَمْ تُوصَفْ الْمَسْأَلَةُ بِأَنَّ الْأَمْرَ - أَيْ: أَمْرَ الِاتِّصَالِ - فِيهَا مُهِمٌّ.(٢)

* ثُمَّ يُؤَكِّدُ مُسْلِمٌ رحمه الله أَنَّهُ كَانَ يُرَاعِي الْقَرَائِنَ الَّتِي تَحْتَفُّ بِرِوَايَةِ الْمُتَعَاصِرَيْنِ، فَإِمَّا أَنْ تُؤَيِّدَ احْتِمَالَ السَّمَاعِ، أَوْ أَنْ تُضْعِفَ احْتِمَالَهُ.

وَذَلِكَ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٩): (أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ،

---

(١) وَانْظُرْ: «إِجْمَاعَ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَوْنِيِّ (ص١٨ و١٩ و٢٦).

(٢) وَانْظُرْ: «إِجْمَاعَ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَوْنِيِّ (ص٢٠).

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَىٰ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَىٰ عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَشَافَهَهُ بِهِ). اهـ.

فَتَنَبَّهْ: إِلَىٰ أَنَّهُ ذَكَرَ الْمُعَاصَرَةَ، ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهَا شَرْطًا آخَرَ، وَهُوَ جَوَازُ السَّمَاعِ وَإِمْكَانُهُ، وَهُوَ يَعْنِي: عَدَمَ وُجُودِ قَرَائِنَ تُبْعِدُ احْتِمَالَ اللِّقَاءِ.(١)

فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: (وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ).

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: (إِذْ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ، لِكَوْنِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ).

قُلْتُ: وَفِي تَطْبِيقَاتِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، تَدُلُّ عَلَىٰ مُرَاعَاتِهِ لِلْقَرَائِنِ.(٢)

* **لَقَدْ تَجَنَّبَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِخْرَاجَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ»؛ خَوْفًا مِنْ عَدَمِ تَحَقُّقِ السَّمَاعِ بَيْنَهُمَا، مِنْ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وُلِدَ سَنَةَ: «٢٦هـ»، وَتُوُفِّيَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ: «٥٢هـ»، أَوْ «٥٣هـ».

* فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مُعَاصِرٌ؛ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زِيَادَةً عَلَىٰ ثَلَاثِينَ عَامًا، سَاكَنَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ خِلَالَهَا عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْبَصْرَةُ: خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

---

(١) فَهُوَ يَشْتَرِطُ الْعِلْمَ؛ يَعْنِي: الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَىٰ شَرْطِ الِاتِّصَالِ الَّذِي يَتَّفِقُ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَانْتَبِهْ.

(٢) وَانْظُرْ: «بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج٢ ص٤١٦)، وَ«الْمُسْتَدْرَكَ» لِلْحَاكِمِ (ج١ ص٢٩)، و(ج٤ ص٥٦٧).

* **ثُمَّ إِنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ** ﷺ: كَانَ أَحَدَ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ ﷺ، الَّذِينَ بَعَثَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ؛ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ بِالْبَصْرَةِ، فَكَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ بِذَلِكَ مُتَصَدِّرًا لِلتَّعْلِيمِ فِي بَلَدِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ مُنْعَزِلًا، أَوْ مَحْجُوبًا بِإِمَارَةٍ، أَوْ وِلَايَةٍ.

* فَلِمَ خَشِيَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ ﷺ الْإِرْسَالَ، مَعَ تَحَقُّقِ الْمُعَاصَرَةِ الطَّوِيلَةِ؟!

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ ﷺ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٢٩)؛ عَقِبَ حَدِيثٍ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ: وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِطُولِهِ، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُمَا لَمْ يُخَرِّجَاهُ مِنْ ذَلِكَ خَشْيَةَ: الْإِرْسَالَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ ﷺ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٥٦٧)؛ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ، مُصَرِّحًا؛ بِأَنَّ لِلشَّيْخَيْنِ قَوْلًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: (لَمْ يُخَرِّجْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ حَرْفًا، وَذَكَرَا أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ...). اهـ.

* فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مُرَاعَاةَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ ﷺ لِلْقَرَائِنِ؛ فَكَيْفَ يُقَالُ عَنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ بِمُطْلَقِ الْمُعَاصَرَةِ، بِدُونِ قَرَائِنَ وَدَلَائِلَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَطَّانِ ﷺ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ج٢ ص٤١٦): (وَيَكُونُ هَذَا؛ - يَعْنِي: الِانْقِطَاعَ - أَبْيَنَ فِي اثْنَيْنِ لَمْ يُعْلَمْ سَمَاعُ أَحَدِهِمَا مِنْ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ الزَّمَانُ قَدْ جَمَعَهُمَا.

* وَعَلَىٰ هَذَا الْمُحَدِّثُونَ، وَعَلَيْهِ وَضَعُوا كُتُبَهُمْ: كَمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ: «**التَّمْيِيزِ**»[١]، وَالدَّارَقُطْنِيِّ فِي: «**عِلَلِهِ**»، وَالتِّرْمِذِيِّ فِي كُتُبِهِ.

* وَمَا يَقَعُ لِلْبُخَارِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَالْبَزَّارِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُحْصَىٰ كَثْرَةً: تَجِدُهُمْ دَائِبِينَ يَقْضُونَ بِانْقِطَاعِ الْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ[٢]، إِذَا رُوِيَ بِزِيَادَةِ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَنْصَفَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ: عِنْدَمَا نَقَلَ عَنْهُ هَذَا الشَّرْطَ، مَعَ أَنَّهُ مِمَّنْ يَنْصُرُ مَذْهَبَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.[٣]

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص١١٧)؛ فِي سِيَاقِ ذِكْرِهِ لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ: (وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُكْتَفَىٰ بِمُجَرَّدِ إِمْكَانِ اللِّقَاءِ دُوْنَ ثُبُوتِ أَصْلِهِ، فَمَتَىٰ كَانَ الرَّاوِي بَرِيئًا مِنْ تُهْمَةِ التَّدْلِيسِ، وَكَانَ لِقَاؤُهُ لِمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ بِالْعَنْعَنَةِ مُمْكِنًا مِنْ حَيْثُ السِّنُّ وَالْبَلَدُ.

* كَانَ الْحَدِيثُ مُتَّصِلًا، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا قَطُّ، وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ). اهـ.

فَإِنْ قِيلَ: بَالَغْتَ فِي ذِكْرِ الْقَرَائِنِ، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ بِاتِّصَالِ مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

---

(١) فَابْنُ الْقَطَّانِ مُعْتَمِدٌ فِي نَقْلِهِ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ كِتَابٍ لَهُ قَدْ فُقِدَ أَغْلَبُهُ، وَهُوَ كِتَابُ: «**التَّمْيِيزِ**»، فَعِنْدَ ابْنِ الْقَطَّانِ زِيَادَةُ عِلْمٍ، لَيْسَ لَدَيْنَا مِنْهَا إِلَّا الْيَسِيرُ.

(٢) **قُلْتُ**: فَمِثْلُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَقْدِهِ لِلْأَسَانِيدِ كَانَ مُرَاعِيًا لِلْقَرَائِنِ الشَّاهِدَةِ لِلسَّمَاعِ، أَوْ عَدَمِهِ؛ لِأَنَّ مُرَاعَاةَ هَذِهِ الْقَرَائِنِ أَمْرٌ لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْحَدِيثِ فِي زَمَانِنَا.

(٣) فَكَيْفَ هَذَا الْمُقَلِّدُ يَتَصَوَّرُ أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَىٰ نَقْدِهِ بِمِثْلِ هَذَا لِلْأَسَانِيدِ كَانَ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصَرَةِ مُطْلَقًا، دُوْنَ النَّظَرِ إِلَىٰ الْقَرَائِنِ أَبَدًا!

فَأَقُولُ: هَذَا هُوَ مَعْنَىٰ: قَوْلِكُمْ إِنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ شَيْءٍ سِوَىٰ الْمُعَاصَرَةِ، وَانْتِفَاءِ التَّدْلِيسِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: (**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**)، فَالْمُبَالَغَةُ مِنْكُمْ لَا مِنِّي!.[1]

* وَلِلْعِلْمِ أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْرَجَ أَسَانِيدَ فِي «صَحِيحِهِ» حُكِمَ فِيهَا بِعَدَمِ لِقَاءِ رُوَاتِهَا لِبَعْضِهِمْ، وَعَدَمِ سَمَاعِهِمْ، مَعَ مُرَاعَاتِهِ لِقَرَائِنِ السَّمَاعِ وَعَدَمِهِ أَتَمَّ مُرَاعَاةً.

* فَمَا أَخْرَجَهُ وَحُكِمَ عَلَيْهِ بِعَدَمِ السَّمَاعِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافَ اجْتِهَادٍ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْأَئِمَّة، كَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيرِهِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

قُلْتُ: لَقَدْ ظَنَّ الْمُقَلِّدُ أَنَّ مُسْلِمًا لَا يُرَاعِي قَرَائِنَ عَدَمِ السَّمَاعِ، وَهَذَا الظَّنُّ قَادَهُ إِلَىٰ اعْتِقَادِ عَدَمَ مُرَاعَاةِ مُسْلِمٍ لِلْقَرَائِنِ إِلَىٰ ظُلْمِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَنَّهُ يَرَىٰ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ الْمُرْسَلَةِ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ بِثُبُوتِ الْمُعَاصَرَةِ مُطْلَقًا، وَهَذَا الشَّرْطُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ فِي الدِّينِ، وَهَذَا مُلْزَمٌ بِهِ الْمُقَلِّدُ الْمُتَعَالِمُ.[2]

---

(١) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْمُقَلِّدَةَ لَيْسَ لَهُمْ أَيُّ نَصِيبٍ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ لِشَخْصٍ يَدَّعِي طَلَبَهُ لِلْحَدِيثِ يَقُولُ إِنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ شَرْطِهِ: الْمُعَاصَرَةُ، وَانْتِفَاءُ التَّدْلِيسِ فَقَطْ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ، فَيُحْمَلُ الْإِسْنَادُ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ لَا عَلَىٰ الِانْقِطَاعِ.

* وَعَلَيهِ لَا بُدَّ أَنْ تُقِرَّ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ بِجَهْلِكَ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ وَعَلَلِهِ، فَتَلْزَمَ بَيْتَكَ وَلَا تَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي الدِّينِ.

(٢) **قُلْتُ**: هَذَا نُلْزِمُهُ الْمُقَلِّدَ، وَلَا نُلْزِمُهُ لِمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٩٨): (وَيَرَدُّ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِاتِّصَالِ كُلِّ حَدِيثٍ رَوَاهُ مَنْ ثَبَتَ لَهُ رُؤْيَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ هَؤُلَاءِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ ثَبَتَ لَهُمُ اللُّقِيُّ، وَهُوَ يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ إِمْكَانِ السَّمَاعِ.

* وَيَلْزَمُهُ أَيْضًا الْحُكْمُ بِاتِّصَالِ حَدِيثِ كُلِّ مَنْ عَاصَرَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمْكَنَ لُقِيُّهُ لَهُ، وَإِذَا رَوَىٰ عَنْهُ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ حَدِيثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَهَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَعَلَىٰ هَذَا فَإِنَّهُ نُلْزِمُ الْمُقَلِّدَ بِإِلْزَامَيْنِ:

الْإِلْزَامُ الْأَوَّلُ: نُلْزِمُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِاتِّصَالِ كُلِّ حَدِيثٍ رَوَاهُ مَنْ ثَبَتَ لَهُ رُؤْيَةٌ مِنْ شَيْخِهِ وَلُقِيُّهُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَهَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، حَتَّىٰ أَنَّ مُسْلِمًا لَا يَقُولُ بِذَلِكَ.(١)

الْإِلْزَامُ الثَّانِي: نُلْزِمُهُ أَيْضًا الْحُكْمَ بِاتِّصَالِ حَدِيثِ كُلِّ مَنْ عَاصَرَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمْكَنَ لُقِيُّهُ لَهُ إِذَا رَوَىٰ عَنْهُ شَيْئًا(٢)، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ حَدِيثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا(٣)، وَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ إِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.(١)

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا الشَّرْطُ لَوْ طَبَّقَ فِي الدِّينِ لَتَعَبَّدَ النَّاسُ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَانْتَشَرَتْ بِسَبَبِهَا فِيهِمُ الْبِدَعُ عَلَىٰ أَنَّهَا مِنَ السُّنَنِ فِي الدِّينِ، وَكَفَىٰ بِذَلِكَ ضَلَالَةً، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَهَذَا فِيهِ عَدَمٌ فِي ظَاهِرِهِ لِلدِّينِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٣) لَقَدْ ظَنَّ الْمُقَلِّدُ أَنَّ مُسْلِمًا لَا يُرَاعِي قَرَائِنَ عَدَمِ السَّمَاعِ، بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَلِذَلِكَ أَلْزَمْنَاهُ بِهَذَيْنِ الْإِلْزَامَيْنِ.

وَلَقَدْ صَرَّحَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الشَّرْطِ عِنْدَمَا قَالَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٩): (إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا). اهـ.

* فَهَذَا نُصٌّ صَرِيحٌ أَنَّ الْمُعَاصَرَةَ: قَدْ تَحْصُلُ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ، لَكِنْ يَمْنَعُ مِنْ الْحُكْمِ بِالِاتِّصَالِ عِنْدَ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُودُ دَلَالَةٍ وَاضِحَةٍ تَنْفِيهِ وَتَمْنَعُهُ.(٢)

قُلْتُ: فَفِي كَلَامِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ الَّذِي كَانَ يَتَحَدَّثُ فِيهِ عَنْ حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ بَيَّنَ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ مِنْ عَامَّةِ الرُّوَاةِ، عَلَىٰ الْأَصْلِ؛ أَيْ: غَلَبَةِ الظَّنِّ بِالِاتِّصَالِ،

=

(١) وَلَا إِلْزَامَ لِمُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، وَقَدْ بَيَّنَ هُوَ بِنَفْسِهِ لِمُرَاعَاةِ الْقَرَائِنِ وَالْقَوَاعِدِ لِلسَّنَدِ الْمُعَنْعَنِ.

وَانْظُرْ: «مُقَدِّمَةَ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٩ و٣٠)، وَ«الطَّبَقَاتِ» لَهُ (ج١ ص٢٢٧)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص٤٤).

(٢) **قُلْتُ**: لَا شَكَّ أَنَّ الرَّاوِيَ لَوْ نَفَىٰ عَنْ نَفْسِهِ السَّمَاعَ مِمَّنْ عَاصَرَهُ، أَوْ عَلِمْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا أَنَّهُمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ قَطُّ، وَلَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُكَاتَبَةٌ، أَوْ إِجَازَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ مِنْ أَبْيَنِ الدَّلَائِلِ عَلَىٰ عَدَمِ الِاتِّصَالِ، وَحِينَهَا فَلَنْ يَحْكُمَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالِاتِّصَالِ عَلَىٰ مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُهُ الصَّرِيحُ فِي ذَلِكَ، وَفِعْلُهُ فِي «صَحِيحِهِ»، لِأَنَّ شَرْطَ الِاتِّصَالِ الَّذِي يَشْتَرِطُهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا قَدْ تَيَقَّنَّا مِنْ عَدَمِ تَحَقُّقِهِ، وَأَصْبَحَ انْتِفَاؤُهُ وَاضِحًا، لَا قِيمَةَ مَعَهُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْمُعَاصَرَةِ، وَعَدَمِ التَّدْلِيسِ، وَهَذَا الْأَمْرُ يُنَصُّ فِي حَدِيثِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**» تَمَامًا، فَلَا فَائِدَةَ مِنْ اشْتِرَاطِ الْمُعَاصَرَةِ، وَعَدَمِ التَّدْلِيسِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ الِانْقِطَاعَ بَيْنَهُمَا ثَبَتَ.

لِضَعْفِ احْتِمَالِ الْإِرْسَالِ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ إِلَّا الْمُدَلِّسِينَ، فَهُمْ وَحْدَهُمْ الَّذِينَ لَا تُحْمَلُ عَنْعَنَتُهُمْ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ.

وَقَدْ حَكَمَ الْإِمَامُ الْمِزِّيُّ رحمه الله فِي «**تَهْذِيبِ الْكَمَالِ**»؛ عَلَىٰ عَدَمِ إِدْرَاكِ الرَّاوِيَيْنِ، فَقَدْ تَعَقَّبَ صَاحِبُ كِتَابِ: «الْكَمَالِ»، وَهُوَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رحمه الله: فَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْغَنِيِّ رحمه الله فِي تَرْجَمَةِ: «عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ الصَّائِغِ»؛ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَيَرْوِي عَنْهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُخْتٍ.

فَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ الْمِزِّيُّ رحمه الله **فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٦ ص٢٠٩)؛ بِقَوْلِهِ:** (وَذَكَرَ صَاحِبُ: «الْكَمَالِ» فِي شُيُوخِهِ: «هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ»، وَلَمْ يُدْرِكْهُ، وَفِي الرُّوَاةِ عَنْهُ: «عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ» وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ). اهـ.

* وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»؛ يَتَعَقَّبُ الْإِمَامَ الْمِزِّيَّ رحمه الله أَحْيَانًا.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْمِزِّيَّ رحمه الله **ذَكَرَ فِيمَنْ رَوَىٰ عَنْهُمْ**: «عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ»: «سَالِمًا مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ».

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٦ ص٤١)**: (وَأَطْلَقَ الْمُؤَلِّفُ رِوَايَتَهُ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا: مُرْسَلَةٌ).[1] اهـ.

---

(١) إِذًا فَالَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُقَلِّدُ عَلَىٰ ثُبُوتِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ بِمُجَرَّدِ عَدَمِ اعْتِرَاضِ الْإِمَامِ الْمِزِّيِّ رحمه الله عَلَيْهَا، لَيْسَ بِصَحِيحٍ، ذَلِكَ أَنَّ عِبَارَةَ: «**رَوَىٰ عَنْ**»، وَ«**رَوَىٰ عَنْهُ**»، لَا تُفِيدُ سِوَىٰ وُجُودِ الرِّوَايَةِ عَنْهُمَا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ الْإِمَامَ الْمِزِّيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٦ ص٣٢٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ: «مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْيَشْكُرِيِّ»؛ أَنَّ مِنْ الرُّوَاةِ عَنْهُ: «حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ».

* وَيَظْهَرُ أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، فَهُوَ كَذَلِكَ فِي إِسْنَادٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٤ ص٤٣٥) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيِّ، ثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، **عَنْ أُمِّ هَانِئٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَلَّىٰ الضُّحَىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ**).

فَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٥ ص٤١٥)؛ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَصَّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ «**حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ**».

وَعَلَيْهِ يَكُونُ: «**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**»، يَرْوِي عَنْهُ بِوَاسِطَةِ خَالِهِ: «**حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ**»، وَسَقَطَ «**حُمَيْدٌ**» مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَ أَئِمَّةُ: الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، هَذَا الْإِرْسَالَ، وَالِانْقِطَاعَ.

قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج١ ص٥١): (عُمَرُ بْنُ مَعْرُوفٍ، شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ، رَوَىٰ عَنْهُ: «جَرِيرٌ»، لَيْسَ بِشَيْءٍ، رَوَىٰ عَنْ «عِكْرِمَةَ»، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمَرَاسِيلِ»** (ص٨٤): (سَأَلْتُ أَبِي عَنْ: «الْأَعْمَشِ» عَنْ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ»؛ هَلْ سَمِعَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْعِلَلِ»** (ص٦٧)؛ **عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ هَلْ لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ؟، فَقَالَ:** (كَانَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِحَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «السُّؤَالَاتِ»** (ج٢ ص١٣٨): (حَدَّثَ قَتَادَةُ عَنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي خَالِدٍ الْحَذَّاءِ:** (حَدَّثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَمَا أَرَاهُ سَمِعَ مِنْهُ).[2]

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (سَمِعْتُ شُعْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَسُئِلَ مَنِ الَّذِي يُتْرَكُ حَدِيثُهُ، قَالَ: الَّذِي إِذَا رَوَىٰ عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، مَا لَا يَعْرِفُهُ الْمَعْرُوفُونَ).[3]

---

(١) **قُلْتُ**: وَحِينَئِذٍ فَجَعَلَ صَنِيعَ الْإِمَامِ الْمِزِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُوَافِقًا لِمَا عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ مُجَرَّدَ الرِّوَايَةِ، وَقَدْ تَكُونُ مُتَّصِلَةً، أَوْ مُنْقَطِعَةً.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص٥٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ؛ أَنْ لَا يَجْعَلَ الْبَاحِثُ ذِكْرَ الرَّاوِي فِيمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ الْمُتَرْجِمُ لَهُ دَلِيلًا عَلَىٰ الِاتِّصَالِ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

=

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَأَمَّا شَرْطُ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ: فَلِهَذَا رِجَالٌ يُرْوَىٰ عَنْهُمْ يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَلِهَذَا رِجَالٌ يُرْوَىٰ عَنْهُمْ يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي رِجَالٍ آخَرِينَ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّفَقَا عَلَيْهِمْ، عَلَيْهِمْ مَدَارُ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

* وَقَدْ يَرْوِي أَحَدُهُمْ عَنْ رَجُلٍ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ دُونَ الْأَصْلِ، وَقَدْ يَرْوِي عَنْهُ مَا عَرَفَهُ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِهِ، وَلَا يَرْوِي مَا انْفَرَدَ بِهِ.

* وَقَدْ يَتْرُكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ، فَيَظُنُّ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ: أَنَّ كُلَّ مَا رَوَاهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ يَحْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

* فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ: عِلْمٌ شَرِيفٌ يَعْرِفُهُ أَئِمَّةُ الْفَنِّ: كَـ«يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ»، وَ«عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ»، وَ«أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»، وَ«الْبُخَارِيِّ» صَاحِبِ الصَّحِيحِ، وَ«الدَّارَقُطْنِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ، وَهَذِهِ عُلُومٌ يَعْرِفُهَا أَصْحَابُهَا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٩ ص١٦١ و١٦٢): (وَمَالِكٌ لَا يَكَادُ يُقَاسُ بِهِ غَيْرُهُ حِفْظًا وَإِتْقَانًا، لَكِنَّ الْغَلَطَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ.

=

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «مَسْأَلَةِ الِاحْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص٣٩)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَمِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ: مِنْ أَشْهَرِ كِبَارِ الْحُفَّاظِ، فَإِذَا وَقَعَ الوَهْمُ مِنْهُمْ، فَمِنْ غَيْرِهِمْ أَوْلَىٰ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٤٣١): (وَإِنَّمَا تَفَاضَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحِفْظِ، وَالْإِتْقَانِ، وَالتَّثَبُّتَ عِنْدَ السَّمَاعِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَأِ، وَالْغَلَطِ كَبِيرُ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَعَ حِفْظِهِمْ!). اهـ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج١٥ ص٢١٧)؛ وَهْمًا وَقَعَ لِلدَّارَقُطْنِيِّ، وَعَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعْدٍ، وَالْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، وَابْنِ مَاكُولَا، ثُمَّ قَالَ: (فَبَعْدَ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ!). اهـ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج١٤ ص٧٢)؛ خَطَأً وَقَعَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ الْمُلَقَّبِ بِعَبْدَانَ، ثُمَّ قَالَ: (قُلْتُ: عَبْدَانُ حَافِظٌ صَدُوقٌ، وَمَنِ الَّذِي يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ!). اهـ.

---

(١) وَانْظُرِ: «الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٥٢١)، وَ«التَّمْهِيدَ» لَهُ (ج١ ص٣٦٤)، وَ(ج٩ ص١٦١)، وَ«الآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج٢ ص١٤١ و١٤٢)، وَ«لِسَانَ الْمِيْزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢١٤)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلَ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٢٣٦)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٣ ص٣١٤)، وَ«الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (٤٧١)، وَ«التَّمْيِيزَ» لِمُسْلِمٍ (ص١٨٣)، وَ«الْجَامِعَ الصَّحِيحَ» لَهُ (١١٦٢)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٢٤١)، وَ«الْعِلَلَ» لَهُ (١٦٣٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله **فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٤ ص٧٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ**: (لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه).

قُلْتُ: مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ مَعِينٍ رحمه الله **قَالَ**: (حَدِيثُهُ عَنْ جَدِّهِ: مُرْسَلٌ).[1]

ولَمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله **فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص١٤٩)؛ حَدِيثَ: (لَا يَجِبُ الوُضُوءُ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا)، سَأَلَ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ**: (هَذَا لَا شَيْءٌ ... وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ سَمَاعًا مِنْ قَتَادَةَ).

قُلْتُ: فَلَمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله **فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٢)؛ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ** رحمه الله **أَنْكَرَهُ بِشِدَّةٍ، ثُمَّ قَالَ**: (مَا لِيَزِيدَ الدَّالَانِيِّ يُدْخَلُ فِي أَصْحَابِ قَتَادَةَ!).

وَانْظُرْ مَاذَا فَهِمَ: الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمه الله **فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٣٦٤)؛ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، حَيْثُ قَالَ**: (فَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَنْكَرَهُ عَلَىٰ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ جَمِيعُ الْحُفَّاظِ، وَأَنْكَرُوا سَمَاعَهُ مِنْ قَتَادَةَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا).

قُلْتُ: وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فَإِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِنَّمَا هِيَ غَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ مِنْ أَدِلَّةٍ عَلَىٰ أَنَّ نَفْيَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، إِنَّمَا هُوَ نَفْيٌ لِلسَّمَاعِ.

* وَبِذَلِكَ يُلَاحِظُ أَخِي الْقَارِئُ أَنَّ الدَّاعِيَ لِذَلِكَ النَّفْيِ لِلسَّمَاعِ هُوَ: وُجُودُ قَرَائِنَ تَشْهَدُ لِعَدَمِ حُصُولِ السَّمَاعِ: كَالوَسَائِطِ[2]، أَوْ نَكَارَةِ الْحَدِيثِ، أَوِ الشَّكِّ فِي الْمُعَاصَرَةِ،

---

(١) **نَقَلَهُ**: عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» (ج٤ ص١٥٨).

(٢) وَمِنْ أَكْثَرِ الْقَرَائِنِ وُجُودًا، وَسَبَبًا لِنَفْيِ السَّمَاعِ: ذِكْرُ الوَسَائِطِ بَيْنَ رَاوِيَيْنِ لَمْ يَثْبُتْ الْتِقَاؤُهُمَا.

=

أَوِ اللِّقَاءِ، أَوِ الْإِدْرَاكِ، وَرُبَّمَا كَانَ مَعَ الْجَزْمِ بِعَدَمِ الْمُعَاصَرَةِ، وَالْجَهَالَةِ بِالرَّاوِي مِمَّا يَعْنِي الْجَهْلَ بِحُصُولِ مُعَاصَرَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، وَبُعْدِ الْبُلْدَانِ بَيْنَ الرُّوَاةِ الْمُتَعَاصِرِينَ، وَاسْتِصْغَارِ طَبَقَةِ الرَّاوِي عَنِ الرَّاوِيَةِ عَمَّنْ رَوَىٰ عَنْهُ.(١)

قُلْتُ: إِذَا كُنْتُمْ أَخَذْتُمْ اشْتِرَاطَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ وَاسْتَفَدْتُمُوهُ مِنْ إِعْلَالِهِ لِأَحَادِيثَ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ.

* فَنُلْزِمُكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ: يَشْتَرِطُ الْعِلْمَ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ أَيْضًا؛ وَلَمْ يَكْتَفِ بِالْمُعَاصَرَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَعَلَّ أَحَادِيثَ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ كَذَلِكَ، مَعَ وُجُودِ الْمُعَاصَرَةِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ.

=

وَانْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٢٤)، و(٢٢٦)، و(٢٣٩)، و«الْعِلَلَ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص١٠٠ و١٠١)، و«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (٥٥٩٧).

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٣٦١)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٤ ص٧٦)، وَ(ج٦ ص١٠٥)، وَ«شَرْحَ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٥٩٤ وَ٥٩٦)، وَ«الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج٢ ص٦٢٢ وَ٦٩١)، وَ«السُّنَنَ» لَهُ (١١٩٣)، و(٢٦١٢)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (٥٥٩٧)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٢ ص١٧٠)، و«تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لَهُ (ج٣ ص٤٣)، وَ«التَّهْذِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٨٣)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لَهُ (ج٥ ص٣٢)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٤ ص٢٣)، وَ«مَعْرِفَةَ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١ ص٢٧٧)، و(ج٢ ص٢٥٧)، وَ«الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣٢٣)، و(٣٢٤)، و(٣٩٩)، وَ«الْأَوْسَطَ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج١ ص٢٥٦)، وَ«الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٢ ص١١٨)، وَ«بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج٢ ص٣٩٧).

فَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثًا فِي كِتَابِهِ: «التَّمْيِيزِ» (ص١٨٩)؛ مِنْ رِوَايَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١]، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: (لَا يُعْلَمُ لهُ سَمَاعٌ مِن ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا أَنَّهُ لَقِيَهُ أَوْ رَآهُ).

قُلْتُ: فَإِنَّ مُسْلِمًا أَعَلَّ الْإِسْنَادَ بعَدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، مَعَ احْتِمَالِ وُقُوعِهِ، لحُصُولِ الْمُعَاصَرَةِ.[٢]

* وَبِذَلِكَ يَتَّضِحُ أَنَّ مُسْلِمًا نَظَرَ إِلَىٰ هَذِهِ الوَسَائِطِ بَيْنَ الْحَفِيدِ، وَجَدِّهِ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ مَعَ عَدَمِ ذِكْرِهِ السَّمَاعَ ... وَلِذَلِكَ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ عَدَمُ السَّمَاعِ[٣]، فَعَبَّرَ عَنْهُ، كَمَا كَانَ يُعَبِّرُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ: بِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالسَّمَاعِ[٤]!.

---

(١) وَهَذَا مِثْلُ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ) الَّذِي أَعَلَّهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ.

(٢) وَهَذَا يَدلُّ أَنَّ الْمُعَاصَرَةَ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ عِنْدَ مُسْلِمٍ لَا تَكْفِي فِي اتِّصَالِ السَّنَدِ، فَافْهَمْ لهَذَا.

(٣) وَهُنَا قَدْ أعلَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِسْنَادَ بِعَدَمِ السَّمَاعِ مَعَ وُجُودِ الْمُعَاصَرَةِ، فَمَاذَا عَسَىٰ الْمُقَلِّدُ يَقُولُ فِي هَذَا الْإِعْلَالِ؟

(٤) وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ نَسْتَفِيدُ فَائِدَةً مُهِمَّةً تَتَعَلَّقُ بِمَا كُنَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي تَحْرِيرِ شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْتَفِي بِمُطْلَقِ الْمُعَاصَرَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يُرَاعِي الْقَرَائِنَ.

* فَهَذَا الْإِعْلَالُ رَاعَىٰ فِيهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ذِكْرَ الرَّاوِي؛ لِوَاسِطَةٍ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، وَعَلَيْهَا بَنَىٰ الْإِعْلَالَ بِعَدَمِ السَّمَاعِ، أَيْ: الْإِعْلَالَ بِتَرْجِيحِ عَدَمِ السَّمَاعِ.

وَيَشْهَدُ لِوُقُوعِ الْمُعَاصَرَةِ؛ فِعْلًا بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَدِّهِ: أَنَّ ابْنَ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٣٥٢)؛ ذَكَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ رِوَايَةً: عَنْ صَحَابِيٍّ غَيْرِ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قُلْتُ: وَاسْتَدَلَّ لِوُقُوعِ الْمُعَاصَرَةِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج٥ ص٧٣ و٧٤)؛ بِطَبَقَةِ الآخِذِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

قُلْتُ: فَلِمَاذَا إِذَنْ تَوَقَّفَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ قَبُولِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَعَ تَحَقُّقِ الْمُعَاصَرَةِ، مَعَ سَلَامَةِ التَّدْلِيسِ.

أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ: الْإِمَامُ ابْنُ الْقَطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ الوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٢ ص٥٥٨)؛ مُبيِّنًا أَنَّ سَبَبَ الشَّكِّ فِي سَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاسِطَةً فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ عَنْهُ.

قُلْتُ: إِذًا فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ: بَلْ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ يَشْتَرِطُ ثُبُوتَ السَّمَاعِ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ السَّلَامَةِ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ لِلرَّاوِي الثِّقَةِ عَنْ شَيْخِهِ الثِّقَةِ الَّذِي عَاصَرَهُ وَالْتَقَىٰ بِهِ لحَمْلِ عَنْعنتِهِ عَنْهُ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ، كَقَوْلِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ تَمَامًا.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّنْكِيلِ» (ج١ ص٧٩): (ثُمَّ إِنِّي بَحَثْتُ فَوَجَدْتُ تِلْكَ السِّتَّةَ قَدْ ثَبَتَ فِيهَا اللِّقَاءُ، بَلْ ثَبَتَ فِي بَعْضِهَا السَّمَاعُ، بَلْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» نَفْسِهِ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي حَدِيثٍ مِنْهَا، وَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَضِلُّ وَلَا يَنْسَىٰ). اهـ

---

(١) انْظُرِ: «الْجَامِعَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج١ ص٢٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص١٨٩): (وَأَمَّا رِوَايَةُ جَعْفَرٍ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمْ يُحْكِمْ حِفْظَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ: **(لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنًا)**.

* وَفِي رِوَايَةِ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، وَابْنِ دِينَارٍ: **(وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا)**؛ وَمَيَّزُوا فِي رِوَايَاتِهِمْ؛ **(لِأَهْلِ الْيَمَنِ)**، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَفِي رِوَايَةِ مَيْمُونٍ: **(جَعَلَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ)**، وَ سَالِمٌ، وَنَافِعٌ، وَابْنُ دِينَارٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْلَىٰ بِالصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ مَيْمُونَ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ مِنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ

قُلْتُ: فَإِنَّ مُسْلِمًا هُنَا يَشْتَرِطُ الْعِلْمَ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ قَدْ أَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِعَدَمِ اللِّقَاءِ بِالسَّمَاعِ، وَأَنَّ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.(١)

* لِذَلِكَ اشْتَدَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْإِنْكَارِ عَلَىٰ الْجَهَلَةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عَلَىٰ مَنْ يُبَيِّنُ خَطَأَ الرُّوَاةِ وَرِوَايَاتِهِمْ فِي الْحَدِيثِ، وَحَمَلَ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ الْحَمْلِ، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا تَكَلَّمَ عَلَىٰ الْجَهَلَةِ(٢) الَّذِينَ فِي الزَّمَانِ الْحَاضِرِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص٨٣): (فَإِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللهُ ذَكَرْتَ أَنَّ **قَبْلَكَ قَوْمًا يُنْكِرُونَ قَوْلَ الْقَائِلِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ**، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَفُلَانٌ يُخْطِئُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ كَذَا، وَالصَّوَابُ مَا رَوَىٰ فلَانٌ بِخِلَافِهِ، **وَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ اسْتَعْظَمُوا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَهُ، وَنَسَبُوهُ إِلَىٰ اغْتِيَابِ الصَّالِحِينَ مِنَ**

---

(١) **قُلْتُ**: فَنُلْزِمُ الْمُقَلِّدَةُ بِأَنَّ مُسْلِمًا يَشْتَرِطُ اللِّقَاءَ وَالسَّمَاعَ فِي الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنْ.

(٢) مِثْلُ: «الفِرْقَةِ الرَّبيعيَّةِ الْحَدَّادِيَّةِ» الْجَهَلَةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فِي الدِّينِ نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

السَّلَفِ الْمَاضِينَ، وَحَتَّىٰ قَالُوا: أَنَّ مَنْ ادَّعَىٰ تَمْيِيزَ خَطَأِ رِوَايَتِهِمْ مِنْ صَوَابِهَا مُتَخَرِّصٌ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَمُدَّعٍ عِلْمَ غَيْبٍ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ.

* وَاعْلَمْ وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ أَنَّهُ لَوْلَا **كَثْرَةُ جَهَلَةِ الْعَوامِّ مُسْتَنْكِرِي الْحَقِّ وَرَأْيِهِ بِالْجَهَالَةِ لَمَا بَانَ فَضْلُ عَالِمٍ عَلَىٰ جَاهِلٍ، وَلَا تَبَيَّنَ عِلْمٌ مِنْ جَهْلٍ، وَلَكِنَّ الْجَاهِلَ يُنْكِرُ الْعِلْمَ لِتَرْكِيبِ الْجَهْلِ فِيهِ، وَضِدُّ الْعِلْمِ هُوَ الْجَهْلُ**، فَكُلُّ ضِدٍّ نَافٍ لِضِدِّهِ دَافِعٌ لَهُ لَا مَحَالَةَ فَلَا يَهُولَنَّكَ اسْتِنْكَارُ الْجُهَّالِ وَكَثْرَةُ الرِّعَاعِ[1] لِمَا خُصَّ بِهِ قَوْمٌ وَحُرِمُوهُ، فَإِنَّ اعْتِدَادَ الْعِلْمِ دَائِرٌ إِلَىٰ مَعْدِنِهِ، وَالْجَهْلُ وَاقِفٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ). اهـ

* وَكَذِلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ يَقْصِدُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» الرَّدَّ عَلَىٰ بَعْضِ أَقْرَانِهِ، أَوْ مَنْ دُونَهُ[2] مِمَّنْ خَالَفَ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ مِنَ الْخُصُومِ!.[3]

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ الْمُخَالِفَ لَا وَزْنَ لَهُ فِي الْعِلْمِ، وَلَا اعْتِبَارَ[4]، فَأَنَّىٰ يَرِدُ فِي ذِهْنِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ: يَبْعُدُ ذَلِكَ أَنْ يَنْسُبَ ذَلِكَ الْقَوْلَ الْمُبْتَدَعَ إِلَىٰ شَيْخِهِ الْأَجَلِّ لَدَيْهِ، الْعَزِيزِ عَلَيْهِ، أَلَا وَهُوَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ!.

---

(١) **قُلْتُ**: وَمَا أَكْثَرُ الرِّعَاعِ وَالهَمَجِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ أَتْبَاعِ رُؤُوسِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ فِي الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ.
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٧].

(٢) **قُلْتُ**: مِثْلُ الَّذِينَ عِنْدَنَا مِنَ الْمُتَعالِمِينَ الرِّعَاعِ!.

(٣) وَانْظُرْ: «السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص١٤٨ و١٤٩).

(٤) وَهَذَا يَدلُّ أَنَّ مُسْلِمًا، لَمْ يَقْصِدْ الْبُخَارِيَّ يَقِينًا.
* وَأَنَّهُ يُشِيرُ فِي رَدِّهِ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٨ و٢٩ و٣٠)؛ عَلَىٰ عَدَدٍ مِنَ الْخُصُومِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٨ و٢٩ و٣٠)؛ يَرُدُّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْجَاهِلِ الْخَامِلِ الذِّكْرِ، الَّذِي انْتَحَلَ الآثَارَ وَالْأَحَادِيثَ، وَلَا يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا تُؤَثِّرُ مُخَالَفَتُهُ فِي الْإِجْمَاعِ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي قَبُولِ الْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَالْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ، وَالسَّلَامَةِ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ.

* وَذَلِكَ مَنْ رَدَّ الْعَنْعَنَةَ مُطْلَقًا[1]، وَهُوَ ذَلِكَ الْمُتَأَخِّرُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَأَرَادَ مُسْلِمٌ أَنْ يَقُولَ لِهَذَا الْفَقِيهِ الْمُتَأَخِّرِ: إِنَّ قَوْلَكَ بِرَدِّ الْعَنْعَنَةِ مُطْلَقًا قَوْلٌ لَمْ يَسْبِقْكَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٨ و٢٩): (وَقَدْ تَكَلَّمَ **بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا** فِي تَصْحِيحِ[2] الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا، بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا، إِذْ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ أَحْرَىٰ لِإِمَاتَتِهِ، وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ.[3]

---

(١) وَكَذَلِكَ هُوَ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ قَبِلَ الْعَنْعَنَةَ بِمُطْلَقِ الْمُعَاصَرَةِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٨ و٢٩)، لِأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَىٰ عَدَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَصْرِهِ، فَأَقْوَالُهُمْ مُتَنَاقِضَةٌ.

(٢) فَهُوَ يَقْصُدُ فِي هَذَا الرَّدَّ عَلَىٰ مَنْ هُوَ فِي عَصْرِهِ مِنْ مُنْتَحِلِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، مِمَّنْ أَدْخَلَ شُرُوطًا ضَعِيفَةً فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا، مِنْ ذَلِكَ: شَرْطُ الْمُعَاصَرَةِ الْمُطْلَقَةِ: بَيْنَ التِّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ.

(٣) لَا يُمْكِنُ أَنْ تَصْدُرَ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَوْصَافُ الَّتِي لَا تُنَاسِبُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ؛ بَلْ يَقْصِدُ ذَاكَ الْجَاهِلَ فِي عَصْرِهِ الَّذِي جَعَلَ أُصُولًا فَاسِدَةً فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ، فِي تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ الْأَسَانِيدِ، وَالَّتِي لَيْسَتْ عَلَىٰ أُصُولِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

* وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، **وَاغْتِرَارِ الْجَهَلَةِ بِمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَىٰ اعْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ**، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ[1]، وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَىٰ عَلَىٰ الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٩): (وَهَذَا الْقَوْلُ يَرْحَمُكَ اللهُ فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ، مُسْتَحْدَثٌ[2] غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٥): (وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ[3]، بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقَلَّ مِنْ أَنْ

---

(١) فَوَصْفُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِصَاحِبِ تِلْكَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، بِأَنَّهُ فَاسِدُ الْقَوْلِ.

(٢) لَا يُمكِنُنِي أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا؛ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ مُتَصَوِّنٌ؛ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ أَحَدَ أَئِمَّةِ الدِّينِ وَسَادَةِ الْأُمَّةِ وَرَعًا وَعِبَادةً وَعِلْمًا وَعَمَلًا، وَأَنَّهُ يَقُولُ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ عَلَىٰ أُصُولِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهَا مُبْتَدَعَةٌ وَمُخْتَرَعَةٌ لَمْ يَقُلْ بِهَا الْعُلَمَاءُ فِي زَمَنِهِمْ.

(٣) أَلَا يَدلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ أمرَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الرَّدِّ، إِنَّمَا الْأَمْرُ أَمْرُ ذَاكَ الْجَاهِلِ الْخَامِلِ الذِّكْرِ الَّذِي لَا وَزْنَ لهُ فِي الْعِلْمِ، وَأَحْقَرُ مِنْ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ، وَالَّذِي اسْتَحْدَثَ الْأَمْرَ فِي تَوهِينِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ.

* وَهَذَا يَدلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْجَاهِلَ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ لَمْ يَخْتَرِعْ فَقَطْ الْمُعَاصِرَةَ الْمُطْلَقَةَ، بَلْ اخْتَرَعَ أُصُولًا أُخْرَىٰ فِي تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ الْأَسَانِيدِ، وَهَذَا تَمَامًا صِفَةُ الْمُقَلِّدَةِ فِي عَصْرِنَا الَّذِينَ اخْتَرَعُوا أُصُولًا فَاسِدَةً، فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ وَتَضْعِيفِهَا، فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ يَرُدُّ عَلَىٰ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

يُعَرَّجَ عَلَيْهِ، وَيُثَارَ ذِكْرُهُ، إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحْدَثًا وَكَلَامًا خُلْفًا، لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ.

* فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص١٤٩): (الَّذِي اشْتَدَّ فِيهِ بِالْإِنْكَارِ عَلَىٰ قَائِلِهِ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ أَشَدَّ الْحَمْلِ ... وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا تَكَلَّمَ مَعَ بَعْضِ أَقْرَانِهِ، أَوْ مَنْ دُونَهُ، مِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ الْمَذْهَبِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٣٧): (وَأَنْكَرَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي «خُطْبَةِ صَحِيحِهِ» عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِ عَصْرِهِ). اهـ

يَقُولُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا)؛ فَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: مِنْ مُنْتَحِلِي هَذَا الْعِلْمِ، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فَهُوَ شَيْخُ مُسْلِمٍ، وَالآخَرُ شَيْخُ شَيْخِهِ.

* وَقَدْ شَهِدَ مُسْلِمٌ بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ: أُسْتَاذُ الْأُسْتَاذِينَ، وَطَبِيبُ الْحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ، وَقَدْ شَهِدَ الْبُخَارِيُّ: بِأَنَّهُ مَا اسْتَصْغَرَ نَفْسَهُ عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا عِنْدَ ابْنِ الْمَدِينِيِّ.

قُلْتُ: وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَرُدُّ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ؛ بَلْ يَرُدُّ عَلَىٰ عَدَدٍ مِنْ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ؛ **فَمِنْهُمْ**: مَنْ يَرَىٰ الْأَسَانِيدَ الضَّعِيفَةَ عَلَىٰ أَنَّهَا أَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ، **وَمِنْهُمْ**: مَنْ يَرَىٰ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ الْمُعَاصَرَةَ الْمُطْلَقَةَ؛ أَيْ:

بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ، **وَمِنْهُمْ**: مَنْ يَرَىٰ ثُبُوتَ السَّمَاعِ فِي كُلِّ إِسْنَادٍ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ حَتَّىٰ تَثْبُتَ صِحَّةُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٨)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ جَرْحَ الْأَئِمَّةِ فِي الرِّجَالِ الضُّعَفَاءِ، وَالْأَسَانِيدِ الضَّعِيفَةِ: (وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَّهِمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَىٰ اسْتِقْصَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ؛ لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنُوا.

* وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، **ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَىٰ بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا**، وَلَعَلَّهَا، أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ لَا أَصْلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصِّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَىٰ نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَقْنَعٍ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَيَكْفِي لِلرَّاوِي الثِّقَةِ لَوْ حَدَّثَ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعٍ عَنْ شَيْخِهِ الثِّقَةِ، لِحَمْلِ عَنْعَنَتِهِ عَلَىٰ السَّمَاعِ وَالِاتِّصَالِ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَىٰ قَدْ عَنْعَنَ فِيهَا، مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُصَرِّحَ بِالسَّمَاعِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ رَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ؛ كَمَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فَافْهَمْ لِهَذَا.

وَهَذَا الَّذِي قَصَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٨ و٢٩ و٣٠).

* وَلَا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعَرِّجُ مِنَ النَّاسِ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضِّعَافِ، وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُّنِ وَالضَّعْفِ، **إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَىٰ رِوَايَتِهَا وَالِاعْتِدَادِ بِهَا إِرَادَةُ التَّكَثُّرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ**[1]، **وَلِأَنْ يُقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلَّفَ مِنَ الْعَدَدِ.**

* **وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّىٰ جَاهِلًا أَوْلَىٰ مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَىٰ عِلْمٍ.**

* وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا.

* إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ أَحْرَىٰ لِإِمَاتَتِهِ، وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ، **غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاغْتِرَارِ الْجَهَلَةِ بِمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَىٰ اعْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ،** رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَىٰ عَلَىٰ الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

* وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَىٰ الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي

(١) فَهُنَا يَرُدُّ عَلَىٰ بَعْضِ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ، مِمَّنْ يَرَىٰ الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ، وَالْأَسَانِيدَ الْمَجْهُولَةَ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنْ ضَعْفٍ.

عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَىٰ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَىٰ عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهَهُ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا الْتَقَيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ، أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ حَتَّىٰ يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا؛ لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَىٰ عَنْهُ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةٌ، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا حَتَّىٰ يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ مِثْلِ مَا وَرَدَ).[1] اهـ

وَيُوضِّحُ ذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٢): (وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ، وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا، مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَىٰ بْنِ

---

(١) **قُلْتُ**: وَرَأَيْتُ فِي «الْمُقَدِّمَةِ» (ج١ ص٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٥)؛ شَيْئًا مِنَ الِاضْطِرَابِ لِمُسْلِمٍ فِي مَسْأَلَةِ: «الْمُعَاصَرَةِ»، فَأَحْيَانًا يَكْتَفِي بِالْمُعَاصَرَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، وَأَحْيَانًا يَنْفِيهَا، وَيُثْبِتُ مَعَهَا الْإِدْرَاكَ الْبَيِّنَ، وَاللِّقَاءَ الْبَيِّنَ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، بَلْ أَحْيانًا يُثْبِتُ الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، وَالْعِلْمَ بِاللِّقَاءِ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ الْمُتَعَاصِرَيْنِ، هَذِهِ أَقْوَالُهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَرَىٰ شُرُوطَ الْأَئِمَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَمَا بَيَّنَّا فِي الْبَحْثِ.

وَانْظُرْ: «التَّمْيِيزَ» لِمُسْلِمٍ (ص١٨٩)، وَهُوَ يُثْبِتُ شَرْطَ السَّمَاعِ، بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ.

سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَّشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ[1]، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ). اهـ

ثُمَّ يُبَيِّنُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ص٣١)؛ أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا سَمِعَ أَحْيَانًا مِنْ شَيْخِهِ يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ السَّمَاعِ، وَإِنْ عَنْعَنَ فِي بَاقِي الْأَسَانِيدِ[2]، وَلَا يُعْتَبَرُ مُرْسَلًا فِي الْجُمْلَةِ: (وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ، **فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلَهُ[3] عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمِّيَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشَطَ أَحْيَانًا، فَيُسَمِّيَ الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرُكَ الْإِرْسَالَ**، وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ، مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ

---

(١) وَهَذَا تَوْضِيحٌ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَىٰ الَّذِي يَرَىٰ السَّمَاعَ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الْأَسَانِيدِ، بِدُونَ ذِكْرِ عَنْعَنَةٍ فِيهَا، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ يُفَتِّشُونَ عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَىٰ إِثْبَاتِ السَّمَاعِ، وَلَوْ مَرَّةً بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ، كَمَا فَعَلَ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ.

(٢) وَهُنَا يَرُدُّ عَلَىٰ بَعْضِ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ، الَّذِينَ خَالَفُوا شُرُوطَ الْأَئِمَّةِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ، وَيَنْقُلُ عَنْ ثِقَاتِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوْا الْأَسَانِيدَ أَحْيَانًا بِالتَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ، وَأَحْيَانًا بِالْعَنْعَنَةِ، وَمُوَافَقَةِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ.

(٣) يَعْنِي: يُعَنْعِنُ فِي الْإِسْنَادِ، فَيَقُولُ: عَنْ فُلَانٍ، وَأَحْيَانًا يَقُولُ: سَمِعْتُ فُلَانًا، أَوْ حَدَّثَنَا فُلَانٌ، وَهَكَذَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٨ و٢٩): (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا[١]، فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا). هـ

ثُمَّ نَقَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٩)؛ الْإِجْمَاعَ الْمُتَضَمِّنَ إِطْبَاقَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ الوُقُوفِ عَلَىٰ نَصٍّ صَرِيحٍ عَلَىٰ السَّمَاعِ بَيْنَ كُلِّ مُتَعَاصِرَيْنِ؛ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا الْقَوْلُ – يَرْحَمُكَ اللهُ – فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ، مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ.

* وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَىٰ عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ[٢]، لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ.

---

(١) **قُلْتُ**: فَهُنَا يَرُدُّ عَلَىٰ بَعْضِ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ مِمَّنْ يَرَىٰ الْأَسَانِيدَ الضَّعِيفَةَ حُجَّةً، وَيَرَىٰ التَّعَاصُرَ مُطْلَقًا، دُونَ اللِّقَاءِ الْبَيِّنِ، وَيَرَىٰ حُجَّةَ الْحَدِيثِ إِذَا رَوَىٰ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَىٰ عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَشَافَهَهُ بِهِ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الْأَسَانِيدِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْ شَيْخِهِ، وَلَمْ يَكْتَفِ هَذَا الْقَائِلُ بِأَنَّ الرَّاوِيَ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا، حَتَّىٰ يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ.

(٢) فَأَثْبَتَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اللِّقَاءِ الْبَيِّنِ، وَالسَّمَاعِ الْبَيِّنِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرَيْنِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ الْجَوَازِ، وَهَذَا نَفْيٌ لِلتَّعَاصُرِ الْمُطْلَقِ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* إِلَّا أَنَّ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا[١]، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهَمٌ[٢] عَلَىٰ الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرِّوَايَةُ عَلَىٰ السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّىٰ تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا). اهـ

وَكَذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٠)؛ عَنْ شَرْطِ الْمُدِّعِي: (فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ **هَكَذَا عَلَىٰ الْإِرْسَالِ**[٣] **مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ**، احْتَجْتُ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَىٰ الْبَحْثِ[٤]، عَنْ سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ). اهـ

---

(١) فَإِذَا ثَبَتَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّ الرَّاوِيَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَالرِّوَايَةُ مُرْسَلَةٌ: عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيهِ بَيِّنَةٌ، وَالرَّاوِي ثِقَةٌ رَوَىٰ عَنْ مِثْلِهِ، وَجَائِزٌ يُمْكِنُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، فَالرِّوَايَةُ تُحْمَلُ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ.

(٣) يَعْنِي: رِوَايَةَ الْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ.

(٤) هَكَذَا يَدَّعِي هَذَا الْجَاهِلُ الْخَامِلُ فِي الْبَحْثِ، السَّمَاعَ لِكُلِّ رَاوٍ رَوَىٰ خَبَرًا عَنْ شَيْخِهِ، وَهَذَا قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ؛ أَيْ: لَمْ يَقُلْ بِهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٨ و٢٩).

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٥): (إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحْدَثًا وَكَلَامًا خُلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا، وَيَسْتَنْكِرُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلَفٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٣): (وَهِيَ فِي زَعْمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ وَاهِيَةٌ[١] مُهْمَلَةٌ، حَتَّىٰ يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَىٰ). يَعْنِي: مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ.

قُلْتُ: فَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ أَنْ تَرَىٰ فِيهِ سَمَاعَ الرَّاوِي عَنْ شَيْخِهِ مِنْ أَوَّلِ سَنَدِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ.[٢]

وَقَالَ الْإِمَامِ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٢): (لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ؛ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا، وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، **وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا، فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَىٰ هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا**[٣]). اهـ

---

(١) لَوْ قَالَ: «ضَعِيفَةٌ» بَلْ: «وَاهِيَةٌ» لَكَانَ أَفْضَلَ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْمُدَّعِي مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ، لَا مِنْ قِسْمِ الوَاهِي، فَتَنَبَّهْ.

وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص١٣٨).

(٢) فَهَذَا قَوْلُ الْمُخْتَرِعِ الَّذِي وَصَفَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مَقَالَتَهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٠).

(٣) **قُلْتُ**: فَهُنَا يُخْبِرُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَنَّ الرُّوَاةَ تَارَةً يُعَنْعِنُونَ فِي الْحَدِيثِ، وَتَارَةً يُسْنِدُونَ الْحَدِيثَ بِالتَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ.

قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَوْ قُلْنَا إِنَّ مُسْلِمًا قَالَ بِخِلَافِ شَرْطِ الْأَئِمَّةِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ لَلَزِمَ مِنْهُ طَرْحُ أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَتَرْكُ الِاحْتِجَاجِ بِهَا فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْمَرَاسِيلِ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ عَلَيْنَا أَنْ نُنَزِّهَ صَحِيحَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ نُنَزِّهُهُ مِنَ هَذَا الْمَذْهَبِ الْمَرْجُوحِ.

وَانْظُرْ: «شَرْحَ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٥٩٧).

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ: أَقَرَّ قَاعِدَةً فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٠)؛ تَقُولُ: (وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْبَيِّنَاتُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَدُلُّ عَلَىٰ مَوَافَقَتِهِ لِأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي شَرْطِ اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الْمُعَاصَرَةُ مُطْلَقًا فِي الْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرَيْنِ مَعَ سَلَامَةِ رُوَاتِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ.

* وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٩)؛ عَلَىٰ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُعَنْعَنَ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرَيْنِ مَقْبُولٌ مَعَ سَلَامَةِ رُوَاتِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَإِمْكَانِ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ الَّذِي هُوَ مَعْنَىٰ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ.

* فَإِذَا أُطْلِقَ اللِّقَاءُ فَيَعْنُونَ بِهِ اللِّقَاءَ وَالسَّمَاعَ، وَهَذَا الْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالَّذِي يَقْصِدُهُ[1]: هُوَ إِجْمَاعُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

قُلْتُ: وَلَقَدْ سَمَّىٰ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ جَمْعًا مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِأَسْمَائِهِمْ مِمَّنْ رَأَىٰ أَنَّهُمْ يُوافِقُونَهُ فِي رَأْيِهِ، وَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُعَنْعَنَ، بَيْنَ الْمُتَعَاصِرَيْنِ مَقْبُولٌ إِذَا ثَبَتَ الْعِلْمُ بِاللِّقَاءِ، وَالْعِلْمُ بِالسَّمَاعِ.[1]

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَا يُقْصَدُ بِذَلِكَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ مُطْلَقِ الْمُعَاصَرَةِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ، فَهَذَا الْقَوْلُ وَصَفَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَنَّهُ قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ مُسْتَحْدَثٌ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُتَقَدِّمِهِمْ، وَمُتَأَخِّرِهِمْ.

* بِنَقْلِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي فِيهِ مُجَابًا بِذَلِكَ أَهْلَ عَصْرِهِ، دُونَ نَكِيرٍ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُنَبَّهْ عَلَىٰ خَطَئِهِ الْكَبِيرِ بِمُخَالَفَةِ الْمُحَقِّقِينَ، الَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَىٰ خُصُومِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَهَلْ يَعِي الْمُقَلِّدَةُ لِهَذَا الْكَلَامِ، وَتَرْكِ قُيُودِ التَّقْلِيدِ، وَأَغْلَالِ التَّعَصُّبِ.

* وَأَنَّهُمْ بَقِيَّةُ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ لَا يُعْرَفُ فِيهِمْ؛ إِلَّا الْمُوَافَقَةُ لِهَذَا الشَّرْطِ حَتَّىٰ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ رَأْيِهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِإِجْمَاعِهِمْ.

* وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ قُوَّةُ عِبَارَاتِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ، وَثِقَتِهِ بِذَلِكَ كُلَّ الثِّقَةِ، وَاعْتِدَادِهِ بِهِ غَايَةَ الِاعْتِدَادِ، مِمَّا لَا يُمْكِنُ مَعَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْلُهُ لِهَذَا الْإِجْمَاعِ فَلْتَةً مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ.

قُلْتُ: وَلَوْ ذَهَبْتُ أُفَصِّلُ دِلَالَةَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي نَقَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَصْدِ مُوَافَقَتِهِ لِإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ، وَنَقْضِ ذَلِكَ الْقَوْلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا قَصَدَ أَحَدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ كَالْبُخَارِيِّ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، لَطَالَ بِيَ الْحَدِيثُ إِلَىٰ حَدٍّ بَعِيدٍ.

* أَقْصِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَا تُنَاسِبُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ عَقْلًا أَنْ نَتَصَوَّرَ أَنَّ مُسْلِمًا وَصَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِهَا.(٢)

=

(١) فَهَلْ بَعْدَ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، وَذَلِكَ التَّعْظِيمُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمٌ يَقْصِدُ الْبُخَارِيَّ وَغَيْرَهُ بِتِلْكَ الْعِبَارَاتِ الْبَالِغَةِ الشِّدَّةِ، وَالَّتِي يَصِفُ فِيهَا مُخَالِفَهُ بِالْجَهْلِ، وَخُمُولِ الذِّكْرِ، وَأَنَّهُ لَا وَزْنَ لَهُ، وَلَا اعْتِبَارَ، وَأَنَّهُ أَتَىٰ بِمُخْتَرَعٍ مُسْتَحْدَثٍ مِنَ الْقَوْلِ غَيْرِ مَسْبُوقٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* فَأَقْصِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ لَا تُنَاسِبُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ نُسِبَ ذَلِكَ الشَّرْطُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَصِحُّ عَقْلًا أَنْ يُتَصَوَّرَ أَنَّ مُسْلِمًا وَصَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِهَا.

(٢) فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقْصِدُ بَعْضَ أَهْلِ زَمَانِهِ، الَّذِينَ خَالَفُوا أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ فِي اشْتِرَاطِهِمْ الْعِلْمَ بِاللِّقَاءِ وَالْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ.

* فَشَنَّعَ عَلَيْهِمْ بِشَرْطِهِمْ بِالْعِلْمِ الْمُعَاصَرَةَ أَشَدَّ تَشْنِيعٍ، وَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بِكُلِّ قُوَّةٍ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٩ و٣٠).

=

* فَالَّذِي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَفْهِمَ عَنْهُ: هَلْ الْبُخَارِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، أَوْ أَحَدُهُمَا: جَاهِلٌ خَامِلُ الذِّكْرِ، لَا وَزْنَ لهُ فِي الْعِلْمِ، وَأَحْقَرُ مِنْ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ!، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَهَلْ تُصْغِي لِهَذِهِ الْأَدِلَةِ الْأَسْمَاعُ؟ وَهَلْ تَعِي الْأَلْبَابُ هَذِهِ الْبَرَاهِينَ أَنْ مُسْلِمًا لَمْ يَقْصِدْ بِشَنِّهِ الْحَرْبَ الشَّعْوَاءِ: أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، بَلْ يَقْصِدُ أَهْلَ عَصْرِهِ مِنْ بَعْضِ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ؟ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي شَنَّ مُسْلِمٌ لَهَا تِلْكَ الْحَرْبَ وَنَاضَلَ فِيهَا وَصَاوَلَ مِنْ أُمَّهَاتِ مَسَائِلِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي يَعْرِفُهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ: كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا.(١)

=

* وَهُوَ يَقْصِدُ بَعْضَ أَهْلِ زِمَانِهِ الَّذِينَ وَضَعُوا لَهُمْ أُصُولًا فَاسِدَةً فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، الَّذِينَ يُقُولُونَ فَقَطْ بِاللِّقَاءِ؛ يَعْنِي: الْمُعَاصَرَةَ الْمُطْلَقَةَ، فَهَذَا قَوْلٌ مُسْتَحْدَثٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* **وَلَا يَقْصِدُ الْأَئِمَّةَ مِثْلَ**: ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَافَقَهُمْ عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ، لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُخْطِئَ عَلَيْهِمْ، أَوْ يَقَعَ فِيهِمْ، لِأَنَّ مُسْلِمًا يُجِلُّ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ، وَيَعْرِفُ شَرْطَهُمْ فِي الْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ، وَقَدْ لَازَمَ الْأَئِمَّةَ مِثْلَ: الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ، وَأَخَذَ عَنْهُمْ شَرْطَ اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ، فَكَيْفَ يُشْنِّعُ عَلَيْهِمْ هَذَا التَّشْنِيعَ ؟!

(١) لِذَلِكَ لَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِمَّنْ فِي عَصْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِمُوَافَقَتِهِ لِأُصُولِ الْحَدِيثِ؛ إِلَّا مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ اجْتِهَادٍ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* حَتَّىٰ أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ عَالِمٍ أَنَّهُ: خَامِلٌ جَاهِلٌ حَقِيرٌ، فَهَذَا لَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْوَاقِعِ كُلَّ الْمُخَالَفَةِ.

* فَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، وَلَا يُدَافِعُونَ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَلَا يُحَامُونَ عَنْ عِرْضِهِ لَوْ قَصَدَ الْبُخَارِيَّ، فَلِهَذَا لَمْ يَحْصُلْ كُلُّ هَذَا.

* فَهَلْ يَصِحُّ تَصَوُّرُ هَذَا الْخَطَأِ الشَّنِيعِ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ؟!

وذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٢٠١)؛ حَدِيثًا لِأَبِي صَالِحٍ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: (وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ: «التَّفْصِيلُ»: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بثَابِتٍ، وَأَبُو صَالِحٍ بَاذَامُ قَدْ اتَّقىٰ النَّاسُ حَدِيثَهُ، وَلَا يَثْبُتُ لهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ). اهـ

قُلْتُ: مَعَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ هَذَا قَدِيمٌ، وَقَدْ أَدْرَكَ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ ذَكَرُوا لَهُ رِوَايَةً عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَوْلَىٰ أُخْتِهِ أُمِّ هَانِئٍ؛ فَاخِتَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَرَوَىٰ عَنْهَا أَيْضًا، وَرَوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.(١)

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٧٨)؛ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قُلْتُ: وَتَذَكَّرْ بَعْدَ ثُبُوتِ الْمُعَاصَرَةِ؛ أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَحْكُمْ بِالِاتِّصَالِ، لِيَتَأَكَّدَ لَدَيْكَ أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ، كَانَ يُرَاعِي الْقَرَائِنَ الدَّالَةَ عَلَىٰ اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بَيْنَ التِّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْتَفِي بِمُطْلَقِ الْمُعَاصَرَةِ(٢)، كَمَا يَدَّعِي الْمُقَلِّدَةُ(٣) فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج١٢ ص١٤٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٤٣١ و٤٣٢)، وَ«التَّهْذِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤١٦).

(٢) وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَسَقَطَتِ الْأَحَادِيثُ فِي كِتَابِهِ، وَلَمْ يَعُدْ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ سَوْفَ يَضُمُّ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ، وَغَيْرِهَا، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، كَمَا هُوَ مَقَرَّرٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

(٣) كَخَالِدٍ الرَّدَّادِيِّ، وَبَسَّامٍ الْعَطَاوِيِّ، وَرَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ فِي الْحَدِيثِ!

* وَنَذْكُرُ قِصَّةً صَحِيحَةً، أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ: دَخَلَ عَلَىٰ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (دَعْنِي أُقَبِّلَ رِجْلَيْكَ يَا أُسْتَاذَ الْأُسْتَاذِينِ، وَ سَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطَبِيبَ الْحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ!).

* ثُمَّ ذَكَرَ بِمَحْضَرِهَا حَدِيثَ: «كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ» مِنْ رِوَايَةِ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ مُسْلِمٌ: لِلْبُخَارِيِّ؛ (فِي الدُّنْيَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا تَعْرِفُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا!)، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ»، فَقَالَ مُسْلِمٌ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَارْتَعَدَ، أَخْبِرْنِي بِهِ؟، فقَالَ: اسْتُرْ مَا سَتَرَ اللهُ، فَأَلَحَّ عَلَيْهِ، وَقَبَّلَ رَأْسَهُ وَكَادَ أَنْ يَبْكِيَ)، فَقَالَ: (اكْتُبْ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ، وَأَمْلَىٰ عَلَيْهِ رِوَايَةَ: وُهَيْبٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُقْبَةَ، سَمَاعًا مِنْ سُهَيْلٍ، وَحَدِيثُ وُهَيْبٍ أَوْلَىٰ)، فَقَالَ مُسْلِمٌ: (لَا يُبْغِضُكَ إِلَّا حَاسِدٌ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُكَ).[1] بِاخْتِصَارٍ.

قُلْتُ: فَهَذَا إِعْلَالٌ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِلْإِسْنَادِ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَيَرْضَىٰ بِهِ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَقَرَّهُ، بَلْ يَكَادُ يَطِيرُ فَرَحًا بِهِ.

---

(١) أَخْرَجَ هَذِهِ الْقِصَّةَ: الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج٣ ص٩٦٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٣٦٢)، وَابْنُ نُقْطَةَ فِي «التَّقْيِيدِ» (ص٣٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٢٨)، وَابْنُ رُشَيْدٍ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص١٣٩)، فَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ.

ذَكَرَهَا: الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١٢ ص٤٣٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١٥).

* أَمَّا قَرِينَةُ الْإِعْلَالِ بِذَلِكَ؛ فَقَدْ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَهِيَ رِوَايَةُ وُهَيْبٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ مِنْ قَوْلِهِ.

* إِذْ لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ: عِنْدَ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعًا، لَمَا رَوَاهُ عِنْدَ غَيْرِ أَبِيهِ مَقْطُوعًا، وَلَمَا خَالَفَ: وُهَيْبٌ الْجَادَّةَ فِي حَدِيثِ سُهَيْلٍ، وَهِيَ رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[1].

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٣): حَدَّثَنَا مُوسَىٰ عَنْ وُهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَوْلَهُ، وَهَذَا أَوْلَىٰ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ سَمَاعًا مِنْ سُهَيْلٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (وَوَقَعَ أَيْضًا هُنَا خِلَافٌ آخَرُ مِنْ حَيْثُ جَعَلَهُ هُنَا مَوْقُوفًا عَلَىٰ عَوْنٍ، وَجَعَلَهُ فِيمَا قَدَّمْنَاهُ مُرْسَلًا، فَهَذِهِ زِيَادَةُ عِلَّةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ وُهَيْبٍ تَارَةً عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَوْنٍ مَوْقُوفًا، وَأُخْرَىٰ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَوْنٍ مُرْسَلًا، وَرِوَايَةُ وُهَيْبٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ مَعْرُوفَةٌ فِي الْجُمْلَةِ). اهـ

وَهُنَا نَرْجِعُ إِلَىٰ الفَائِدَةِ: وَهِيَ التَّأْكِيدُ عَلَىٰ أَنَّ مُسْلِمًا، لَمْ يَكُنْ يَكْتَفِي بِمُطْلَقِ الْمُعَاصَرَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ مُرَاعِيًا لِقَرَائِنِ اللِّقَاءِ[2]؛ كَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.[3]

---

(١) انْظُرْ: «إِجْمَاعَ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَوْنِيِّ (ص٧٥).

(٢) الَّذِي يُسْفِرُ عَنِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ.

(٣) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٣ ص٢٠١)، و«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١٥ و٧٢٦)، و«التَّمْيِيزَ» لِمُسْلِمٍ (ص١١٥).

* وَالوَاقِعُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَدْ أَعَلَّ حَدِيثَ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ بَعَدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَوَافقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ كُلَّ الْمُوَافَقَةِ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ التَّعَالُمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَنَّهُ يَبْعدُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُضَعِّفُ سَنَدَ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، وَعَلَىٰ فَرْضِ ذَلِكَ بزَعْمِهِ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا أَصَابَ فِي شَرْطِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «مُقَدِّمةِ صَحِيحِهِ» الَّذِي خَالَفَ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ.(١)

* وَهَذَا يُؤَكِّدُ جَهْلَهُ فِي الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَعْلَمُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، وَأَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ(٢) هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ شَهِدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أُسْتَاذُ الْأُسْتَاذِينَ، وَطَبِيبُ الْحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ.

* وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا عَمِلَ كَتَابَهُ عَلَىٰ كِتَابِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَقَلَّدَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُصُولِهِ.

---

(١) هَكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي هَذَا الْعِلْمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ.

(٢) وَهُوَ اللِّقَاءُ الَّذِي يَنْتُجُ عَنْهُ سَمَاعُ الرَّاوِي مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ، هَذَا هُوَ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ، وَالْمُحَدِّثِينَ فِي السَّنَدِ الْمُعَنْعَنِ.

قَالَ الْكَرَابِيسِيُّ: (رَحِمَ اللهُ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّهُ الَّذِي أَلَّفَ الْأُصُولَ، وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ بَعْدَهُ فَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ كِتَابِهِ: كَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، فَرَّقَ كِتَابَهُ فِي كُتُبِهِ، وَتَجَلَّدَ فِيهِ حَقَّ الْجَلَادَةِ، حَيْثُ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَىٰ قَائِلِهِ).[1]

وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٥ ص٣٧٢)؛ فِي تَرْجَمَةِ: حَيَّانَ بْنِ وَبْرَةَ الْمُرِّيِّ عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (ومُسْلِمٌ يَتْبَعُ الْبُخَارِيَّ فِي أَكْثَرِ مَا يَقُولُ). اهـ

قُلْتُ: وَالَّذِي يُطَالِعُ فِي كِتَابِ: «الْكُنَىٰ» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ يَجِدُ فِيهِ نَفَسَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.[2]

* وَقَدْ جَرَىٰ ذِكْرُ: «الصَّحِيحَيْنِ» عِنْدَ الْإِمَامِ الدَّارُقُطْنِيِّ فَقَالَ: (لَوْلَا الْبُخَارِيُّ لَمَا ذَهَبَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا: (وَأَيُّ شَيْءٍ صَنَعَ مُسْلِمٌ؟! إِنَّمَا أَخَذَ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ؛ فَعَمِلَ عَلَيْهِ مُسْتَخْرِجًا، وَزَادَ فِيهِ زِيَادَاتٍ).[3]

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص١١): (وَهَذَا الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ جَزَمَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ: «الْمُفْهِمِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَالْكَلَامُ فِي نَقْلِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِي تَفْصِيلِهِ كَثِيرٌ، وَيَكْفِي مِنْهُ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج٣ ص٩٦٢)، وَابْنُ رُشَيْدٍ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص١٤٧).
وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص١١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج١ ص٩٥)

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَهْلِ أَهْلِ التَّعالُمِ بِمَكَانَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص١١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج١ ص٩٥).

اتِّفَاقُهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِهَذَا الْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ، وَأَنَّ مُسْلِمًا كَانَ يشْهَدُ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ فِي ذَلِكَ وَالْإِمَامَةِ فِيهِ، وَالتُّفَرُّدِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي عَصْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص١١): (وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ فَقَدْ قَرَّرْنَا أَنَّ مَدَارَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ، وَإِتْقَانِ الرِّجَالِ، وَعَدَمِ الْعِلَلِ، وَعِنْدَ التَّأَمُّلِ يَظْهَرُ، أَنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ: أَتْقَنُ رِجَالًا، وَأَشَدُّ اتِّصَالًا). اهـ

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٣ ص١٠٢): (إِنَّمَا قَفَا مُسْلِمٌ طَرِيقَ الْبُخَارِيِّ، وَنَظَرَ فِي عِلْمِهِ، وَحَذَا حَذْوَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَعْلمُونَ، أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَعْلَمُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ فِي نَقْدِ سَنَدِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**» وَتَضْعِيفِهِ لِلْحَدِيثِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْطَأَ، فِي تَصْحِيحِهِ لِحَدِيثِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، عَلَىٰ فَرْضِ ذَلِكَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ شَهِدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أُسْتَاذُ الْأُسْتَاذِينَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ.[1]

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ أَهْلِ التَّعَالُمِ[1]: قَلَّدُوا مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَقْلِيدًا مَحْضًا فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّعَاصُرُ فَقَطْ، وَبِنَاءً عَلَىٰ ذَلِكَ ارْتَكَزُوا فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرةٍ فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي «الصَّحِيحِ»، أَوْ خَارِجَ «الصَّحِيحِ».[2]

---

(١) وَانْظُرْ: «السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص١٤٧).

قُلْتُ: وَلَمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٥)؛ أَنَّهُ يَكْفِي فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ أَنْ يَثْبُتَ كَوْنُهُمَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا، أَوْ تَشَافَهَا ، **فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ ابْنُ صَلَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٣٨)؛ بِقَوْلِهِ**: (وَفِيمَا قَالَهُ مُسْلِمٌ نَظَرٌ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْقَوْلَ الَّذِي رَدَّهُ مُسْلِمٌ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْعِلْمِ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ لِلْوُقُوفُ عَلَىٰ تَصْرِيحٍ لِلرُّوَاةِ بِالسَّمَاعِ مِنْ بَعْضٍ، وَهَذَا فِيهِ ثُبُوتُ نِسْبَةِ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ، وَاشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ إِلَىٰ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ».

* بَلْ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَدُ مَنْ صَحَّحَ لِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ، ذَكَرَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَفِي غَيْرِ «صَحِيحِهِ»، مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٥٥)، وَرِوَايَةِ: قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٣٣٠٢)، و(١٠٤١)، وَرِوَايَةِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٥٣٨١)، وَرِوَايَةِ: نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٦٠١٩)، وَرِوَايَةِ: النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٢٨٤٠)، و(٦٥٥٣)، وَرِوَايَةِ: سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٢٣٤٦).

=

(١) وَهَؤُلَاءِ لَا جُهْدَ لَهُمْ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ غَيْرِهَا غَيْرُ مَحْضِ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ، لِذَلِكَ لَا يُسْتَغْرَبُ مِنْ كَثْرَةِ أَخْطَائِهِمْ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، وَأُصُولِ الْفِقْهِ وَأَحْكَامِهِ.

(٢) إِنَّ الْمُتَعَالِمِينَ الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِصِحَّةِ إِسْنَادِ حَدِيثِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، لَمْ يَلْجَؤُوا إِلَىٰ «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِانْتِزَاعِ الْأَدِلَّةِ مِنْهَا، وَلَيْفْهَمُوا شَرْطَهُ عَلَىٰ الْجَادَّةِ، وَإِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَىٰ كُتُبٍ أُخْرَىٰ، فَقَلَّدُوا فَوَقَعُوا فِي الْخَطَإِ، وَهُوَ صِحَّةُ: إِسْنَادِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قُلْتُ: فَالْبُخَارِيُّ يُصَحِّحُ هَذِهِ الْأَسَانِيدَ السِّتَّةَ كُلَّهَا، وَوَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِهِ» مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ مُسْلِمًا عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَشَرْطِ اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، وَهُوَ الشَّرْطُ الْمَقْبُولِ فِي «الصَّحِيحِ».(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج٢ ص٥٨٨)؛ قَالَ الْحَاكِمُ: قَرَأْتُ بِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ: سَأَلْتُ أَبَا الوَلِيدِ الطَّيالِسِيَّ: أَكَانَ شُعْبَةُ يُفَرِّقُ بَيْنَ «أَخْبَرَنِي»، وَ«عَنْ»؟، فَقَالَ: أَدْرَكْتُ الْعُلَمَاءَ، وَهُمْ: لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا). اهـ

قُلْتُ: فهَذَا يُحْمَلُ عَلَىٰ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ، وَعَدَمِ التَّدْلِيسِ، كَمَا ذَكَرُوا فِي كُتُبِهِمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ مَنْ ثَبَتَ لُقِيُّهُ(٢) أَيْضًا).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ: وَيُحْمَلُ كَذَلِكَ عَلَىٰ السَّمَاعِ.

قُلْتُ: **إِذًا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ**: «أَخْبَرَنِي»، وَ«عَنْ» إِذَا ثَبَتَ السَّمَاعُ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِ ذَلِكَ الرَّاوِي، حَتَّىٰ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنَّ الرَّاوِيَ لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ فِي طَرِيقٍ لَكِنَّهُ يُصَرِّحُ فِي طَرِيقٍ آخَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَر، لِأَنَّ: «عَنْ» لَا تَدُلُّ بِالسَّمَاعِ فِي

---

(١) فَلْيُنْتَبَهْ لِذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللِّقَاءَ الَّذِي لَا يَنْتُجُ عَنْهُ سَمَاعُ الرَّاوِي مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ لَا يَكُونُ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، أَوْ عَلَىٰ شَرْطِ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

(٢) وَيُقْصَدُ بِذَلِكَ مَعَهُ السَّمَاعُ؛ يَعْنِي: يُحْمَلُ عَلَىٰ اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، هَذَا إِذَا أَطْلَقُوا بِـ«اللِّقَاءِ»، أَرَادُوا بِهِ اللِّقَاءَ وَالسَّمَاعَ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

كُلِّ رَاوٍ، بَلْ تَدُلُّ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضعٍ بِسَبَبِ تَصْرِيحٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ حُصُولِ اللِّقَاءِ بَيْنَهُمَا[1]، كَمَا هُوَ صَنِيعُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٣٤): (مَعْرِفَةُ الْأَحَادِيثِ الْمُعَنْعَنَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا تَدْلِيسٌ، وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ بِإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ أَهْلِ النَّقْلِ[2]، عَلَىٰ تَوَرُّعِ رُوَاتِهَا، عَنْ أَنْوَاعِ التَّدْلِيسِ). اهـ

قُلْتُ: وَيُصَرِّحُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ، وَأَنَّهُ يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ عَلَىٰ تَفْسِيرِ الْإِدْرَاكِ، أَنَّ الْإِدْرَاكَ الْبَيِّنَ يَكُونُ بِالْمُعَاصَرَةِ الْبَيِّنَةِ، وَاللِّقَاءِ الْبَيِّنِ.

حَيْثُ قَالَ الْإِمَامُ الْقَابِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَلْخِيصِهِ» (ص٣٧ و٣٨): (الْبَيِّنُ الِاتِّصَالِ: مَا قَالَ فِيهِ نَاقِلُوهُ: «**حَدَّثَنَا**»، أَوْ «**أَخْبَرَنَا**»، أَوْ «**أَنْبَأَنَا**»، أَوْ «**سَمِعْنَا**» مِنْهُ قِرَاءةً عَلَيْهِ؛ فَهَذَا اتِّصَالٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ مَا قَالُوا فِيهِ: «**عَنْ**»، «**عَنْ**»؛ فَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْمُتَّصِلِ، إِذَا عُرِفَ أَنَّ نَاقِلَهُ أَدْرَكَ الْمَنْقُولَ عَنْهُ إِدْرَاكًا بَيِّنًا، وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ). اهـ

---

(١) وَلَا بُدَّ مِنَ الْقَيْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَهَذَا يَتَّضِحُ فِيهِ عَدَمُ وُجُودِ الفَرْقِ بَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ؛ لِأَنَّ: «**عَنْ**» سَتَكُونُ دَالَّةً عَلَىٰ السَّمَاعِ؛ مِثْلُ: «أَخْبَرَنِي» فِي عُمُومِ الرُّوَاةِ، وَمُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ عَلَىٰ الشُّرُوطِ الَّتِي ذُكِرَتْ؛ لَا يُسْتَثْنَىٰ بِذَلِكَ الْقَيْدِ إِلَّا عَدَدٌ مَحْصُورٌ مِنَ الرُّوَاةِ الْقِلَّةِ الَّذِينَ أَكْثَرُوا مِنَ التَّدْلِيسِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِمْ.

(٢) وَهَذَا مَعَ قَيْدِ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ، لِأَنَّهُ كَيْفَ يَثْبُتُ الِاتِّصَالُ فِي الْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ بِدُونِ لِقَاءٍ؟ لِذَلِكَ اشْتَرَطُوا أَلَّا يَكُونَ الرَّاوِي مُدَلِّسًا.

وَأَكَّدَ الْإِمَامُ الْقَابِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَقْصُودَهُ فِي «تَلْخِيصِهِ» (ص٣٩)؛ عِنْدَمَا مثَّلَ لِلْحَدِيثِ الْمُتَّصِلِ بِقَوْلِهِ: (وَكَذَا قَوْلُ: «**عُرْوَةَ**» كَذَلِكَ كَانَ «بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ»، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، لِاسْتِيقَانِ إِدْرَاكِ «**عُرْوَةَ**» مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ «**بَشِيرٍ**» عَلَىٰ أَنَّ فِي حَدِيثِ غَيْرِ «**مَالِكٍ**» بَيَانُ اتِّصَالِ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَابِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَلْخِيصِهِ» (ص٣٨): (فَأَمَّا مَنْ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يُحَدِّثُ عَنْهُ فَذَاكَ لَا يُتَحَمَّلُ اتِّصَالُهُ؛ كَقَوْلِ عَبْدِ اللهِ الصَّنَابِحِيِّ، إِنِّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ... فَلَمْ يَعْرِفْ حُذَّاقُ الْمُحَدِّثِينَ، لِعَبْدِ اللهِ هَذَا صُحْبَةً، فَوَقَفَ بَعْضُهُمْ، وَأَطْلَقَ آخَرُونَ النَّكِيرَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص٤٦١)؛ عَقِبَ حَدِيثٍ لِثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، إِذْ لَا يَبْعُدُ سَمَاعُ ثَابِتٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَقَدِ اتَّفَقَا عَلَىٰ إِخْرَاجِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَلَىٰ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْهُ، وَثَابِتٌ أَسَنُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا). اهـ

قُلْتُ: فَأَثْبَتَ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ السَّمَاعَ بِالْمُعَاصَرَةِ وَاللِّقَاءِ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِالسَّمَاعِ بِالْمُعَاصَرَةِ فَقَطْ كَمَا ظَنَّ الْبَعْضُ.

* فَالْإِدْرَاكُ الْبَيِّنُ يَكُونُ بِالْمُعَاصَرَةِ وَاللِّقَاءِ، لِاحْتِمَالِ السَّمَاعِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

وذَكَرَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١٤ ص٢٨٧)؛ كَلَامًا لِلطَّحَاوِيِّ أَعَلَّ بِهِ حَدِيثًا بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ:

فَأَجَابَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: (وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالْفِقْهِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ: أَنَّهُ مَتَىٰ مَا كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ثِقَةً، وَالرَّاوِي عَنْهُ ثِقَةً، ثُمَّ يَرْوِي عَنْ شَيْخٍ يَحْتَمِلُهُ سِنُّهُ وَلُقِيُّهُ، وَكَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيسِ كَانَ ذَلِكَ مَقْبُولًا.

* وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مَكِّيٌّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَكِّيٌّ، وَقَدْ رَوَىٰ قَيْسٌ عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ سِنًّا، وَأَقْدَمُ مَوْتًا مِنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ ... **إِلَىٰ أَنْ قَالَ**: فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ إِنْكَارُ رِوَايَةِ: قَيْسٍ عَنْ عَمْرٍو). اهـ

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَرْوِي عَنْ شَيْخٍ يَحْتَمِلُهُ سِنُّهُ وَلُقِيُّهُ)؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ، وَهُوَ الْإِدْرَاكُ الْبَيِّنُ الَّذِي يَكُونُ بِالْمُعَاصَرَةِ الْبَيِّنَةِ[1]، وَالغَالِبُ بِذَلِكَ يَقْتَرِنُ مَعَهُ السَّمَاعُ الْبَيِّنُ، سَوَاءٌ بِـ«أَخْبَرَنَا»، أَوْ بِـ«عَنْ»، وَإِلَّا فَهُوَ مُرْسَلٌ، كَمَا يَصِفُ الْبَيْهَقِيُّ أَحْيَانًا حَدِيثَ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ؛ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٢ و١٤): (وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ: «عَنْ» مَحْمُولَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ الِانْقِطَاعُ فِيهَا[2]، مَا حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ –فَذَكَرَ رِوَايَةً: أَبْدَلَ فِيهَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عِبَارَةَ: «حُدِّثْتُ» بِـ«عَنْ».

---

(١) فَلَيْسَ مِنَ الْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ تَوَهُّمُ الْمُعَاصَرَةِ مَعَ عَدَمِ وُقُوعِهَا فِي الْحَقِيقَةِ، أَيْ: لَيْسَ مِنَ الْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ مُعَاصَرَةُ الرَّاوِي لِمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ مُطْلَقًا كَافٍ لِاحْتِمَالِ اللِّقَاءِ أَوْ السَّمَاعِ، فَتَنَبَّهْ.

(٢) **قُلْتُ**: فَإِذَا تَبَيَّنَ الِانْقِطَاعُ، فَلَا تُحْمَلُ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ، لِشُيُوعِ الْإِرْسَالِ فِي الْأَزْمِنَةِ: مِثْلُ: مَا وَقَعَ فِي الْإِرْسَالِ فِي سَنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ.

=

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَلَا تَرَىٰ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَابَ عَلَىٰ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَوْلَهُ: «عَنْ» فِي الْمُنْقَطِعِ، لِيُدْخِلَهُ فِي الِاتِّصَالِ، فَهَذَا بَيَانُ أَنَّ: «عَنْ» ظَاهِرُهَا الِاتِّصَالُ حَتَّىٰ يَثْبُتَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا عَنِ الْعُلَمَاءِ كَثِيرٌ). اهـ

قُلْتُ: فَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ اشْتِرَاطَ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ؛ وَهُوَ الْإِدْرَاكُ الْبَيِّنُ بِدَلِيلِ ذِكْرِهِ فِي شُرُوطِ قَبُولِ الْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ مِنَ اللِّقَاءِ، وَالْمُجَالَسَةِ، وَالْمُشَاهَدَةِ، بَلْ وَالسَّمَاعِ!

* وَرَأَيْتُ كَثِيرًا مِنْ الْبَاحِثِينَ فِي كَلَامِهِمْ النَّظَرِيِّ، وَفِي أَحْكَامِهِمْ التَّطْبِيقِيَّةِ حِينَ النَّظَرِ فِي إِسْنَادٍ مَا، يَأْسِرُهُمْ فِي تَعَامُلِهِمْ مَعَ قَضِيَّةِ الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ بَيْنَ مُتَعَاصِرَيْنِ لَمْ يُعْلَمْ اللِّقَاءُ بَيْنَهُمَا اسْتِبْعَادُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ أَدْرَكَ مِنْ حَيَاةِ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ قَدْرًا كَافِيًا لِلسَّمَاعِ مِنْهُ، وَهُمَا جَمِيعًا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ، وَلَا يَأْخُذُ عَنْهُ، مَعَ حِرْصِهِمْ الْمَعْرُوفِ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَمَعَ كَوْنِ مُدَّتِهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ غَيْرُ مُتَّسِعَةٍ، وَسُكَّانُهَا لَيْسُوا بِالْكَثْرَةِ الَّتِي يُتَصَوَّرُ مَعَهَا عَدَمُ اللِّقَاءِ بَيْنَهُمَا.

فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ فُلَانًا أَدْرَكَ مِنْ حَيَاةِ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، ثُمَّ نَفَىٰ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ سَمَاعَهُ مِنْهُ، أَوْ قَالَ: لَمْ يَصِحَّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ، كَبُرَ ذَلِكَ فِي عَيْنِ الْبَاحِثِ(١)، وَاسْتَغْرَبَهُ،

=

قُلْتُ: فَمُمْكِنٌ أَنْ يَسْلَمَ الْإِسْنَادُ مِنْ وَصْمَةِ: «**التَّدْلِيسِ**»، وَلَا يَسْلَمُ مِنَ: «**الْإِرْسَالِ**»، أَيْ: قَدْ يَكُونُ مُرْسَلًا عَمَّنْ عُنْعِنَ عَنْهُ!

(١) كَـ: «**الْمَدْعُوِّ: عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ**»، وَ«**الْمَدْعُوِّ: خَالِدِ الرَّدَّادِيِّ**»، وَ«**الْمَدْعُوِّ: بَسَّامٍ الْعَطَاوِيِّ**»، وَ«**الْمَدْعُوِّ: رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ**»، وَغَيْرِهِمْ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

فَتَجِدُ الْبَاحِثَ مُقْتَنِعًا بِضَرُورَةِ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، لَكِنَّهُ يَتَوَقَّفُ كَثِيرًا حِينَ تَمُرُّ بِهِ مِثْلُ هَذِهِ الْحَالَةِ.

* وَالْخَطَأُ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ هَؤُلَاءِ، هُوَ تَوْحِيدُ نَمَطِ الرِّوَايَةِ، وَالْبَحْثُ عَنْهَا فِي جَمِيعِ الْعُصُورِ، فَفِي أَذْهَانِ كَثِيرٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ، أَنَّ الرُّوَاةَ فِي الْعُصُورِ الْأُولَىٰ لِلرِّوَايَةِ كَانَ شَأْنُهُمْ كَشَأْنِ الرُّوَاةِ فِي الْعُصُورِ اللَّاحِقَةِ، بَعْدَ اتِّسَاعِ الرِّوَايَةِ، وَانْتِشَارِهَا وَتَمَيُّزِهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْفُنُونِ، وَاعْتِنَاءِ الرُّوَاةِ بِالرِّحْلَةِ، وَبِالْعُلُوِّ، وَالتَّبْكِيرِ بِالسَّمَاعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ قَطْعًا، وَإِنَّمَا كَانَ الرُّوَاةُ يَنْقُلُونَ الْمَرْوِيَّاتِ فِي الْعُصُورِ الْأُولَىٰ بِصُورَةٍ عَفْوِيَّةٍ فِي الْغَالِبِ، فَالتِّلْمِيذُ هُوَ الْمُنْشِئُ لِنَفْسِهِ، لَا يُبَكِّرُ بِهِ أَحَدٌ لِلسَّمَاعِ، كَمَا صَارَتْ الْحَالُ فِيمَا بَعْدُ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُسْتَغْرَبُ أَنْ يَكُونَ طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ أَصْلًا فِي وَقْتٍ مُتَأَخِّرٍ.

* ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فِي طَلَبِهِ لِلْعِلْمِ قَدْ اتَّجَهَ أَوَّلًا إِلَىٰ عُلُومٍ أُخْرَىٰ، كَاللُّغَةِ، وَالْأَدَبِ وَغَيْرِهِمَا.[1][2]

---

(١) رَوَىٰ **أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ** رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَوْلَا الشِّعْرُ لَجِئْتُكُمْ بِالشَّعْبِيِّ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص٨٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٩ ص٢٥٧).

* **وَمُرَادُهُ:** أَنَّهُ أَوَّلًا كَانَ يَطْلُبُ الشِّعْرَ وَيَتَتَبَّعُهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَبَ الْحَدِيثَ، فَلَوْ كَانَ ابْتَدَأَ بِطَلَبِ الْحَدِيثِ لَأَخَذَ عَنْ الشَّعْبِيِّ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ ذَلِكَ.

انْظُرْ: «تَارِيخَ الدُّورِيِّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ» (ج٢ ص٢٥٣)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٩ ص٢٥٧).

(٢) وَمَنْ نَظَرَ فِي تَرْجَمَةِ: صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَكَوْنُ كَثِيرٍ مِنْ شُيُوخِهِ أَصْغَرَ سِنًّا مِنْهُ، بِسَبَبِ تَأَخُّرِهِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، وَاشْتِغَالِهِ بِالشِّعْرِ، وَاللُّغَةِ رَأَىٰ عَجَبًا.

=

* وَقَدْ يُلَازِمُ الرَّاوِي شَيْخًا لَهُ، وَمَنْ عَدَاهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ عَنْهُمْ دُونَ تَقَصُّدٍ، مَعَ كَوْنِهِمْ فِي بَلَدِهِ، فَرُبَّمَا أَخَذَ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَلَمْ يَأْخُذْ عَنِ الْبَعْضِ الْآخَرِ، فَكَيْفَ بِمَنْ هُمْ فِي الْبُلْدَانِ الْأُخْرَىٰ؟

* وَلِتَرْسِيخِ هَذِهِ النَّظْرَةِ الْمُهِمَّةِ جِدًّا فِي التَّعَامُلِ مَعَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ يَحْسُنُ بِالْقَارِئِ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ مَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ فِي إِثْبَاتِ إِدْرَاكِ الرَّاوِي لِمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ، بَلْ رُبَّمَا يُثْبِتُونَ رُؤْيَتَهُ لَهُ، أَوْ دُخُولَهُ عَلَيْهِ، وَيَنْفُونَ أَخْذَهُ عَنْهُ، وَمِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ مَا هُوَ عَنِ الرُّوَاةِ أَنْفُسِهِمْ.(١)

* وَمِنَ الْأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ أَنْ يَسْتَحْضِرَ الْبَاحِثُ ضَرُورَةَ اعْتِمَادِهِ عَلَىٰ أَئِمَّةِ النَّقْدِ فِي مَعْرِفَةِ الِاتِّصَالِ وَالِانْقِطَاعِ، وَضَرُورَةِ التَّسْلِيمِ لَهُمْ فِي أَحْكَامِهِمْ، كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي بَاقِي قَضَايَا هَذَا الْفَنِّ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا فِيمَا إِذَا وَقَفَ الْبَاحِثُ عَلَىٰ إِجْمَاعٍ لَهُمْ، أَوْ مَا يُشْبِهُ الْإِجْمَاعَ، كَأَنْ يَتَوَارَدَ عَلَى الْحُكْمِ بِالِاتِّصَالِ، أَوْ الِانْقِطَاعِ أَكْثَرُ مِنْ إِمَامٍ فَيَتَجَنَّبُ الْبَاحِثُ الِاعْتِرَاضَ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ شَيْئًا، لَا أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ، قَدْ أَدْرَكَهُ، وَأَدْرَكَ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَلَكِنْ لَا يَثْبُتُ لَهُ السَّمَاعُ مِنْهُ، كَمَا أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَا يَثْبُتُ لَهُ السَّمَاعُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ

=

أُنْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٣ ص٧٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٣٩٩).

(١) أُنْظُرْ: «الِاتِّصَالَ وَالِانْقِطَاعَ» لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ اللَّاحِمِ (ص١٤٤ و١٤٥).

قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَىٰ ذَلِكَ[١]، وَاتِّفَاقُ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ شَيْءٍ يَكُونُ حُجَّةً).[٢]

قُلْتُ: وَأَرَىٰ أَنَّهُ يَلْتَحِقُ بِهَذَا مَا إِذَا وَقَفَ الْبَاحِثُ عَلَىٰ كَلَامِ إِمَامٍ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْدِ، فِي إِثْبَاتِ الِاتِّصَالِ أَوْ نَفْيِهِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ التَّسْلِيمُ بِهَذَا، وَإِنْ بَدَا لِلْبَاحِثِ أَنَّ الْأَمْرَ مُحْتَمِلٌ لِغَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةٍ قَامَ بِهَا، وَذَلِكَ فِي حَالِ عَدَمِ وُجُودِ قَوْلٍ مِنْ إِمَامٍ آخَرَ مُعَارِضٍ لَهُ.[٣]

قُلْتُ: وَلَمْ يُصَرِّحْ «ابْنُ مَعْبَدٍ»، فِي جَمِيعِ السَّنَدِ بِالصِّيَغِ الْمَعْرُوفَةِ بِالِاتِّصَالِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ، أَوْ حَدَّثَنَا فُلَانٌ، أَوْ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ، أَوْ حَدَّثَنِي فُلَانٌ، أَوْ رَأَيْتُ فُلَانًا فَقَالَ كَذَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الصَّرِيحَةِ فِي الِاتِّصَالِ.

* فَالْبَاحِثُ سَيَحْكُمُ بِدَايَةً بِأَنَّ الرِّوَايَةَ بَيْنَ هَذَا الرَّاوِي، وَبَيْنَ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ مُتَّصِلَةٌ، يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالِاتِّصَالِ يَحْكُمُ أَنَّ الصِّيغَةَ الَّتِي أَدَّىٰ بِهَا هَذَا الرَّاوِي رِوَايَتَهُ تُفِيدُ

---

(١) **قُلْتُ**: وَإِذَا وَقَفَ الْبَاحِثُ عَلَىٰ كَلَامِ لِإِمَامٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْدِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْبَاحِثُ الِاعْتِرَاضَ عَلَيْهِمْ.

قُلْتُ: كَمَا فِي مَسْأَلَةِ: «**صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ**»؛ فَقَدْ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْدِ بِالْإِرْسَالِ فَعَلَىٰ الْبَاحِثِ أَنْ لَا يَعْتَرِضَ: «**بِجَهْلِهِ الْمُرَكَّبِ**» عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُمْ، وَقَوْلُ الْبَاحِثِ الْمُعْتَرِضِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٢) انْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص١٥٣).

(٣) أُنْظُرْ: «الِاتِّصَالَ وَالِانْقِطَاعَ» لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ اللَّاحِمِ (ص٦٧).

ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ مُجَرَّدَ وُجُودِ صِيغَةٍ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَىٰ الِاتِّصَالِ لَا يَكْفِي كَمَا سَبَقَ.(١)

قُلْتُ: وَلِتَرْسِيخِ هَذَا الْأَصْلِ؛ **نَسْمَعُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حَيْثُ قَالَ: (لَمْ يَسْمَعْ أَبُو قِلَابَةَ مِنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، وَرَوَىٰ عَنْهُ!).(٢)

وَسَنَدُ حَدِيثِ: «**صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص٨٤): (قُلْتُ – وَهُوَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ – لِأَبِي عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ سَمِعَ مِنْ الصُّنَابِحِيِّ؟، قَالَ رَوَىٰ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (ص٦٥): (إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ... وَقَدْ رَأَىٰ أَبَا جُحَيْفَةَ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ).

وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: (لَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَائِشَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا شَيْئًا، فَإِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ، وَأَدْرَكَ أَنَسًا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).(٣)

---

(١) وَالْبَحْثُ الْمَبْدَئِيُّ يَقْتَضِي أَنْ يَحْكُمَ الْبَاحِثُ غَيْرُ مُتَثَبِّتٍ بِالِاتِّصَالِ عَلَىٰ مَا تَبَيَّنَ لَهُ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خِلَافُ مَا حَكَمَ بِهِ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص١٠٩)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) انْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٩)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لَهُ (ج١ ص١١).

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَدْ رَأَيْتُ عَطَاءً، وَطَاوُسًا»، قَالَ أَحْمَدُ: وَلَمْ يَحْمِلْ عَنْهُمَا).[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّهْذِيبِ» (ج٥ ص٣٤٩)**: « فَعَلَىٰ هَذَا حَدِيثُهُ عَنْ عَطَاءٍ، مُرْسَلٌ».

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْعِلَلِ» (ص٦٠)**: فِي مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَحِ: (صَلَّىٰ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَلَقِيَ عُمَرَ، وَعَلِيًّا – وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُمْ شَيْئًا – وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُغِيرَةِ).

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: أَنَّهُ أَثْبَتَ سَمَاعَ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجُنْدُبٍ، وَأَنَسٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لَهُ: (رَافِعٌ، فَقَالَ: لَا، وَلَا مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سَمَاعُ شَيْءٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَآهُ حِينَ دَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: هَذَا وَهَذَا لِأُمٍّ – قَطُّ – وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا).[2]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٢٤٠)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (جَ٥ ص٣٤٩).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٥٨ وَ٦٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٥ ص٣٣٣)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدَالْعَزِيزِ: وَالِيًا عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ حَيَّيْنِ، فَلَوْ كَانَ حَضَرَهُمَا، لَكَتَبَ عَنْهُمَا).[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «السِّيَرِ» (ج٦ ص٣٥)**: (وَلَقَدْ كَانَ – يَعْنِي هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ – يُمكِنُهُ السَّمَاعُ مِنْ جَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنَسٍ، وَسَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: فَمَا تَهَيَّأَ لَهُ عَنْهُمْ رِوَايَةٌ). اهـ

وَرَوَىٰ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَوْلَهُ: (قُلْتُ لِسُفْيَانَ: كُنْتَ جَالَسْتَ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، جَالَسْتُهُ كَمْ مِنْ مَرَّةٍ، فَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا).[2]

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ سُرَيْجٍ، فَقَالَ: (كَانَ جَارَنَا، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا).[3]

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص٦٠٥): سَأَلْتُ يَحْيَىٰ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ الصَّنْعَانِيِّ، فَقَالَ: (كَانَ صَدِيقًا لِي، وَكَانَ ثِقَةً، وَمَا كَتَبْتُ عَنْهُ حَدِيثًا).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج٣ ص١٢٩): (رَأَيْتُ الْأَشْجَعِيَّ – وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي بَدْرٍ – وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا... وَرَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ عُمَرَ... فَلَمْ يُقَدَّرْ أَنْ أَكْتُبَ عَنْهُ شَيْئًا... وَرَأَيْتُ زَافِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ، وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا... وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُعَاذٍ

---

(١) انْظُرِ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص١٣٦).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (جَ٣ ص٣١٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (جَ٢ ص٨٢٤)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الصَّنْعَانِيَّ، وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ مُبَارَكَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ أَخَا الثَّوْرِيِّ؛ فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ نَهْشَلَ بْنَ حُرَيْثٍ الْعَدَوِيَّ، وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا...).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص٩٩): سَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْهَرَوِيِّ، فَقَالَ: (شَيْخٌ ثِقَةٌ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، لَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا).

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ج٢ ص٢٩٤): سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: (وُلِدْتُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمِئَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ عَلَىٰ عَفَّانَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ عِشْرِينَ... وَتَبِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ خَالِدَ بْنَ خِدَاشٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا... قُلْتُ: سَمِعْتَ مِنْ يُوسُفَ الصَّفَّارِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: سَمِعْتَ مِنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: سَمِعْتَ مِنْ عَمْرِو بْنِ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ؟ قَالَ: لَا، وَلَا سَمِعْتُ مِنْ مُخَوَّلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ قَالَ: هَؤُلَاءِ كَانُوا بَعْدَ الْعِشْرِينَ – وَالْحَدِيثُ رِزْقٌ – وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُمْ).

وَمُرَادُ أَبِي دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: «وَالْحَدِيثُ رِزْقٌ» أَنَّ سَمَاعَ الْحَدِيثِ مِنْ رَاوٍ كَالرِّزْقِ قَدْ يُرْزَقُهُ الشَّخْصُ، وَقَدْ يُحْرَمُهُ، مَعَ قُرْبِهِ مِنْهُ.

وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ: عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، حَيْثُ قَالَ: (السَّمَاعُ مِنَ الرِّجَالِ أَرْزَاقٌ).[1]

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٢ ص٢٠٩)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* **وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ**: أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ ظَلَّ مَوْجُودًا حَتَّىٰ فِي عَصْرِ ازْدِهَارِ الرِّوَايَةِ، وَالْحِرْصِ عَلَىٰ السَّمَاعِ، وَالرِّحْلَةِ إِلَىٰ الْبُلْدَانِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصَحَّ الْإِسْنَادُ بِهِ، فَهُوَ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ الْمُنْقَطِعُ بِشَيْءٍ...).(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص٧): سَمِعْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ يَقُولَانِ: (لَا يُحْتَجُّ بِالْمَرَاسِيلِ، وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ إِلَّا بِالْأَسَانِيدِ الصِّحَاحِ الْمُتَّصِلَةِ، وَكَذَا أَقُولُ أَنَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٠) حِكَايَةً عَنْ غَيْرِهِ مُقِرًّا لَهُ: (وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ).اهـ

* وَلِهَذَا السَّبَبِ فَقَدْ بَذَلَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ جُهْدًا كَبِيرًا، فِي الْبَحْثِ عَنِ الِاتِّصَالِ وَالِانْقِطَاعِ، فَدَرَسُوا كُلَّ رَاوٍ تَقْرِيبًا، دَرَسُوا رِوَايَاتِهِ عَنْ شُيُوخِهِ، فَقَالُوا مَثَلًا: فُلَانٌ رِوَايَتُهُ عَنْ فُلَانٍ مُتَّصِلَةٌ، فُلَانٌ سَمِعَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فُلَانٌ رِوَايَتُهُ عَنْ فُلَانٍ مُرْسَلَةٌ، فُلَانٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ فُلَانٍ، فُلَانٌ رَأَىٰ فُلَانًا وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ لَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص٢٣٢)، وَ«الْمَرَاسِيلُ» (ص٦)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* وَنَظَرُوا فِي مَرَاسِيلِ الْمَشْهُورِينَ بِذَلِكَ مِنَ الرُّوَاةِ، وَحَكَمُوا عَلَيْهَا، وَوَازَنُوا بَيْنَهَا، وَفِي كَلَامِهِمْ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الْتَزَمُوا هَذَا الشَّرْطَ، فَضَعَّفُوا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جِدًّا بِالِانْقِطَاعِ، وَالْإِرْسَالِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَقَرِّرٌ مَشْهُورٌ.(١)

وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ حَدِيثَ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ» عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ (ج١ ص٣٦١): (...وَإِنْكَارُ بَعْضِهِمْ - يَعْنِي أَهْلَ الْعِلْمِ - الْخَبَرَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ). اهـ يَعْنِي: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ».

* وَلَيْسَ هَذِهِ أَوَّلَ عِلَّةٍ تُذْكَرُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» الْمَحْكُومِ عَلَيْهَا بِالِانْقِطَاعِ، وَالْإِرْسَالِ فَتَنَبَّهْ.

* **وَلَفْظَةُ**: «**عَنْ**»، صِيغَةِ أَدَاءٍ تَحْتَمِلُ السَّمَاعَ وَعَدَمَ السَّمَاعِ، فَقَدْ اسْتُخْدِمَتْ فِي أَسَانِيدَ مُتَّصِلَةٍ، كَمَا أَنَّهَا اسْتُخْدِمَتْ فِي غَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ كَالْأَسَانِيدِ الْمُدَلَّسَةِ، وَالْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ.

* فَإِذَا ثَبَتَتْ عِلَّةُ الْإِسْنَادِ بِالِانْقِطَاعِ ثَبَتَ ضَعْفُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ عَلَىٰ شَرْطِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشَدْ.

وَالْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ نَقَلَ: عَنِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ ذَلِكَ فِي رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ الْمُقَرِّ لَهُ، فَقَالَ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» (ص١٨٧): (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ

(١) انْظُرْ: «الِاتِّصَالَ وَالِانْقِطَاعَ» لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ اللَّاحِمِ (ص١١).

الزِّمَّانِيُّ يَرْوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رِوَايَتُهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ).[1] اهـ

قُلْتُ: وَعِبَارَةُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ صَرِيحَةٌ فِي بَيَانِ انْقِطَاعِ الْإِسْنَادِ، وَيُؤَيِّدُهُ: مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيِّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص١٩٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ فَقَالَ: (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُرَّةَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَاشِدٍ قَالَهُ لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ هُوَ الزَّوْفِيُّ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِحَدِيثِ الْوِتْرِ، **وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ**). اهـ

* وَذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَنَّ مُرَادَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الِانْقِطَاعُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٥٤٥): (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ، أَوْ ابْنُ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيُّ صَدُوقٌ مِنْ الثَّالِثَةِ، وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَىٰ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ انْقِطَاعًا).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٤٥)؛ مُعَلِّقًا وَمُوَضِّحًا كَذَلِكَ: (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيُّ، يَرْوِي عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ: «**فِي الْوِتْرِ**» إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْهُ، رَوَىٰ عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، **وَإِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ، وَمَتْنٌ بَاطِلٌ**). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: وَقَوْلُ أَبِي زُرْعَةَ رَحِمَهُ اللهُ، لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ رضي الله عنه، يَتَبَيَّنُ مِنْ ذَلِكَ بِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ يُرْسِلُ، وَلِذَلِكَ أَرْسَلَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه؛ كَمَا ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَانْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص١٧٣).

قُلْتُ: فَقَوْلُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي إِسْنَادِهِ: مُنْقَطِعٌ، مَعَ أَنَّ عِبَارَةَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي إِسْنَادِ عَبْدُ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ هِيَ، هِيَ فِي إِسْنَادِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّ مُرَادَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي إِسْنَادِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ: الِانْقِطَاعُ.(١)

* فَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله يَعْتَبِرُ ذَلِكَ انْقِطَاعًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، بَلْ مُنْقَطِعٍ كَمَا هُوَ رَأْيُ الْحَافِظِ ابْنِ حِبَّانَ رحمه الله، وَالْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رحمه الله، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رحمه الله، وَغَيْرِهِمْ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله: قَوْلَ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ رحمه الله: (لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُتَعَاصِرَيْنِ إِلَّا رَأْيَانِ، الْحَمْلُ عَلَىٰ الْوَصْلِ؛ كَرَأْيِ مُسْلِمٍ وَالْجُمْهُورِ(٢)، أَوْ الْقَوْلِ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ هَذَا مِنْ هَذَا، كَرَأْيِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيِّ، وَلَا يَقُولُونَ إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ).اهـ

فَعَقَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله: (قُلْتُ: بَلْ رَأْيُهُمَا دَالٌّ عَلَىٰ الِانْقِطَاعِ).(٣)

* وَقَدْ أَعَلَّ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله: عَدَدًا مِنْ الْأَحَادِيثِ؛ لِكَوْنِهَا لَمْ يَتَوَفَّرْ فِي أَسَانِيدِهَا ثُبُوتُ السَّمَاعِ بِالصِّيغَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

---

(١) إِذًا لَيْسَ مُرَادُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَىٰ التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ، وَإِلَّا لَبَيَّنَ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَلِكَ، بَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَقَرُّوهُ عَلَىٰ هَذَا؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي فِي أَثْنَاءِ الْبَحْثِ.

(٢) **قَوْلُهُ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ**: لِأَنَّهُ لَيْسَ قَوْلَ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

(٣) «نَقْدُ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ لِبَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ص٨٣ و٨٤).

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ» (ص١٤): (وَرَوَىٰ عَمْرُو بْنُ مُوسَىٰ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ**»؛ وَلَا يُعْرَفُ لِهَذَا الْإِسْنَادِ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا يَصِحُّ مِثْلُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ» (ص١٢): (وَرَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الفِطْرَةَ**»؛ وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ الْمُخْتَارُ، وَلَا يُدْرَىٰ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ أَمْ لَا، وَأَبُوهُ مِنْ عَلِيٍّ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص٩٧): (عَبْدُ اللهُ بْنُ سُرَاقَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا أَنْذَرَ الدَّجَالَ قَوْمَهُ**»؛ قَالَهُ مُوسَىٰ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٢٥٠): (مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنْهَا، عَنْهُ الْوَصَّافِيُّ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٢٨٣): (الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص٨٨): (لَا يَصِحُّ عِنْدِي حَدِيثُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: «**فِي الْمَسْحِ - عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ -**»؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ، سَمَاعٌ مِنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ).. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٤ ص١٣): (وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِسَالِمِ بْنِ رَزِينٍ، وَلَا بِرَزِينٍ، لِأَنَّهُ لَا يُدْرَىٰ سَمَاعُهُ مِنْ سَالِمٍ، وَلَا مِنَ ابْنِ عُمَرَ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٢٨٤)؛ فِي سَنَدٍ: يَرْوِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: (لَا يُعْرَفُ سَمَاعُ هَؤُلَاءِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ). اهـ

* **وَفِي نُصُوصٍ عَدِيدَةٍ وَجَدْنَا الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ**: يَحْكُمُ عَلَىٰ أَسَانِيدَ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ بِسَبَبِ عَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ بَيْنَ بَعْضِ رُوَاةِ السَّنَدِ، فَيَقْرِنُ عَدَمَ الصِّحَّةِ بِعَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٥٩٥)؛ عَنْ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَقَدْ أَكْثَرَ مِنْ تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ فِي تَارِيخِهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ). اهـ

* فَمَا انْتَقَدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ سَمَاعَاتِ الرُّوَاةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لِضَعْفِ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ، وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَرَّحَ فِي عِدَّةِ نُصُوصٍ بِضَعْفِ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ مُبْدِيًا السَّبَبَ؛ لِأَنَّ فُلَانًا لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ فُلَانٍ.

---

(١) لِلْمَزِيدِ يُنْظَرُ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٢ ص٢٨٣)، و(ج٣ ص٤٥٠)، و(ج٤ ص١١٤)، و(ج٥ ص٨٨ و١٩٢)، و(ج٦ ص٩ و١٨٥)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج٢ ص٩٦٥).

وَكَذَلِكَ نَصَّ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ ﷺ عَلَىٰ هَذَا: فَقَالَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٢): (فَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِيَتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ ﷺ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٣): (وَهِيَ - يَعْنِي الْأَسَانِيدَ - فِي زَعْمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ، حَتَّىٰ يُصِيبَ سَمَاعُ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَىٰ). اهـ

وَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ ﷺ نَبَّهَ: عَلَىٰ حَدِيثِ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ بِسَبَبِ عِلَّةِ الِانْقِطَاعِ، وَبِهَا يُضَعِّفُ الْحَدِيثَ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ تَضْعِيفَهُ لِلْحَدِيثِ نَصُّهُ لِلْحَدِيثِ نَفْسِهِ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص٤١١).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ ﷺ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١٥٤٠) هَذَا الْأَمْرُ.

* **وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ**: لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، بَلْ أَطْلَقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ: وَمُرَادُهُمْ الِانْقِطَاعُ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (لَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ).[1] اهـ

قُلْتُ: وَحَدِيثُهُ عَنْهُ فِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٢٥٧٥).

---

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٧٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله: (لَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ).

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «تَخْرِيجِ الْكَشَّافِ»** (ص٧٧)؛ عَنْ إِسْنَادِ الْحَسَنِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ: (وَهَذَا مُنْقَطِعٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَزِيزِ النَّخْشَبِيُّ رحمه الله: (لَا يُعْرَفُ سَمَاعُ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ - قَاضِي الْبَصْرَةِ - مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) [1].اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمه الله: عَنْ سَمَاعِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ عُثْمَانَ: (رَوَىٰ عَنْهُ، وَلَا يَذْكُرُ لَهُ سَمَاعًا). [2] اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عِبَارَةَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ تَدُلُّ عَلَىٰ: الِانْقِطَاعِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله **فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»** (ج٥ ص١٩٨): (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ... وَلَا نَعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ: بِعَدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا: أَخْرَجَ الْحَدِيثَ نَفْسَهُ، بِسَنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **فِي (كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)**. [3]

---

(١) انْظُرِ: «الْمَصْدَرَ السَّابِقَ» (ص١١٠).

(٢) انْظُرِ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٩٤).

(٣) وَقَدْ ذُكِرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ شَوَاهِدُ قَوَّاهُ بِهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ مُنْكَرَةُ الْأَسَانِيدِ، وَالْأَسَانِيدُ الْمُنْكَرَةُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا مَهْمَا كَثُرَتْ وَتَعَدَّدَتْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَشْهَدَ بِأَحَادِيثِ الْمَجْهُولِينَ، وَلَا الْمَتْرُوكِينَ، وَلَا الْمُتَّهَمِينَ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَيَأْتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ فِي كِتَابٍ آخَرَ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص٤١١): (...عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ....

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَرْمَلَةُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ الشَّيْبَانِيُّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَبُو حَرْمَلَةَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ[1]، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنْ أَبِي قَتَادَةَ).[2] اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ مِنَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي تَضْعِيفِهِ لِلْحَدِيثِ، وَذَلِكَ لِإِعْلَالِهِ بِالِانْقِطَاعِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُخَرِّجْهُ فِي: «صَحِيحِهِ».

وَقَوْلُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ هَذَا: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج٢ ص٥٠٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» (ج٦ ص٣٦)، فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللهَ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، وَلَمْ يَتَعَقَّبَاهُ بِشَيْءٍ.

* وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي: (**كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**)، **الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ» (ج٤ ص١٥٤٠) ثُمَّ قَالَ**: (وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ

---

(١) وَالْحَدِيثُ نَفْسُهُ فِي: «**كَفَّارَةِ صَوْمِ يومِ عَرَفَةَ**».

(٢) وَانْظُرِ الْكِتَابَ الْمُسَمَّىٰ بِـ «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج١ ص٣٠١)؛ وَهُوَ نَفْسُهُ «التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ»، وَأَصْلُ الْكِتَابِ، هُوَ: «**الْمُخْتَصَرُ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»، فَتَنَبَّهْ.

الْحَدِيثُ الَّذِي أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ).اهـ

* وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنَ الْحَافِظِ ابْنِ عَدِيٍّ، فِي تَضْعِيفِ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ بِالِانْقِطَاعِ، بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ؛ فَتَنَبَّهْ.

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ الْكَبِيرِ» (جُ٢ ص٣٠٥)، قَالَ حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: (عَبْدُاللهُ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ: رَوَىٰ عَنْهُ غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص٣٥٨): (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، ثِقَةٌ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ).[1] اهـ

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيِّ فِي «دِيوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص٢٢٩) بِقَوْلِهِ: (قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، قُلْتُ: - الذَّهَبِيُّ - لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ «لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ»؛ يَعْنِي بِذَلِكَ بِأَنَّهُ يَبْقَىٰ ثِقَةً، وَلَا يَضُرُّهُ: فِيمَا قَالَ فِي إِرْسَالِهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فَتَنَبَّهْ.

* وَتَوْثِيقُ الرَّاوِي لَا يُعَارِضُ تَخْطِئَتَهُ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِ؛ فِي إِرْسَالٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَتَنَبَّهْ.

---

(١) وَعِبَارَاتُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ بِمِثْلِ هَذَا كَثِيرَةٌ حَكَمَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ بِأَنَّ مُرَادَهُ الِانْقِطَاعُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ مُرْسَلٌ؛ كَمَا نَقَلْنَا عَنْ الْحَافِظِ ابْنِ حِبَّانَ، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَغَيْرِهِمَا.

وَانْظُرْ أَمْثِلَةً عَلَىٰ ذَلِكَ: فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٥٥ و٧٥ و١٧٥).

* وَلِذَلِكَ أَوْرَدَهُ فِي «الضُّعَفَاءِ»(١) مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً، وَذَلِكَ لِعَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ كَمَا أَسْلَفْنَا.

وَالْحَدِيثُ كَذَلِكَ فِيهِ: اضْطِرَابٌ فِي الْإِسْنَادِ؛ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرُهُ مِنْ الْحُفَّاظِ.

سُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَقَالَ فِي «الْعِلَلِ» (ج٦ ص١٤٥): (يَرْوِيهِ: غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، **وَاخْتُلِفَ عَنْهُ**: فَرَوَاهُ قَتَادَةُ، **وَاخْتُلِفَ عَنْهُ**، فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَقِيلَ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

* وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، وَالْحَكَمُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا غَيْلَانَ.

وَقِيلَ: عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، وَلَا يَصِحُّ ذِكْرُ أَيُّوبَ فِيهِ.

* وَرَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، وَأَبَانُ الْعَطَّارُ، وَأَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، إِلَّا أَنَّ أَبَا هِلَالٍ مِنْ بَيْنِهِمْ جَعَلَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِأَنَّ كُتُبَ الضُّعَفَاءِ خُصِّصَتْ لِلضُّعَفَاءِ، وَبَعْضُ الثِّقَاتِ مِنْ أَجْلِ عِلَلِهِمْ مِنْ إِرْسَالٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا مَا كَانَ خَطَأً مِنْ الْمُصَنِّفِ؛ كَمَا أَخْطَأَ الْعُقَيْلِيُّ فِي ذِكْرِهِ الْحَافِظَ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ فِي كِتَابِهِ: «الضُّعَفَاءِ» (ج٣ ص٢٣٥).

وَالصَّحِيحُ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «**أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ**».

* وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ غَيْلَانَ، **وَاخْتُلِفَ عَنْهُ**، فَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وَخَالَفَهُ: هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعِجْلِيُّ وَكَانَ ضَعِيفًا، رَوَاهُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَوَهِمَ: فِي ذِكْرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَالصَّوَابُ: قَوْلُ قَتَادَةَ وَشُعْبَةَ وَمَنْ وَافَقَهُمَا). اهـ

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ) فَقَالَ فِي الْعِلَلِ (ج٢ ص١٠٦): (هُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ: أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرُ أَبِي هِلَالٍ يَرْوِيهِ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَكُونُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* كَذَلِكَ قَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ الْعَطَّارُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ)[1]. اهـ

---

(١) أَيْ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ: صِحَّةُ الْحَدِيثِ.

وَانْظُرْ: «الْأَذْكَارَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص١٥٨)، وَ«تَهْذِيبَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٦ ص٢٩٢).

* لِذَلِكَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ صَرَّحَ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ، بِسَبَبِ اضْطِرَابِهِ.

=

قُلْتُ: فَبَيَّنَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله: أَوْجُهَ الِاضْطِرَابِ فِي حَدِيثِ: «**صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ**».

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله، عَنْ حَدِيثِ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (فِي فَضْلِ يَوْمِ عَاشُوراءَ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ)؛ **فَقَالَ فِي «الْعِلَلِ»** (ج٦ ص١٤٨): (يَرْوِيهِ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، **وَاخْتُلِفَ عَنْهُمْ**.

فَأَمَّا عَطَاءٌ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ أَيْضًا، فَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ فِيهِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَبْلَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا حَرْمَلَةَ، **وَكَذَلِكَ**: قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ عَطَاءٍ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا الْخَلِيلِ، وَلَا حَرْمَلَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ،

=

قَالَ الْبَرْقَانِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص١٧٠): (سَأَلْتُ الدَّارَقُطْنِيَّ: عَنْ حَدِيثِ؛ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ فِي: «فَضْلِ صَوْمِ عَرَفَةَ»؟ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الِاضْطِرَابِ، مَرَّةً يَقُولُ: ذَا، وَمَرَّةً يَقُولُ: ذَا، لَا يَثْبُتُ).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ لَيْثٍ، **وَاخْتُلِفَ عَنْهُ**، فَقَالَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

* **وَخَالَفَهُ**: عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ الثَّوْرِيِّ فَقَالَ: عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، **وَكَذَلِكَ**: قَالَ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلًىٰ لِأَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، **وَاخْتُلِفَ عَنْهُ**، فَقَالَ: يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

* وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِي أَبُو الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَوْ مَوْلًىٰ لِأَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وكذلك: قَالَ الْفِرْيَابِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ الشَّكَّ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ مَوْلًىٰ لِأَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَتَابَعَهُ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَأَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، أَوْ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَوْ عَنْ مَوْلًىٰ لِأَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَالشَّكُّ فِيهِ مِنْ جَرِيرٍ.

* وَقَالَ وَرْقَاءُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَقَالَ الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَوْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ مُضْطَرِبٌ لَا أَحْكُمُ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ عَنْ أَبِي قَزْعَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ: عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ذَلِكَ عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَيُوبَ الْمَخْرَمِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ الْحُفَّاظُ عَنْهُ.

* وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ فَخَلَطَ فِيهِ، وَقَدَّمَ، وَأَخَّرَ، وَأَظُنُّ الْوَهْمَ فِيهِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ، وَأَحْسَنُهَا إِسْنَادًا قَوْلُ مَنْ قَالَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعِجْلِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَرَوَىٰ عَنْ زَيْدٍ.... مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مُرْسَلًا.

وَقِيلَ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَيْمِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يَثْبُتُ هَذَا.

وَقِيلَ: عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الطُفَيْلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَهَذَا وَهْمٌ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ.

* وَرَوَاهُ أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَإِنَّمَا هُوَ حَرْمَلَةُ بْنُ إِيَاسٍ.

* وَرَوَىٰ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مُرْسَلًا.

* وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ لَهِيعَةَ)[1]. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص٣١): (سَمِعْتُ أَبِي، وَذَكَرَ حَدِيثًا: رَوَاهُ قَبِيصَةُ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُوراءَ أَنَّهُ كَفَّارَةُ سَنَةٍ)**.

قَالَ أَبِي: هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص٦٣): (وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ: اخْتَلَفَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: رَوَىٰ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ فَقَالَ: **(ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَومَ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ النُّبُوَّةُ)**.

وَرَوَىٰ شَيْبَانُ فَقَالَ: عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ..[2]

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ سُلَيْمَانَ: أَصَحُّ). اهـ

---

(١) **فَبَيَّنَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ**: أَوْجُهَ الِاضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) **فَبَيَّنَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ**: أَوْجُهَ الِاضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ، وَكَذَا الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رحمه الله هَذَا الِاضْطِرَابَ فِي كِتَابِهِ «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ»، فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ فِي (ج٩ ص٢٤١ و٢٤٤ و٢٥٩).

* **إِذًا فَنَعُودُ وَنَقُولُ**: فَعَدَمُ وُجُودِ دَلِيلٍ: نَقْطَعُ، بِثُبُوتِ السَّمَاعِ، بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، أَوْ قَرِينَةٍ تَشْهَدُ بِسَمَاعِهِ[1]، لَمْ نَجِدْ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله، بَلْ أَطْلَقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمُرَادُهُمُ الِانْقِطَاعُ[2] فِي الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَقَرَّهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ رحمه الله، عَلَىٰ تَضْعِيفِ حَدِيثِ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)، بِقَوْلِهِ فِي «الْكَامِلِ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ» (ج٤ ص١٥٤٠): (وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مَعْبَدٍ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!).اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص١٨٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٥ ص١٩٨)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج١ ص٤١١)، وَ«ذَخِيرَةَ الْحُفَّاظِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٣ ص١٥٣٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص١٥٤٠)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٣٥٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٣٦)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج٢ ص٥٩٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص٣٣٩)، (ج٨ ص٢١٥).

(٢) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٧٥)، وَ«الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٩٤)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٤٥)، وَ«بَيَانَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص١٢٨ وَ١٥٩)، وَ«السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (٤٥ وَ٤٩ وَ٥٢)، وَ«نَقْدَ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ لِبَيَانِ الوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ص٨٣ وَ٨٤)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٩٥)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لَهُ (ص١٥).

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنِ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ فِي «الضُّعَفَاءِ» مِنْ أَجْلِ انْقِطَاعِ سَنَدِهِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فِيمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٦ ص٣٦)؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ: (وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ -يَعْنِي: فِي «الضُّعَفَاءِ»- مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ). اهـ

وَقَدْ أَقَرَّهُ الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٣٠٥): (قَالَ حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ رَوَىٰ عَنْهُ غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَدْ أَقَرَّهُ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص١٨٧): (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ، يَرْوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رِوَايَتُهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ!). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ، الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذَخِيرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج٣ ص١٥٣٢): (حَدِيثُ: «صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدُ اللهِ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ: الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ!). اهـ

---

(١) أَيْ: قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ» (ج٢ ص٧٤٥): (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ، وَقَالَ: رَوَىٰ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: رَوَىٰ عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَغَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ الْمَقْرِيزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْكَامِلِ» (ص٤٧١): (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَهُ: الْبُخَارِيُّ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص٢٦٧): (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ الْبَصْرِيُّ: رَوَىٰ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْسَلَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص٢٦٧)؛ عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَعْبَدٍ: (مُسْلِمٌ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصَرَةِ، فَرَوَىٰ لَهُ حَدِيثًا[1] عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ!). اهـ

---

(١) فِيرَىٰ **الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ** أَنَّ رِوَايَةَ: ابْنِ مَعْبَدٍ مُنْقَطِعَةٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ خَطَأِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي اشْتِرَاطِهِ وَاكْتِفَائِهِ أَحْيَانًا بِالْمُعَاصَرَةِ، بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ: مِمَّا أَوْقَعَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ فِي «صَحِيحِهِ»!.

* وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بوَاسِطَةٍ، فَهُوَ يَرْوِي مَثَلًا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» لمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج٤ ص٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧]، قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧].

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُمْ بوَاسِطَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الوَاسِطَةَ، فَإِنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.

* **وَالْمَقْصُودُ**: مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، بَيَانُ أَنَّ هُنَاكَ قَرَائِنَ تَشْهَدُ، بِعَدَمِ حُصُولِ السَّمَاعِ، مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، لِأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِالْقَرَائِنِ فِي تَعْلِيلِ حَدِيثِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**» مِنْ ذَلِكَ: الِانْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ، وَذِكْرُهُ لِلِاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ.

* وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ، تَبَيَّنَ بِالْقَرَائِنِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُدْرِكْهُمْ أَيْضًا[1]؛ لِأَنَّهُ يَرْوِي بِوَاسَطَةٍ عَنْهُمْ.[2]

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧]، **قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ:** ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧]).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، يَرْوِي بِوَاسِطَةِ التَّابِعِينَ، الَّذِينَ يَرْوُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا هُنَا؛ فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ.[3]

* **لِذَلِكَ**: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، لِلِانْقِطَاعِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُمْ.[4]

وَعَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ:

---

(١) وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) انْظُرْ: «رِجَالَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوَيْه (ج١ ص٣٩١).

(٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٥٢٥)، وَ«رِجَالَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوَيْه (ج١ ص٣٩١)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج١٦ ص١٦٨).

(٤) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٣١٧)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٦ ص١٦٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ رحمه الله؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ: (لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه**).**[1]

* فَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ، لَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ، وَلَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَكَيْفَ يُدْرِكُ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ تَوَفَّىٰ قَبْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ.

* **فَمَا دَامَ لَمْ يُدْرِكْ:** عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا قَتَادَةَ أَيْضًا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلَ:

فَعَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه: صَلَّىٰ عَلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا).[2]

* وَقَدْ بَيَّنَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٢ ص٦٧٦)؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٥ ص١٧٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٧ ص٣١٨).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص١٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص٢٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٣٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص١٤٤).

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ التُّرْكُمَانِيُّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج٤ ص٣٦).

قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الْقَرَائِنِ الْقَوِيَّةِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ: فِيهِ نَكَارَةٌ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

* وَقَدْ نَصَّ الْحُفَّاظُ عَلَىٰ شُذُوذِ حَدِيثِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، مِنْهُمُ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ، وَالْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، وَغَيْرُهُمْ.(١)

* ثُمَّ إِنَّ الْمَتْنَ، مِنْ هَذَا الوَجْهِ، قَدْ جَمَعَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هِيَ مُتَفَرِّقَةٌ فِي أُصُولِ الْأَحَادِيثِ، لَيْسَتْ هِيَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْبَتَّةَ، فَوُجُودُهَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، مُنْكَرَةٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.(٢)

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ: «**صَوْمُ الِاثْنَيْنِ**»، وَ«**الْخَمِيسِ**»، رَغْمَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ ذَكَرَتْ ذَلِكَ، وَهِيَ مِنْ وُجُوهٍ أُخْرَىٰ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ الِاضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.(٣)

* ثُمَّ إِنَّ الْمَتْنَ، مِنْ هَذَا الوَجْهِ، فَقَدْ جَاءَ: «**عَنْ رَجُلٍ مُبْهَمٍ**»، وَالسَّائِلُ هُوَ هَذَا الرَّجُلُ، وَأَيْضًا السَّائِلُ، هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِلرَّسُولِ ﷺ.

---

(١) انْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلبُخَارِيِّ (ج٥ ص١٨٧)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج١ ص٤١١)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص١٥٤٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلعُقَيلِيِّ (ج٣ ص٣٣٩)، وَ«ذَخِيرَةَ الْحُفَّاظِ» لِلمَقْدِسِيِّ (ج٣ ص١٥٣٢)، وَ«تَكْمِلَةَ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج٢ ص٧٤٥).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لمُسْلِمٍ (ج٢ ص٨١٩).

(٣) وَانْظُرْ: «الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لمُسْلِمٍ (ج٢ ص٨٢٠).

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ **قَالَ: (رَجُلٌ أَتَىٰ النَّبِيَّ** ﷺ**، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟)**، هَذَا سُؤَالُ الرَّجُلِ، ثُمَّ انْتَقَلَ السُّؤَالُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: **(فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟... قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟... قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟...)**.(١)

* رَغْمَ **الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ**: نَصَّتْ عَلَىٰ أَنَّ السَّائِلَ مِنْ أُنَاسٍ مَجْهُولِينَ مُطْلَقًا، فَهَكَذَا جَاءَتِ السُّؤَالَاتُ: **(فَسُئِلَ... فَسُئِلَ... وَسُئِلَ... وَسُئِلَ... وَسُئِلَ...)**.(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مِنْ تَخْلِيطٍ شَدِيدٍ، وَوَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الرَّاوِي الْمَجْهُولِ، الَّذِي بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فَهُوَ الَّذِي دَسَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ فِي الْحَدِيثِ الوَاحِدِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الرَّجُلُ الْمَجْهُولُ، رَفَعَ أَحَادِيثَ، لَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الْمُتُونِ: أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا، وَلَيْسَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَهَذَا يَقَعُ مِنَ الرَّاوِي، أَوِ الرُّوَاةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ رحمه الله **فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٢٣٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيِّ**: (رَفَعَ أَحَادِيثَ، وَزَادَ فِي الْمُتُونِ: أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا).اهـ

---

(١) وَانْظُرِ: «الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لمُسْلِمٍ (ج٢ ص٨١٩).

(٢) وَانْظُرِ: «الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لمُسْلِمٍ (ج٢ ص٨١٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج١١ ص٣٤٣): وَذَكَرَ حَدِيثًا اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ، ثُمَّ قَالَ: (وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَقْطَعُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَشَ اضْطَرَبَ فِيهِ، وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ ثِقَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدِ اشْتَمَلَ الْإِسْنَادُ عَلَىٰ مَجْهُولٍ، بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ.

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الوَجْهَ الثَّانِي: بِتَمَامِهِ، وَزَادَ فِي أَلْفَاظِهِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٨١٩): (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً».

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟، فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ (أَوَ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ)».

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟، قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟، قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟، قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ (أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)، قَالَ: فَقَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»).

* وَهَذَا وَجْهٌ آخَرُ فِي الْحَدِيثِ، بِرِوَايَةِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْمَتْنُ، مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَعَ فِيهِ تَخْلِيطٌ شَدِيدٌ، بِزِيَادَةِ أَلْفَاظٍ أُخْرَىٰ، وَالسُّؤَالَاتُ جَاءَتْ مِنْ مَجْهُولِينَ.

وَالزِّيَادَاتُ هِيَ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً).

فَزِيدَ؛ بِلَفْظِ: (بِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً)، فَهَذَا اللَّفْظُ لَا يُوجَدُ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج٦ ص٣٤٦): (لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الثِّقَةِ، أَنْ لَا يَغْلَطَ أَبَدًا؛ فَقَدْ غَلِطَ شُعْبَةُ، وَمَالِكٌ، وَنَاهِيكَ بِهِمَا: ثِقَةً، وَنُبْلًا). اهـ

ثُمَّ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ: (فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟... قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟).

فَزِيدَ: «**صَوْمُ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ**»، فِي هَذَا الْمَتْنِ، وَكَذَلِكَ: جَاءَتِ الْإِجَابَةُ عَنْ سُؤَالٍ فِي: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، فِي هَذَا الْمَتْنِ، وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ، عَلَىٰ الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ فِي الْمَتْنِ الْأَوَّلِ: جَاءَتِ الْإِجَابَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بِدُونِ سُؤَالٍ.

* **وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ.**

* فَذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الرِّوَايَةَ الْأُولَىٰ بِتَمَامِهَا، ثُمَّ أَرْدَفَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ بَعْدَهَا بِتَمَامِهَا، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الْأَلْفَاظِ فِي الرِّوَايَتَيْنِ.

* **وَيُؤَيِّدُهُ**: مَا بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنَ الوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، مِنْ رِوَايَةِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٨٢٠): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ؟، فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ: «**الْخَمِيسِ**» لِمَا نُرَاهُ وَهْمًا). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الوَجْهَ الثَّالِثَ، لِيُبَيِّنَ الِاخْتِلَافَ فِيهِ، فِي السَّنَدِ، وَالْمَتْنِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٨٢٠): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ؟، فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نُرَاهُ وَهْمًا.

وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ: «**صَوْمَ الْخَمِيسِ**»، مَعَ «**صَوْمِ الِاثْنَيْنِ**»، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَهُوَ: وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ الْإِلْمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج١ ص٦٠)**: (أَهْلُ الْحَدِيثِ قَدْ يَرْوُونَ الْحَدِيثَ، مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ الْعُدُولِ، ثُمَّ تَقُومُ لَهُمْ عِلَلٌ فِيهِ؛ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ؛ كَمُخَالَفَةِ جَمْعٍ كَثِيرٍ لَهُ، أَوْ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، أَوْ قِيَامِ قَرِينَةٍ تُؤَثِّرُ فِي أَنْفُسِهِمْ غَلَبَةَ الظَّنِّ بِغَلَطِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢)**: (رُبَّمَا يَسْتَنْكِرُ أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥)**: (السَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ، مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ مِنَ الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ

قُلْتُ: فَالِاضْطِرَابُ، وَالِاخْتِلَافُ، يُؤَثِّرَانِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ: سَنَدًا، وَمَتْنًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج١ ص٨٨)، أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَلَىٰ حَدِيثٍ، اخْتُلِفَ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ**: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا لَمْ أَحْكُمْ لِحَدِيثِهِ هَذَا بِالصِّحَّةِ؛ لِاخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «ظَفَرِ الْأَمَانِيِّ» (ص٣٩٢)**: (الِاضْطِرَابُ فِي الْمَتْنِ قَلَّمَا يُوجَدُ؛ إِلَّا وَمَعَهُ اضْطِرَابٌ فِي السَّنَدِ). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الوَجْهَ الرَّابِعَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ ذِكْرِ: «**صَوْمِ الِاثْنَيْنِ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ: «**صَوْمَ الْخَمِيسِ**»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ثُبُوتِ الِاخْتِلَافِ، وَالِاضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٨٢٠): (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ: الِاثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْخَمِيسَ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص٤٣٤): (إِنَّ مِنْ أَعْلَىٰ الْمَرَاتِبِ فِي تَصْنِيفِهِ -يَعْنِي: الْحَدِيثَ- مُعَلَّلًا؛ بِأَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ: طُرُقَهُ، وَاخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِيهِ). اهـ

* فَالرُّوَاةُ يَضْطَرِبُونَ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، وَمِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، تَسْتَطِيعُ بَيَانَ الِاضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ جُمْلَةً، وَتَفْصِيلًا.

قُلْتُ: وَالِاضْطِرَابُ مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص٢٧٠): (يَقَعُ الِاضْطِرَابُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ، وَقَدْ يَقَعُ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ، وَيَقَعُ بَيْنَ رُوَاةٍ لَهُ جَمَاعَةٍ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْإِلْمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ج١ ص٣٨٧)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج٤ ص٢٥١).

قُلْتُ: فَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ هَذَا بِأَلْفَاظٍ مُضْطَرِبَةٍ، لَا تَصِحُّ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص٢٦٩): (الْمُضْطَرِبُ مِنَ الْحَدِيثِ: هُوَ الَّذِي تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِيهِ؛ فَيَرْوِيهِ: بَعْضُهُمْ عَلَىٰ وَجْهٍ، وَبَعْضُهُمْ عَلَىٰ وَجْهٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ). اهـ

* **ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الوَجْهَ الْخَامِسَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ ذِكْرِ لَفْظِ**: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ).

* **رَغْمَ أَنَّ فِي الوَجْهِ الثَّانِي ذَكَرَهُ بِلَفْظِ**: (سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، قَالَ ﷺ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمُ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ).

هَكَذَا بِتَغَايُرٍ، مَعَ شَكٍّ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٨٢٠): وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ»).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٨٢٠): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟، فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نُرَاهُ وَهْمًا.

* وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

* وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ: فِيهِ الِاثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْخَمِيسَ.

* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ». اهـ

قُلْتُ: وَالْبَاحِثُ مِنْ خِلَالِ الطُّرُقِ، وَالْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، وَاعْتِبَارِ الرِّوَايَاتِ، يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ، أَنَّ الرُّوَاةَ أَخْطَؤُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَيُعِلُّ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله **فِي «الْمُوقِظَةِ» (ص٥٣)؛ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ الثِّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ**: (إِذَا اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ، وَأَتَوْا بِهِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ عِدَّةٍ، **فَهَذَا يُوهِنُ الْحَدِيثَ**، وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ رَاوِيهِ، لَمْ يُتْقِنْهُ). اهـ

* وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ، وَيَقَعُ فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ: السَّقْطِ، وَالطَّعْنِ.

* **السَّقْطُ فِي السَّنَدِ**: وَهُوَ إِمَّا ظَاهِرٌ، أَوْ خَفِيٌّ.

١) **السَّقْطُ الظَّاهِرُ**: هُوَ الْمُعَلَّقُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُعْضَلُ، وَالْمُنْقَطِعُ.[2]

٢) **السَّقْطُ الْخَفِيُّ**: هُوَ التَّدْلِيسُ، وَالْإِرْسَالُ الْخَفِيُّ.[3]

---

(١) وَانْظُرْ: «الْجَوَاهِرَ وَالدُّرَرَ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٢ ص٩٢٤).

(٢) وَالْمُنْقَطِعُ، كَمَا فِي هَذَا الْبَابِ.

(٣) الْإِرْسَالُ الْخَفِيُّ، كَمَا فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا.

* **الطَّعْنُ فِي الرَّاوِي**: وَهُوَ التَّكَلُّمُ فِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ: عَدَالَتِهِ، أَوْ دِيْنِهِ، أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ: ضَبْطِهِ، وَحِفْظِهِ، وَتَيَقُّظِهِ.(١)

قُلْتُ: وَهَذَا الطَّعْنُ كَانَ بِسَبَبِ وَهْمِ الرَّاوِي فِي عَدَمِ ضَبْطِهِ لِلحَدِيثِ، فَوَقَعَ فِي الِاضْطِرَابِ.

* وَالِاضْطِرَابُ فِي الْحَدِيثِ، عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا؛ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَقَوَانِينِهِ، الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا؛ إِلَّا مَنْ طَالَ اشْتِغَالُهُ بِالْحَدِيثِ، وَتَمَرَّسَ فِي هَذَا الْعِلْمِ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ، وَكَانَ لَهُ نَظَرٌ وَاسِعٌ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ.(٢)

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ دِرَاسَةِ الْحَدِيثِ، بِتَبَيُّنِ طُرُقِهِ، وَاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِيهِ، وَفِي اخْتِلَافِهِمْ فِي مُتُونِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ، يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص١٦٧ و١٩٦)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٢٠٢ و٢٣٠ و٢٣٦ و٢٧٩)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِيْضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٥٥ و٧٨ و٨٣ و١٠٩)، وَ«الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ (ص٨٨ وَ٩٢ وَ١٢٠ وَ١٣٢).

(٢) وَانْظُرْ: «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١٩ ص٢٧٨)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٢٥٩ وَ٢٦٠)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١٤).

الوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ: إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ وَالوُقُوفِ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

* **فَهُنَاكَ قَرَائِنُ، تُبَيِّنُ عِلَّةَ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهَذِهِ الْقَرَائِنُ هِيَ:**

١) نَكَارَةُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ.

٢) اضْطِرَابُ الْحَدِيثِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ.

٣) اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ.

٤) الِانْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ.

* **فَالْخُلَاصَةُ:**

* **هَذَا الْحَدِيثُ**؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ: يَرْوِيهِ غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيهِ:

١) فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ص٨١٨ وَ٨١٩)، وَغَيْرُهُ.

٢) وَرَوَاهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ص٨٢٠)، وَغَيْرُهُ.

٣) وَرَوَاهُ قَتَادَةُ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٨ص٣٩٤)، وَغَيْرُهُ.

٤) وَرَوَاهُ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ص٣٠٨ وَ٣١٠ وَ٣١١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» (ج٣ص٢٠٣)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ص١٩١)، وَغَيْرُهُمْ.

٥) وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ:

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٢ص٧٢ وَ٧٧)، وَغَيْرُهُ.

كُلُّهُمْ: عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ.

قُلْتُ: أَبَانُ الْعَطَّارُ، وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ لَمْ يَقُولَا: «**وَالْخَمِيسِ**».

أَمَّا الْبَقِيَّةُ: فَقَدِ اخْتَصَرُوا الْحَدِيثَ.

وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ:

١) فَرَوَاهُ غُنْدَرٌ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ص٨١٩)، وَغَيْرُهُ.

٢) وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ص٢٩٧)، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ بِهِ.

وَزَادَ لَفْظَةَ: «**وَالْخَمِيسِ**».

وَخَالَفَهُمَا جَمَاعَةٌ، فَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «وَالْخَمِيسِ»، وَهُمْ:

١) عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ.

٢) رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ.

٣) مُعَاذٌ الْعَنْبَرِيُّ.

٤) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ.

٥) شَبَابَةُ.

كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ بِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا: «**وَالْخَمِيسَ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ص٨٢٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» (ج٣ص٢٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٢ص٧٧)، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ص٨٢٠)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رِوَايَةَ: غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: («فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهْمًا»). اهـ

قُلْتُ: إِذًا فَلَا غَرَابَةَ أَنْ يُعِلَّ الْأَئِمَّةُ حَدِيثًا، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ -وَذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ أَعَلَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ، بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي: «مُقَدِّمَتِهِ لِلْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»؛ فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مِمَّا صَحَّحَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يُورِدْهُ لِبَيَانِ عِلَّتِهِ، فِيكُونُ هَذَا مِنْ قَبِيلِ مَا تَجَاذَبَتْهُ أَنْظَارُ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ.

*** وَأَمَّا مَا جَاءَ أَيْضًا: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ مِنْ أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»**؛ فَلَمْ أَجِدْ شَاهِدًا يَصْلُحُ لِلِاعْتِبَارِ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَقَدْ أَلْمَحَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِضَعْفِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص٤١١)، وَفَعَلَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ قَدْ انْفَرَدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِذِكْرِ هَذَا الْفَضْلِ فِي: «صَوْمِ عَاشُورَاءَ»، مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الشَّاهِدِ الصَّحِيحِ الَّذِي يُبَيِّنُ بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ صَحِيحَةٌ أَيْضًا.

وَمِنْ هُنَا تَعْرِفُ بِأَنَّ النَّظَرَ فِي بَعْضِ أَسَانِيدِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، يُعْتَبَرُ مِنْ التَّصَرُّفِ الْحَسَنِ إِذَا كَانَ هَذَا النَّظَرُ عَلَىٰ أُصُولِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِلْإِجْمَاعِ كَمَا يُقَالُ!.

* لِأَنَّنَا وَجَدْنَا الْأَمْرَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا أَئِمَّةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، يَنْتَقِدُونَ بَعْضَ الْأَسَانِيدِ الَّتِي فِي صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.[1]

* وَلَمْ يَعْتَبِرُوا ذَلِكَ طَعْنًا فِي «صَحِيحِهِ»، بَلْ ذَلِكَ عَيْنُ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ عِنْدَهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٨ ص٧٣)؛ بَعْدَمَا عَلَّقَ عَلَىٰ صَحِيحِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَفِيهِ أَلْفَاظٌ عُرِفَ أَنَّهَا غَلَطٌ، كَمَا فِيهِ: «**خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ**»؛ وَقَدْ بَيَّنَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَفِيهِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الْكُسُوفَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**»[2]، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفِيهِ: «أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ سَأَلَهُ التَّزَوُّجَ بِأُمِّ حَبِيبَةَ»، وَهَذَا غَلَطٌ). اهـ

---

(١) **وَلَا نَقُولُ كَمَا**: قَالَ الْمَدْعُوُّ مَحْمُودُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ فِي كِتَابِهِ «تَنْبِيهُ الْمُسْلِمِ» (ص١٦٤): (إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ الَّذِي تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَصُحِّحَتْ أَحَادِيثُهُ، فَعَدَمُ إِطْلَاقِ الصِّحَّةِ عَلَىٰ أَسَانِيدِهِ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْإِجْمَاعِ!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ لَغْوٌ مِنَ الْقَوْلِ لَا قِيمَةَ لَهُ، وَلَا مَعْنَىٰ عَلَىٰ مَا فِيهِ مِنْ إِيهَامٍ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (ج٢ ص٦٢٠).

* وَقَدْ ضَعَّفَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، هُوَ نَفْسُهُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ[1]، كَحَدِيثِ: «**خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ...**».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٨): (حَدِيثُ مُسْلِمٍ هَذَا طَعَنَ فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ مُسْلِمٍ؛ مِثْلُ: يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، وَمِثْلُ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

* **وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ**: أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَطَائِفَةٌ اعْتَبَرَتْ صِحَّتَهُ، مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ وَافَقُوا الَّذِينَ ضَعَّفُوهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٧ و٢٠): (وَمِمَّا يُسَمَّىٰ صَحِيحًا مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، مِثْلُ أَلْفَاظٍ رَوَاهَا: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَنَازَعَهُ فِي صِحَّتِهَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِمَّا مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ، فَهَذَا لَا يُجْزَمُ بِصِدْقِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ وَعْلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»؛ فَإِنَّ هَذَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ عَنْ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ). اهـ

* **فَهَذَا الْحَدِيثُ**: قَدْ أَعَلَّهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْحُفَّاظِ، مِثْلُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ وَالْحَافِظِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْحَافِظِ الْبَيْهَقِيِّ.[2]

---

(١) انْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٣ ص٣٥٣) و (ج٨ ص١٨).

(٢) انْظُرْ: «الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٢٥١ و٢٥٥).

* وَهُنَاكَ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَعَلَّ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ أَسَانِيدَهَا، أَوْ مُتُونَهَا: وَهِيَ فِي صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِيزَانِ» (ج٤ ص٣٩): (وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عِدَّةُ أَحَادِيثَ مِمَّا لَمْ يُوَضِّحْ فِيهَا أَبُو الزُّبَيْرِ السَّمَاعَ عَنْ جَابِرٍ، وَهِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْهُ فَفِي الْقَلْبِ مِنْهَا شَيْءٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ عَلَىٰ شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص٢٢): (الصَّحِيحَانِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَقَدْ امْتَازَا عَلَىٰ غَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ بِتَفَرُّدِهِمَا بِجَمْعِ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَطَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمُتُونِ الْمُنْكَرَةِ، وَعَلَىٰ قَوَاعِدَ مَتِينَةٍ وَشُرُوطٍ دَقِيقَةٍ، وَقَدْ وُفِّقُوا فِي ذَلِكَ تَوْفِيقًا بَالِغًا، لَمْ يُوَفَّقْ إِلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي جَمْعِ الصَّحِيحِ، كَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمِ، وَغَيْرِهِمْ حَتَّىٰ صَارَ عُرْفًا عَامًّا أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَوْ

---

(١) أُنْظُرْ: عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ: «السِّيَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٢٢٢)، وَ«بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج٤ ص٢٩٨)، وَ«زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج١ ص١١٠)، وَ«جَلَاءَ الْأَفْهَامِ» لَهُ (ص١٨٥)، وَ«حَادِيَ الْأَرْوَاحِ» لَهُ أَيْضًا (ص١٩٠)، وَ«السُّنَنَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج٢ ص١٩٦)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٣ ص٢٤١)، وَ«الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّتَبُّعَ» لَهُ (ص٢٤١ و٢٣٣)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٧ ص١١٦)، وَ«الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ» لَهُ (ص١٣١)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص١٨٠)، وَ (ج١٣ ص٣٩٦)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج٦ ص٢٥٤)، وَ«التَّنْبِيهَ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ الْوَاقِعَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْغَسَّانِيِّ (ص٥١ وَ٦٩ وَ١٢١ وَ١٢٩ وَ١٩٧)، وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج١ ص٤١٨)، وَ«الْإِرْوَاءَ» لَهُ (ج٢ ص٣٤)، وَ«الضَّعِيفَةَ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٩٣)، وَ«عِلَلَ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ الصَّحِيحِ لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِابْنِ عَمَّارٍ الشَّهِيدِ (ص٤٥ وَ٦٧ وَ٧٦).

أَحَدُهُمَا؛ فَقَدْ جَاوَزَ الْقَنْطَرَةَ وَدَخَلَ فِي طَرِيقِ الصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ، وَلَا رَيْبَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَنَا).

وَلَيْسَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ حَرْفٍ، أَوْ لَفْظَةٍ، أَوْ كَلِمَةٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِمَنْزِلَةِ مَا فِي الْقُرْآنِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ وَهْمٌ، أَوْ خَطَأٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، كَلَّا فَلَسْنَا نَعْتَقِدُ الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ أَصْلًا، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ (أَبَىٰ اللهُ أَنْ يُتِمَّ إِلَّا كِتَابَهَ) وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَدَّعِيَ ذَلِكَ أَحَدٌ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ» (ج١٤ ص٥٤٠)؛ فِي تَرْجَمَةِ الْحَافِظِ ابْنِ عَمَّارٍ الشَّهِيدِ (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٣١٧هـ): (وَرَأَيْتُ لَهُ جُزْءًا مُفِيدًا فِيهِ بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي بَيَّنَ عِلَلَهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوِي» (ج١ ص١٣٥): (وَذَكَرَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ: أَنَّ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ أَحَادِيثَ مُخَالِفَةً لِشَرْطِ الصَّحِيحِ، بَعْضُهَا أُبْهِمَ رَاوِيهِ، وَبَعْضُهَا فِيهِ إِرْسَالٌ وَانْقِطَاعٌ، وَبَعْضُهَا فِيهِ وِجَادَةٌ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الِانْقِطَاعِ، وَبَعْضُهَا بِالْمُكَاتَبَةِ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج١ ص٧٦) فِي حَدِيثِ (عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ): (وَهَذَا الْحَدِيثُ **وَإِنْ كَانَ مُسْلِمٌ** أَخْرَجَهُ فِي «صَحِيحِهِ» فَفِيهِ عِلَّتَانِ، ذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي:«الْإِمَامِ»[1]، وَعَزَاهُمَا لِابْنِ مَنْدَهْ). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «الْإِمَامَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ» لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ الْمَشْهُورِ بِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ج١ ص٤٠٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»** (ص٧٤)؛ مُعَلِّقًا عَلَىٰ كَلَامِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا - يَعْنِي فِي «صَحِيحِهِ» - وَإِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ: (وَهَذَا مُشْكِلٌ جِدًّا، فَإِنَّهُ **قَدْ وَضَعَ فِيهِ أَحَادِيثَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهَا** لِكَوْنِهَا مِنْ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ، وَمَنْ لَمْ نَذْكُرْهُ، مِمَّنْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ»** (ج٢ ص٤٠٥ و٤٠٦): (وَذَكَرَ - يَعْنِي: عَبْدَ الْحَقِّ - مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ**»[1]، كَذَا أَوْرَدَهُ، وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ بِشَيْءٍ لَمَّا كَانَ مِنْ عِنْدِ مُسْلِمٍ.

وَهُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* وَالتِّرْمِذِيُّ قَدْ ذَكَرَهُ فِي «عِلَلِهِ» هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ لَا نَعْلَمُهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِشَيْءٍ.

فَهَذَا - كَمَا تَرَىٰ - رَمْيٌ لِلْحَدِيثِ بِالِانْقِطَاعِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

مِنْ الْبُخَارِيِّ: فِيمَا بَيْنَ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْ الطَّحَاوِيِّ: فِيمَا بَيْنَ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ). اهـ

---

(١) **وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَعِينٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّارِيخِ»** (ج٣ ص٢٣٠): (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِيُّ رحمه الله **فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ»** (ج١ ص٢٨٦): (**وَكَمَا أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي الْكِتَابَيْنِ**[1] – يَعْنِي: صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ، وَصَحِيحَ مُسْلِمٍ – مَا فِيهِ الْوَهْمُ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ – يَعْنِي: الدَّارَقُطْنِيَّ – وَجَمَعَهُ فِي جُزْءٍ، **وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِحَسَبِ الِاجْتِهَادِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ وَالْعِلْمِ؛ بِهَذَا الشَّأْنِ لَزِمَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَحَقَّقَهُ بِمِثْلِ مَا نَظَرَا.**

* وَمَنْ لَمْ يَكُنْ تِلْكَ حَالُهُ، لَزِمَهُ تَقْلِيدُهُمَا فِي مَا ادَّعَيَا صِحَّتَهُ، وَالتَّوَقُّفَ فِيمَا لَمْ يُخَرِّجَا فِي «**الصَّحِيحِ**».

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: أَحَادِيثَ اعْتَقَدَ صِحَّتَهَا تَرَكَهَا مُسْلِمٌ؛ لَمَّا اعْتَقَدَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَحَادِيثَ اعْتَقَدَ صِحَّتَهَا تَرَكَهَا الْبُخَارِيُّ؛ لَمَّا اعْتَقَدَ فِيهَا غَيْرَ مُعْتَقَدِهِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ طَرِيقُهُ الِاجْتِهَادُ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّأْنِ، **وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»** (ج١ ص١٥)؛ بَعْدَ أَنْ حَكَىٰ اخْتِلَافَ الْحُفَّاظِ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»: (وَاجْتِمَاعُ هَؤُلَاءِ الْحُفَّاظِ عَلَىٰ تَضْعِيفِهَا مُقَدَّمٌ عَلَىٰ تَصْحِيحِ مُسْلِمٍ...). اهـ

---

(١) فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ دَرَسُوا الْكِتَابَيْنِ دِرَاسَةً تَفَهُّمٍ، وَتَدَبُّرٍ مَعَ نَبْذِ التَّعَصُّبِ، وَفِي حُدُودِ الْقَوَاعِدِ الْعِلْمِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ، لَا الْأَهْوَاءِ الشَّخْصِيَّةِ، أَوْ الثَّقَافِيَّةِ الْأَجْنَبِيَّةِ عَنْ الْإِسْلَامِ، وَقَوَاعِدِ عُلَمَائِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّنْبِيهِ» (ص٤٢): (هَذَا كِتَابٌ يَتَضَمَّنُ: التَّنْبِيهَ عَلَىٰ مَا فِي كِتَابِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ ابْنِ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ الْأَوْهَامِ لِرُوَاةِ الْكِتَابِ عَنْهُ، أَوْ لِمَنْ فَوْقَهُمْ مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ: الِاسْتِدْرَاكَاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٧-٢٠): (وَمِمَّا يُسَمَّىٰ صَحِيحًا مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، مِثْلُ أَلْفَاظٍ **رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَنَازَعَهُ فِي صِحَّتِهَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ**، إِمَّا مِثْلُهُ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ، فَهَذَا لَا يُجْزَمُ بِصِدْقِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ...). اهـ

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّ أَحَادِيثَ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُجْمَعْ عَلَىٰ صِحَّتِهَا[1]، **وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهِ مُتَلَقَّاةٌ بِالْقَبُولِ.**[2]

* إِذًا لَمْ يَحْصُلْ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ صِحَّةِ أَسَانِيدِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَلِكَ لِنَقْدِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَهَا؛ كَمَا سَبَقَ الْقَوْلُ فِي ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ.[3]

---

(١) فَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِعِلْمِهِمْ، فَإِلَيْهِمْ يَكُونُ الْمَرْجِعُ عِنْدَ التَّنَازُعِ.

(٢) انْظُرْ: «رَدْعَ الْجَانِي الْمُتَعَدِّي عَلَىٰ الْأَلْبَانِيِّ» لِابْنِ عَوَضِ اللهِ (ص٩٤ - ١١٤).

(٣) وَمَنْ يَخْدُمُ السُّنَّةَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْعِلْمِيَّةِ، لَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًا، وَلَا مُشَوِّشًا عَلَيْهَا، بَلْ هَذَا عَيْنُ الْعَدْلِ، وَالْإِنْصَافِ، وَالتَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ.

وَانْظُرْ: «الضَّعِيفَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٣ ص٤٦٥).

* وَهَذَا صَنِيعُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ إِمَامَتِهِمْ، وَفَهْمِهِمْ، لِهَذَا الْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص٢١٨): (صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِهِ مِنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ: إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَأْتِيَ مُحَاكِمًا لَهُمْ، مُرَجِّحًا بَيْنَهُمْ بِلَا مَعْرِفَةٍ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ.

* لِأَنَّ أُمُورَ الْعِلَلِ مِنْ دَقَائِقِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

* وَهَذَا الْعَمَلُ سَارَ عَلَيْهِ عَمَلُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدِهِمْ بِحَيْثُ إِنَّكَ إِذَا تَصَفَّحْتَ أَيَّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِمْ فِي نَقْدِ أَسَانِيدِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرِهِ، لَوَجَدْتَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ.(١)

وَنَقْدُنَا لِحَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لَا يَتَعَارَضُ مَعَ صَنِيعِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ انْتِقَاصًا، لِصَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَا إِنْزَالًا لَهُ مَنْزِلَةَ غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ كَمَا تَوَهَّمَ أَهْلُ التَّحَزُّبِ.

* وَهَذَا إِنْ دَلَّ عَلَىٰ شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَهْلِ أَهْلِ التَّحَزُّبِ بِطُرُقِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي نَقْدِ الْأَسَانِيدِ، كَيْفَ لَا وَهُمْ يَسْتَنْكِرُونَ أَمْرًا مَشْهُورًا عِنْدَ النُّقَّادِ.(٢)

---

(١) بَلْ نَجِدُ هَذَا الْعِلْمَ اسْتَنْكَرَهُ أَهْلُ التَّحَزُّبِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَيَا لَيْتَ أَهْلَ التَّحَزُّبِ سَلَكُوا فِي ذَلِكَ سَبِيلَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِيُوَفَّقُوا لِلْحَقِّ لَكِنْ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ.

* وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ مَدَىٰ بُعْدِ أَهْلِ التَّحَزُّبِ عَنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ لِجَهْلِهِمْ بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ؛ اللَّهُمَّ غَفْرًا.

إِذًا هَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُولٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ(١)**، لِأَنَّ الرَّاوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ**، وَلَمَّا تَعَرَّضَ الْبُخَارِيُّ: لِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦)، لَمْ يُورِدْ شَيْئًا فِي فَضْلِ صِيَامِهِ، بَلْ أَوْرَدَ حَدِيثَيْنِ ظَاهِرُهُمَا النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ.

وَعَلَّقَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَلَيْهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص٢٣٦)، قَائِلًا: (وَكَأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ الْأَحَادِيثُ(٢) الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ(٣) عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَأَصَحُّهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَوْلُهُ: (وَأَصَحُّهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ).

* **وَلَا يَعْنِي**: قَوْلَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا أَنَّ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ قَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ، لَدَىٰ الْقَائِلِ وَهُوَ الْعَدَالَةُ، وَأَمَّا شَرْطُ السَّلَامَةِ مِنْ الِانْقِطَاعِ لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيهِ؛ وَإِلَّا لَصَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ بِصِحَّةِ الْإِسْنَادِ؛ كَمَا فَعَلَ فِي أَسَانِيدَ

---

(١) وَهُمْ: ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْعُقَيْلِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالْعِرَاقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

(٢) وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا.
انْظُرْهَا فِي «الْعِلَلِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٦ ص١٤٨) وَ«الْإِرْوَاءِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (ج٤ ص١٣٠).

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ بِأَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ لَا يَرَىٰ: «**صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْأَحَادِيثِ عِنْدَهُ فِي التَّرْغِيبِ فِي: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، لَا لِلْحَاجِّ وَلَا لِغَيْرِهِ.

أُخْرَىٰ، وَهُوَ عِنْدَهُ أَخَفُّ ضَعْفًا مِنْ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِلَّا قَدْ ثَبَتَ فِيهِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ فِي صِحَّتِهِ، وَهِيَ الِانْقِطَاعُ كَمَا تَقَدَّمَ.

* وَلَا يَلْزَمُ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «**أَصَحُّهَا حَدِيثُ فُلَانٍ**»، أَوْ «**هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ فُلَانٍ**»، أَوْ «**أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ**»، أَوْ «**أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ**»، أَوْ نَحْوُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ، لَا يَلْزَمُ مِنْهَا صِحَّةُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **فِي «الْأَذْكَارِ»** (ص١٥٨): (لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: «**هَذَا أَصَحُّ**» مَا جَاءَ فِي الْبَابِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، وَمُرَادُهُمْ أَرْجَحُهُ، أَوْ أَقَلُّهُ ضَعْفًا). اهـ

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»؛ حَدِيثًا فِي كِتَابِ «الطَّلَاقِ» (ج٢ ص٦٥٧) (٢٢٠٨): (**أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا**)؛ ثُمَّ قَالَ: (هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ).

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ رحمه الله **فِي «مُخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٦ ص٢٩٢)**: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

فَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله **فِي «تَهْذِيبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٦ ص٢٩٢)**: (وَفِيمَا قَالَهُ الْمُنْذِرِيُّ نَظَرٌ، فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ لَمْ يَحْكُمْ بِصِحَّتِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ: «**هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنُ جُرَيْجٍ**: «**أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا**»؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ، وَأَعْلَمُ بِقَضِيَّتِهِمْ وَحَدِيثِهِمْ، **وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ**، فَإِنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ ضَعِيفٌ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، **فَهُوَ أَصَحُّ الضَّعِيفَيْنِ عِنْدَهُ، وَكَثِيرًا مَا يُطْلِقُ أَهْلُ الْحَدِيثِ هَذِهِ الْعِبَارَةَ عَلَىٰ أَرْجَحِ الْحَدِيثَيْنِ الضَّعِيفَيْنِ**، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ ،

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ اصْطِلَاحًا لَهُمْ، لَمْ تَدُلَّ اللُّغَةُ عَلَىٰ إِطْلَاقِ الصِّحَّةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّكَ تَقُولُ لِأَحَدِ الْمَرِيضَيْنِ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ هَذَا، وَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ: صَحِيحٌ مُطْلَقًا). اهـ

* وَإِذَا عَرَفْتَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ هَذِهِ الْعِلَّةَ الْقَادِحَةَ فِي الْحَدِيثِ يَتَبَيَّنُ لَكَ بِوُضُوحٍ لَا رَيْبَ فِيهِ؛ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢)**: (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً). اهـ

قُلْتُ: إِذًا فَصِيغَةُ «**عَنْ**» فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، مَحْمُولٌ علىٰ الِانْقِطَاعِ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ فِي ذَلِكَ السَّنَدِ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، أَوْ يَأْتِيَ مَا يَدُلُّ علَىٰ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ.

وَلَفْظَةُ: «**عَنْ**»، فِي سَنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي ثُبُوتِ السَّمَاعِ.

قُلْتُ: وَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ أَيَّدُوا الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ رحمه الله فِي تَحْقِيقِ السَّمَاعِ مِنَ الرَّاوِي.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله **فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٢)**: (اعْلَمْ - وَفَّقَكَ اللهُ - أَنِّي تَأَمَّلْتُ أَقَاوِيلَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَنَظَرْتُ فِي كُتُبِ مَنِ اشْتَرَطَ الصَّحِيحَ فِي النَّقْلِ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَوَجَدْتُهُمْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذَا جَمَعَ شُرُوطًا ثَلَاثَةً وَهِيَ:

(١) عَدَالَةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي أَحْوَالِهِمْ.

(٢) وَلِقَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مُجَالَسَةً، وَمُشَاهَدَةً.

(٣) وَأَنْ يَكُونُوا بُرَآءَ مِنَ التَّدْلِيسِ)[١]. اهـ

قُلْتُ: وَمَحِلُّ الشَّاهِدِ لِلْبُخَارِيِّ، وَلِشَيْخِهِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، هُوَ عَيْنُ الشَّرْطِ الثَّانِي؛ إِذْ إِنَّ اللِّقَاءَ مَعَ الْمُشَاهَدَةِ، وَالْمُجَالَسَةِ يُسْفِرُ عَنْ وُجُودِ سَمَاعٍ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ، وَالْأَحْكَامُ فِي غَالِبِهَا تُبْنَىٰ عَلَىٰ الْغَالِبِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٣٤٨): (وَكَانَ قَوْلُ الرَّجُلِ: «**سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ: سَمِعْتُ فُلَانًا**»، وَقَوْلُهُ: «**حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ**»؛ سَوَاءٌ عِنْدَهُمْ، لَا يُحَدِّثُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَنْ لَقِيَ؛ إِلَّا مَا سَمِعَ مِنْهُ مِمَّنْ عَنَاهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ، قَبِلْنَا مِنْهُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ الرِّسَالَةِ» (ص٣٧٩): (يَعْنِي: مِمَّنْ أَرَادَهُ الرَّاوِي مِنْ شَيْخِهِ، أَوْ مَنْ هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهُمْ؛ بِالطَّرِيقِ الَّتِي حَدَّثَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا بِمَا سَمِعَ هُوَ، وَسَمِعَ شَيْخُهُ، وَإِنْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «**عَنْ فُلَانٍ**»؛ لِأَنَّهُ يَعْنِي: بِهِ السَّمَاعَ وَالتَّحْدِيثَ)[٢]. اهـ.

---

(١) **قُلْتُ**: فَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ بِشُرُوطٍ تُوَافِقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَشَيْخُهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ.

(٢) **قُلْتُ**: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ «**حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ**»؛ صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا كَانَ شَيْخُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ يُعْرَفُ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ وَلَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يُدَلِّسُ.

وَانْظُرْ: «الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ (ص٢٩١)، وَ«الرِّسَالَةَ» لِلشَّافِعِيِّ (ص٣٤٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص٢٦): (جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ: «**عَنْ**»، وَ«**أَنَّ**»، سَوَاءٌ، وَأَنَّ الِاعْتِبَارَ لَيْسَ بِالْحُرُوفِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ، وَالْمُجَالَسَةِ، وَالسَّمَاعِ، وَالْمُشَاهَدَةِ، فَإِذَا كَانَ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ صَحِيحًا، كَانَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ أَبَدًا بِأَيِّ لَفْظٍ وَرَدَ مَحْمُولًا عَلَىٰ الِاتِّصَالِ، حَتَّىٰ تَتَبَيَّنَ فِيهِ عِلَّةُ الِانْقِطَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأُبِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج١ ص٧٦): (وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ، الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْفَنِّ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا)[1]. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٥٦) فِي الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ: (وَالصَّحِيحُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ، وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ... وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ أُضِيفَتِ الْعَنْعَنَةُ إِلَيْهِمْ قَدْ ثَبَتَتْ مُلَاقَاةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، مَعَ بَرَاءَتِهِمْ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ؛ فَحِينَئِذٍ يُحْمَلُ عَلَىٰ ظَاهِرِ الِاتِّصَالِ؛ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ خِلَافُ ذَلِكَ). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: وَعَلَيهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: قَبْلَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

وَقَالَ أَيْضًا الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص١٢٨): (وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ هُوَ الْمُسْتَنْكَرُ، وَمَا أَنْكَرَهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ الْقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْعِلْمِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيرُهُمَا).[1] اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص٥٢): عَنْ مَذْهَبِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيرِهِمَا: (وَهُوَ رَأْيُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص١١٦): فِي مَنْ اشْتَرَطَ اللِّقَاءَ[2] لِاتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعَنْعَنِ: (وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ رَأْيُ الْحُذَّاقِ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَأَكْثَرِ الْأَئِمَّةِ). اهـ

---

(١) مِنْهُمُ الْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَالْإِمَامُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَالْإِمَامُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

انْظُرْ: «شَرْحَ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٦٠ و٣٦٥)، و«الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٦٤)، وَ«الرِّسَالَةَ» لِلشَّافِعِيِّ (ص٣٧٨).

(٢) **وَيَعْنِي**: بِاللِّقَاءِ الْمُسْفِرِ عَنْ سَمَاعٍ، فَتَنَبَّهْ.

* وَأَمَّا اللِّقَاءُ وَحْدَهُ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ سَمَاعٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِقَاءً مُسْفِرًا عَنْ سَمَاعٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص٥٤): (وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ عَلَىٰ أَنَّهُمَا يُرِيدَانِ بِاللِّقَاءِ: السَّمَاعَ). اهـ.

* وَقَدْ سَبَقَ: أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأَئِمَّةَ لَمْ يَكْتَفُوا بِمُجَرَّدِ اللِّقَاءِ لِإِثْبَاتِ السَّمَاعِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ.

=

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٥ ص٤٢٧): (وَمِمَّا يُرَجَّحُ بِهِ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ اشْتِرَاطُ اللُّقِيِّ فِي الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ شَيْخِهِ، **وَعَلِيهِ الْعَمَلُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ**). اهـ

وَأَمَّا عَنْ إِيرَادِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ – رَحِمَهُمُ اللهُ – الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِمْ وَتَصْحِيحِهِ، وَالْقَوْلِ بِسُنِّيَّةِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».

فَأَقُولُ أَوَّلًا: فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ – رَحِمَهُمُ اللهُ – يَذْكُرُونَ فِي كُتُبِهِمْ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَيَبْنُونَ عَلَيْهَا فَتَاوَىٰ فِقْهِيَّةً، وَذَلِكَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُمْ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَخْطَأَ مِنْهُمْ فَلَهُ أَجْرٌ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ، وَالشَّوَاهِدُ عَلَىٰ هَذَا كَثِيرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَان، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٣١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٣٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٧٧٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١٩٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢

=

وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٥٧)، وَ«صِيَانَةَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص١٢٨)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١١٦)، وَ«شَرْحَ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٥٩٦)، وَ«بَيَانَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص٤٨ و٥٠).

ص١٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٦١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (جِ٤ ص١٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (جِ١٠ ص١١٥) مِنْ طَرِيقِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ: مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بِهِ.

قُلْتُ: فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْهُمْ الْمُصِيبُ، وَمِنْهُمْ الْمُخْطِئُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُخْطِئَ فِي الْأَحْكَامِ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الشُّرُوطِ مَعْذُورٌ، فِي خَطَئِهِ مَأْجُورٌ بِاجْتِهَادِهِ كَمَا هُوَ مَنْطُوقُ الْحَدِيثِ.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّيْلِ الْجِرَارِ» (ج١ ص٢٠): (فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ دَلَّ دَلَالَةً بَيِّنَةً، أَنَّ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُصِيبِ أَجْرَيْنِ، وَلِلْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ أَجْرًا، فَسَمَّاهُ مُخْطِئًا وَجَعَلَ لَهُ أَجْرًا، فَالْمُخَالِفُ لِلْحَقِّ بَعْدَ أَنْ اجْتَهَدَ مُخْطِئٌ مَأْجُورٌ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مُصِيبٌ، وَيَرُدُّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ إِنَّهُ آثِمٌ رَدًّا بَيِّنًا، وَيَدْفَعُهُ دَفْعًا ظَاهِرًا).اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٢٦٠): (فَهَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُكَ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ، وَأَنَّ بَعْضَ الْمُجْتَهِدِينَ يُوَافِقُهُ، فَيُقَالُ لَهُ مُصِيبٌ، وَيَسْتَحِقُّ أَجْرَيْنِ، وَبَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ يُخَالِفُهُ، وَيُقَالُ لَهُ مُخْطِئٌ وَاسْتِحْقَاقُهُ الْأَجْرَ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنُهُ مُصِيبًا وَاسْمُ الْمُخْطِئِ عَلَيْهِ لَا يَسْتَلْزِمُ، أَلَّا يَكُونَ لَهُ أَجْرٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٥ص٣٣٤): (وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**». لَمْ يُرِدْ بِهِ أَنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَىٰ الْخَطَأِ، بَلْ يُؤْجَرُ عَلَىٰ

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ الْوُصُولِ إِلَىٰ عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلْغِرْنَاطِيِّ (ص٤٤٣).

اجْتِهَادِهِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ اجْتِهَادَهُ عِبَادَةٌ، وَالْإِثْمُ فِي الْخَطَأِ عَنْهُ مَوْضُوعٌ إِذْ لَمْ يَأْلُ جُهْدَهُ). اهـ

* **وَسَبَبُ ذَلِكَ**: أَنَّ عُلَمَاءَ الدِّينِ كُلَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ قَصْدِ إِظْهَارِ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا.

فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ أَخْطَأَ فَلَا وِزْرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَأْجُورٌ وَمَغْفُورٌ لَهُ، وَأَمَّا الْمُقَلِّدُ فَلَا عُذْرَ لَهُ عِنْدَ اللهِ وَهُوَ مَأْثُومٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْفَتَاوَىٰ»** (ج١٩ ص١٩١): (بَلْ يَضِلُّ عَنْ الْحَقِّ مَنْ قَصَدَ الْحَقَّ، وَقَدِ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِهِ فَعَجَزَ عَنْهُ فَلَا يُعَاقَبُ، بَلْ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ، وَخَطَؤُهُ الَّذِي ضَلَّ فِيهِ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مَغْفُورٌ لَهُ، **وَكَثِيرٌ مِنْ مُجْتَهِدِي السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، قَدْ قَالُوا وَفَعَلُوا مَا هُوَ بِدْعَةٌ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ بِدْعَةٌ: إِمَّا لِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ**[1] **ظَنُّوهَا صَحِيحَةً**، وَإِمَّا لِآيَاتٍ فَهِمُوا مِنْهَا مَا لَمْ يُرَدْ مِنْهَا، وَإِمَّا لِرَأْيٍ رَأَوْهُ وَفِي الْمَسْأَلَةِ نُصُوصٌ لَمْ تَبْلُغْهُمْ، وَإِذَا اتَّقَىٰ الرَّجُلُ رَبَّهُ مَا اسْتَطَاعَ دَخَلَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وَفِي الصَّحِيحِ[2] أَنَّ اللهَ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله **فِي «رَوْضَةِ النَّاظِرِ»** (ص١٩٦): (أَمَّا الْإِجْمَاعُ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم اشْتُهِرَ عَنْهُمْ فِي وَقَائِعَ لَا تَخْفَىٰ إِطْلَاقُ الْخَطَأِ عَلَىٰ الْمُجْتَهِدِ...، ثُمَّ ذَكَرَ الْآثَارَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: **وَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ**). اهـ

---

(١) كَحَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».

(٢) أَيْ: فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (جَ٢ ص١٤٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

ثَانِيًا: فَإِنَّ جَمِيعَ الَّذِينَ صَحَّحُوا الْحَدِيثَ؛ بِنَاءً عَلَىٰ إِيرَادِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِهِ: فَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ [١]، وَلِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَذْكُرَ الْمُصَنِّفُ الْحَدِيثَ يَقُولُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَاَللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ..

ثَالِثًا: فَإِنَّ الْبَعْضَ [٢] الَّذِينَ قَالُوا بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِشُهْرَتِهِ بَيْنَ النَّاسِ، دُونَ بَحْثٍ فِي تَخْرِيجِهِ، وَعِلَلِهِ، وَطُرُقِهِ!، وَبِدُونِ اجْتِهَادٍ فِي الْأَدِلَّةِ وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

* وَالْمُفْتِي الْمُقَلِّدُ إِذَا أَفْتَىٰ النَّاسَ بِدُونِ اجْتِهَادٍ فِي الْأَدِلَّةِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ فَهُوَ آثِمٌ وَإِنْ أَصَابَ الْحَقَّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص٢٠٦): (كَمَا لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ - يَعْنِي مِنْ تَقْلِيدٍ - فَإِنَّهُ آثِمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ الْحَقَّ).اهـ

---

(١) وَلِذَلِكَ تَرَىٰ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ إِذَا ذَكَرُوا حَدِيثًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ اكْتَفَوْا بِكَوْنِهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَهَذَا الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثَ «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» قَالَ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (جَ٢ ص٣٧٧): (اكْتَفَوا بِكَوْنِهِ فِي مُسْلِمٍ، فَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ، وَقَدْ بَيَّنَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ؛ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ أَبِي سَلَامٍ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ). اهـ

(٢) كَـ: (الْمُتَعَالِمِينَ، وَالْقَصَّاصِينَ، وَالْحِزْبِيِّينَ مِمَّنْ تَشَبَّهُوا بِشُيُوخِ الدِّينِ، وَلَيْسُوا مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ، بَلْ هَؤُلَاءِ مِنْ الْمُتَخَبِّطِينَ، وَالْآثِمِينَ فِي الدِّينِ، وَهَؤُلَاءِ وَإِنْ دَرَّسُوا، وَخَطَبُوا، وَحَاضَرُوا فَهُمْ جُهَّالٌ فِي الدِّينِ)؛ وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُحَلَّىٰ»** (ج١ ص٦٩): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنْ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ). اهـ

وَالْمُفْتِي كَـ«الْحِزْبِيِّ الْمُتَعَالِمِ» إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْحَقِّ، وَالْفَتْوَىٰ بِالْأَدِلَّةِ، وَالرَّاجِحِ الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ، وَلَا يَقْضِيَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَمَتَىٰ أَقْدَمَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِعُقُوبَةِ اللهِ وَأَثِمَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ»** (ج٤ ص٢٢٠): (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْحَقِّ فِيهَا - يَعْنِي الْفَتْوَىٰ - وَلَا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ، وَلَا يَقْضِيَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، **وَمَتَىٰ أَقْدَمَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِعُقُوبَةِ اللهِ، وَدَخَلَ تَحْتَ،** قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]؛ فَجَعَلَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ أَعْظَمَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْأَرْبَعِ، الَّتِي لَا تُبَاحُ بِحَالٍ...). اهـ

قُلْتُ: وَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يُحِبَّ ظُهُورَ الْحَقِّ، وَمَعْرِفَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي مُوَافَقَتِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ.[2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ»** (ص٢٦): (...عُلَمَاءُ الدِّينِ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ قَصْدِ إِظْهَارِ الْحَقِّ، الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا.

---

(١) الْأَعْرَافُ آيَةُ (٣٣).

(٢) انْظُرْ: «الْفَرْقَ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص٢٦).

وَكُلُّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ الْإِحَاطَةَ بِالْعِلْمِ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ شُذُوذِ شَيْءٍ مِنْهُ، لَيْسَ هُوَ مَرْتَبَةَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا ادَّعَاهُ أَحَدٌ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَا مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ.

* **فَلِهَذَا**: كَانَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ الْمُجْمَعُ عَلَىٰ عِلْمِهِمْ، وَفَضْلِهِمْ، **يَقْبَلُونَ الْحَقَّ مِمَّنْ أَوْرَدَهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، وَيُوصُونَ أَصْحَابَهُمْ وَأَتْبَاعَهُمْ بِقَبُولِ الْحَقِّ إِذَا ظَهَرَ فِي غَيْرِ قَوْلِهِمْ**[1]... فَحِينَئِذٍ فَرَدُّ الْمَقَالَاتِ الضَّعِيفَةِ، وَتَبْيِينُ الْحَقِّ فِي خِلَافِهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَيْسَ هُوَ مِمَّا يَكْرَهُهُ أُولَئِكَ الْعُلَمَاءُ، بَلْ مِمَّا يُحِبُّونَهُ وَيَمْدَحُونَ فَاعِلَهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي بَابِ: الْغِيبَةِ بِالْكُلِّيَّةِ.

* فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ أَحَدًا يَكْرَهُ إِظْهَارَ خَطَئِهِ الْمُخَالِفِ لِلْحَقِّ، فَلَا عِبْرَةَ بِكَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ، فَإِنَّ كَرَاهَةَ إِظْهَارِ الْحَقِّ إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِقَوْلِ الرَّجُلِ، لَيْسَ مِنْ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ.

* بَلْ الْوَاجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ ظُهُورَ الْحَقِّ، وَمَعْرِفَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي مُوَافَقَتِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ.

* وَهَذَا مِنْ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَدِينِهِ، وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ، وَذَلِكَ هُوَ الدِّينُ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَأَمَّا بَيَانُ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ مِنْ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُ، إِذْ تَأَدَّبَ فِي الْخِطَابِ، وَأَحْسَنَ الرَّدَّ وَالْجَوَابَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا لَوْمَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ...). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: قَلَّ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الْكَلَامَ يَا أَنَامُ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا اكْتَشَفَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ، فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَغَيْرِهِ الَّتِي صَحَّحَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ فَجَاءَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَتَعَقَّبُوهُمْ، وَبَيَّنُوا مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ.

* فَهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ حَكَمُوا عَلَيْهَا بِالصَّحَّةِ فِي حَيَاتِهِمْ مَعَ وُجُودِ عِلَّةٍ فِي أَسَانِيدِهَا الَّتِي ظَاهِرُهَا الصِّحَّةُ، فَمَاتُوا وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ صِحَّتَهَا، لَكِنْ اكْتَشَفَ الْعِلَّةَ فِيهَا غَيْرُهُمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ.

* وَهَذَا فِيهِ تَحْقِيقٌ لِوَعْدِ اللهِ تَعَالَىٰ الْحَقِّ، الَّذِي وَعَدَ بِحِفْظِ دِينِهِ وَكَمَالِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهُ عِبَادَهُ بِأَحَادِيثَ مَعْلُولَةٍ، أَوْ شَاذَّةٍ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشَدْ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحَجُّ:٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ:٣].

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقَمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ	٥
٢)	الْإِمَامُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ، بَلْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَدِيثَ أَصْلًا، وَالْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يَعْرِفْهُ: فَلَيْسَ بِحَدِيثٍ، فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ؟!	٦
٣)	قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ	٧
٤)	جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ	٨
٥)	لُؤْلُؤَةٌ نَادِرَةٌ	٩
٦)	دِيبَاجَةٌ نَادِرَةٌ	١٠
٧)	فَتْوَىٰ الْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ الْشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ فِي تَحْرِيمِ مُعَادَاةِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ	١٢
٨)	الْمُقَدِّمَةُ	١٤
٩)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ: يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ عِيدًا مِنَ الْأَعْيَادِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَهُ، وَلَا صَامَهُ صَحَابَتُهُ ﷺ؛ اقْتِداءً بِهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَحَرَّ ﷺ فِي السُّنَةِ إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاء، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ	٣٨

عَرَفَةَ أَعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ!، فَلَا يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتْرُكُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، هُوَ ﷺ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَىٰ فِعْلِ الْعِبَادَاتِ.....

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
المحرق